



كتاب
شرح فرايض الملتقى للعلامة
العلائي الطرابلسي رحمه
الله تعالى

قد وقف هذا الكتاب لرضاء الله تعالى عائشة بنت حسن
وبنتها فاطمة لا يباع ولا يرهن

من كتب الفقير الى الله تعالى عبد القادر النسيبي الحنفي
عفي عنه

سنة ١١٣٩

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا الحمد لله
الذي قضى بالحمام على جميع الانام وورث دقائق علم الفرائض لمن خصه بالاكرام
وتمم الانصباء للوارثين في كتابه الكريم الاعظام وتولى قسمة ذلك بنفسه
اشارة الى مزيد الاهتمام احمده سبحانه على ما اسبغه من سوابغ الانعام واشكره
على ترادف آلائه الجسام واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له محيي العظام
واشهد ان سيدنا وسندنا محمدا عبده ورسوله المؤيد بالمعجزات والآيات العظام
الذي نقل عند انقضاء اجله الى عالم البرزخ وجعله جابرا على من يسلم عليه
السلام صلى الله عليه صلاة وسلاما دائمين على ممر الشهور والايام وعلى آله
بحور الندى واصحابه نجوم الهدى والاعلام **اما بعد** فيقول العبد الفقير
الى لطف ربه الخفي علاء الدين بن ناصر الدين بن احمد بن ابرهيم بن سليمان
الطرابلسي ثم الدمشقي الحنفي اصلح الله شانه وصانه عما شانه **لما** كانت ابواب
العلم كثيرة وفنونها شهيرة واولاها بالتحصيل واحقها بالتبجيل بعد
علم ما افترض الله علينا من دينه علم الفرائض الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم
بتعلمه وتعليمه واخبر عن سرعة اندراسه واشرافه على انطماسه **سالني** بعض
الافاضل الاخوان من السادة الاعيان ان اكتب شرحا على فرائض كتاب ملتقى
الابحر تاليف امام الاسلام والمسلمين وبرهان الشريعة والدين ذي التصانيف
ذي الخصائص اللائقة والفنون البهية الرشيقة الشيخ ابرهيم بن محمد بن ابرهيم
الحلبي الحنفي نزيل قسطنطينية تغمده الله برحمته واسكنه بحبوحة جنته افتح
به مغلقها واحل به مشكلها واتمم به مثلها واذكر في غالب المسائل عملها ليتم به
المبتدي ويتذكر فيه المنتهي واحتج بكثير في مقاله وكان حقا على اجابتي الى سؤاله
فاجبته مبادرا الى ذلك حيث لم يتقدم في احد لشرح ذلك ان تحصل به المقصود
حلا ودليلا وتوسلا او جوابا وبيانا صحيح ومردود مع ذكر شيء من المسائل الملقبات
والمعاياة والامتحانات من العويصات والمعضلات ليستغني به الطالب عما ذكر من المطولات
ولا ينبغي للناظر فيه ان يسام من التطويل فيه وان بلغت الى السامة فربما البطالة
واصحاب الغباوة والملالة بل يعرج على ما يجد من العلم مبسوطا وربما يصادف من القواعد

والمشكلات

ماجيا مع

والمشكلات ما لو فهما منضبطا وبحمد الله الكريم على تيسيره ويدعو لجامعه الساعي في تنقيحه
وتحريره ومع هذا فاني ما اقتربت طريقه عذرا ولا اخترعت غريبه غرا لكن نظرت
لكن نظرت الى ما ذكره الاوائل من اصول هذا الفن وبنوه فسلكت في تقرير فروعها
ما سلكوه فمن وصل هذا الكتاب اليه ورأى ان يقف عليه فلينظر بعين الرضا والانصاف
ويتشرف بالتنبيه على مواقع الخطا بلا اعتساف فاني بالقصور والعجز معترف
وبالنقصان والضعف موصوف وليصلح ما وقع فيه من طغيان اليراع وليصفح عن
الخطا فانه مركوز في الطباع هذا بعد ان يثبت ويتامل ويجعل اول فكرته آخرا
وآخرها اولا فربما كان الزلل بضاعة من استعجل في اعترض ولم يتناول فيما يتامل
وقد صنعته وانا في هموم واحزان قد علم الله يتزايد في بعض اوقاتها واسكاب غيثها عيونها
ولكن اسال الله تعالى ان يذهب ذلك عني ويحقق ما علق به املي ويبيض بما جمعته
صحيفة عملي ويجعله خالصا لوجهه الكريم موجبا للفوز بجنات النعيم **وسميته**
سكب الانهر على فرائض ملتقى الابحر **واقدم** قبل الشروع فيه مقدمة اذكر فيها بيان
فضل هذا العلم والدليل عليه والحث على تعلمه وتعليمه ولاي شيء سمي نصف العلم
ومن اشتهر به من الصحابة رضي الله عنهم وتكلم فيه وما يحتاج اليه الناظر في تحصيله
فاقول اعلم ان علم الفرائض علم قرآني عظيم المنزلة والاجر لا يستعمله الا عالم رباني وقد
قل من يعتني بعلم الفرائض ويشفي العليل في مسائله الغوامض مع انه من اجل العلوم
قدرا واشرفها منزلة وخطرا واسيرها طيا ونشرا فهو وان تماثلت شعبه وتشابهت
اصوله بتنوعه لاختلاف احكامه وتباين طرق حسابه غريب الماخذ على من يحتشه
من المتمهرين مع اهله وهو علم ضروري لا غنى عنه للعالم المنصب ولا محيص عنه
للطالب المهذب اذ لا ينفك الزمان غالبا عن وارث ومورث فتعلمه فرض كفاية
كبقية العلوم الشرعية **وقد** ورد في فضل هذا العلم جملة من الكتاب والسنة والاثر
فمن الكتاب قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الى اخر الآيتين وقوله عز وجل يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة الى اخر الآية فبين سبحانه وتعالى فيها اعم سهام الفرائض
ومستحقيها والباقي يعرف بالاستنباط لمن نظر فيها ويكفيك في فضله وشرفه
ان الله تعالى تولى بيانه وقسمة سهامه بنفسه واوضحه وضوح النهار بشمسه حيث

فصل علم الفرائض
نصف العلم

والصوم
ذكره في كتابه العزيز مفصلا وذكر الصلاة والزكاة والحج ونحوها مجملا ومن السنة قوله
صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموه الناس فاني امرء مقبوض وان العلم سيقبض
وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بينهما رواه احمد
والترمذي والنسائي والحاكم وقال صحيح الاسناد لكن في رواية الحاكم من يقضي بها
وقوله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض فانها من دينكم وانه نصف العلم وانه
اول علم ينزع من امتي رواه ابن ماجة وقوله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض
وعلموها الناس فانها نصف العلم رواه البيهقي لكن بتذكير الضمير ولفظه عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض وعلموه الناس
فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول شيء ينزع من امتي تفرد به حفص بن عمر و
ليس بالقوي انتهى وتانيث الضمير في علموها وفي فانها هو الظاهر لان الفرائض
جمع وكل جمع مؤنث والتذكير على اعتبار حكم المضاف اي تعلموا علم الفرائض والالف
واللام فيه اما للعهد يعني تعلموا هذا الفن من العلوم او للجنس على معنى تعلموا
جميع انواع المشتمل عليها كالعول والرد ومقاسمة الجد والاخوة وغيرها وقوله
صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها رواه الدارمي
والدارقطني وعلى هذه الرواية فالفريضة اما محمولة على ما ذكر ويكون تخصيصها
بالذكر بعد دخولها في عموم العلم للترغيب في تعلمها وتعليمها لكونها امورا مهمة
واما على ما فرضه الله تعالى على عباده من التكاليف وخص ذكرها بعد التعميم لمزيد
الاهتمام وقوله صلى الله عليه وسلم العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل اية محكمة
او سنة قائمة او فريضة عادلة رواه ابو داود وفي رواية بدل قائمة ماضية
قال العلامة الخطابي الاية المحكمة التي لم تنسخ والسنة القائمة الثابتة عن النبي
صلى الله عليه وسلم والفريضة العادلة يحتمل ان تكون من العدل في القسمة وان
تكون مستنبطة من الكتاب والسنة فتكون عادلة لما نص عليه فيهما كمسئلة
زوج وابوين روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ارسل الى زيد بن ثابت
يساله عن هذه فقال للزوج النصف وللام ثلث الباقي فقال تجده في كتاب الله
ام تقوله برايك فقال اقوله برايي لا افضل اما على اب وقال الخطابي فهو من باب

تعديل

تعديل الفريضة اذا لم يكن فيها نص وذلك لانه اعتبرها بالمنصوص عليه وهو قوله
تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث قال ابن الرفعة وهذا الحديث يدل على ان تلك
ثلث العلم قلت وفيه نظر قال وانتظامه مع الخبر الاخر ان يجعل النصف فيه بمعنى
النصف قال ويجوز ان يقال جعلت ثلثا لان العلم يستفاد بالكتاب والسنة
والقياس وجعلها ثالثة بالكتاب قلت ويستفاد ايضا بغير الثلاثة كالاجماع
لا يقال هو راجع الى الكتاب والسنة لانا نقول الثلاثة لم تتعين وفيه بعد قال ويجوز
ان يقال جعلت ثلثا لحديث ان الله تعالى لم يكل قسمة مواريثكم الى نبي مرسل ولا
الى ملك مقرب ولكن تولى بيانها فقسمها ابين قسم فاقتضى ان العلم يستفاد
بالنص من جهة الله تعالى والنبي المرسل والملك المقرب والفرائض محصورة
في بيانه سبحانه وتعالى فكان ثلثا لذلك قال وكلام ابن الصلاح يشعر بان هذا
الحديث غير ثابت ويؤيده ان الكتاب غير شامل لكل المواريث كميراث الجد والاخوة
وغيرهما وانه يوهم ان للملك مدخلا في الشريعة من غير واسطة نبي وليس
كذلك انتهى وقال في الفتوحات حديث ان الله لم يكل قسمة مواريثكم الخ غير ثابت
ومن الاثر ما رواه الحاكم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال اذا تحدثتم فتحدثوا
بالفرائض واذا لهوتم فالهوا بالرمي وروي في اثر مرفوع من علم فريضة كمن اعتق
عشر رقاب ومن قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنة وهذا كله يدل على كون
المامور به اهم والامر به الزم واتم ما اختلف العلماء اذ سماه النبي صلى الله
عليه وسلم نصف العلم فالاول منهم وهم اهل السلامة وقفوا ولم يؤولوا وقالوا
لا ندري وليس علينا ذلك بل يجب علينا اتباعه عقلنا المعنى او لم نعقل
ومعناه ان الذي لا ينطق عن الهوى قاله فلا يضيق العقل عن ظاهره
ولا ندري ما هو فنعتقد حقيقة مقاله عقلنا المعنى او لم نعقل لاحتماله
خطاء التاويل وقال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى والاكثرون
على التاويل فذهب اكثرهم الى ان للانسان حالتين حالة حياة وحالة
موت وحياته سبب لوقوع سائر العلوم وموته سبب لوقوع علم الفرائض
ويكون النصف عبارة عن الصنف بمعنى القسم الواحد من القسمين وان

لم يتساووا كقول الشاعر اذا امتُ كان الناس صنفان شامت وآخر مثنٍ بالذي
كنت اصنع • وقيل لان العلم يستفاد بالنص فان قلت في الفرايض ما ثبت بغير نص
قلت اصله ثبت بنص فساواه كان من علم الفرايض من غيره مع ان غيره يستفاد بالنص
فلا وجه للتخصيص اذا • وقيل لان ثوابه يقابل ثواب بقية العلوم لان الشخص يستحق
بتعلم مسألة واحدة من الفرايض مائة حسنة وبتعلم مسألة واحدة من الفقه عشر
حسنات فلو قدرت جميع الفرايض عشر مسايل وجميع الفقه مائة مسألة تكون حسنات
كل واحد منهما الف حسنة فكان نصفا • وقيل لان سبب الملك اما اختياري كالشراء وقبول
الهبة والصدقة والوصية واضطراري كالارث والموت • وقيل لان العلم نوعان
علم يحصل به معرفة الاسباب وهو ساير العلوم وعلم يحصل به معرفة الانساب
وهو علم الفرايض وقيل باعتبار البسط والتقدير لانك لو بسطت علم الفرايض
كل البسط وقدرت موت الجيران لبلغ حجم فروعه حجم ساير العلوم مع ان فروع
هذا العلم تعلم وتفهم بذكر اصولها فاكتفي بها بخلاف ساير العلوم فان اصولها متشتتة
ومتفرقة لا تعرف فروعها بذكر اصولها فكتبت معها مضادات كثيرة • وقيل للتعظيم
والترغيب في تعلمه وتعليمه لكونه اول علم ينسى واول علم ينزع • وقيل لاشتماله
على زيادة المشقة في تصحيح المسايل والامتحان بها خصوصا في المقاسمات
ورجوع الولاء ودوره والمناسخات وقيل لتوسعه في الكلام تقريبا لا تحقيقا
ومنه قوله عليه الصلاة والسلام في حق النساء لان احداهن تقعد في بيتها
شطر دهرها لا تصوم ولا تصلي ضمنا لبعض شطرا وقيل لقوله تعالى الم نجعل
الارض كفاتا احياء وامواتا اي وعية في الحياة والممات فان قيل قد ورد
في الحديث حسن السؤال نصف العلم وقد علمت ان الفرايض نصف وقد يبقى
كثير من العلم والشيء لا يكون له الا نصفان اجيب بان المراد المبالغة في جلالة
كما يعلم قال عليه الصلاة والسلام التودد نصف العقل والتدبير نصف
العيش مع ان ثم ما هو اعظم من ذلك فعلم ان المراد المبالغة في الثناء على عظيم
جدوى ذلك ومصلحته وهذا ما تيسر ذكره من وجوه التأويل في ذلك والله اعلم
بحقيقته فلنكتم الاصلية دلايل المواريث ما مر من الايات الثلاث واصول الخبر

في رواية المعيشة

من

بلغ ٤

من السنة كحديث الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر متفق عليه
وسيأتي الكلام على وصف الرجل بالذكر عند قوله ويبدأ باصحاب الفروض ان شاء الله تعالى
واجتهاد الصحابة رضي الله عنهم فانهم تكلموا فيما لم يجدوه منصوصا واخذوا فيه
بالاجتهاد وكثر اختلافهم في ذلك لان مسايل الفرايض ليست مبنية على اصول معقولة
فيتعقلوا بالامثال والاشباه وهم في ذلك على قسمين قسم لم تدون مذاهبهم في الزهد
وانما تكلموا في معظمها كابي بكر وعمر ومعاذ بن جبل وعايشة رضي الله عنهم وعثمان
رضي الله عنه تكلم في مسايل معدودة فالنقل عن هؤلاء الخمسة في الفرايض قليل
وقسم دونت مذاهبهم في ذلك واشتهر نقلها عنهم منهم اربعة علي وابن مسعود
وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم وهؤلاء الاربعة حيث اتفقوا على مسألة
واتفقتهم الايمة وان لم يتفق في مواضع اختلافهم ذهب اثنين منهم الى مذهب وذهب
الآخرين الى مذهب خلافه لكن حيث اختلفوا وقعوا احدا وذهب ثلاثة الى مذهب
والرابع بخلافه فوقعوا افرادي من الجانبين واشهرهم بها زيد لما روى الترمذي
عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم امتي بامتي ابو بكر
واشدهم في امر الله عمر واصدقهم حياء عثمان واعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل
وافرضهم زيد بن ثابت واقرأهم ابي بن كعب ولكل امة امين وامين هذه الامة
ابو عبيدة بن الجراح قال الترمذي وهو حسن صحيح واختلف العلماء في تأويل
قوله صلى الله عليه وسلم افرضكم زيد كما جاء في رواية بالخطاب على خمسة اقوال
احدها انه قال حثا على منافسة زيد والرغبة في تعليم الفرايض كرغبته لانه
كان منقطعا الى الفرايض مشغولا بها عن غيره الثاني انه قال تشريفا له وان شارككم غيره
فيه كما قال اقرأكم ابي واعلمكم بالحلال والحرام معاذ واصدقكم لهجة ابو ذر وافقنا
على الثالث انه اشار به الى جماعة من الصحابة كان زيد افرضهم ولو كان ذلك
في عموم جماعتهم لما استحق احد مخالفته الرابع انه اراد ان زيدا كان اشدهم
عناية وحرصا عليه الخامس قاله لانه كان اصحهم حسابا واسرعهم جوابا
واعلم ان الناظر في تحصيل هذا العلم يحتاج الى العلم بالاحكام فلهذا الاصل
والى العلم بالانساب فلهذا امور نسبية كما في مسايل المعاياة والانساب كما سيجيء

وحيث اختلفوا اختلفت الايمة صح

دين صح

كم

فانه يجر الى الابهام خطاء عظيما و الى المهارة في علم الحساب كما لا يخفى على اولى الالباب
والى اتباع الفاظ الفرضيين فانه اذا كان في الفريضة زوج وعاصب فمن حرف المتفق ان يقول
للزوج النصف وللعاصب النصف وان كان الواقع ذلك لان العاصب لا يعبر عن حصته
بمقدار مفروض لان السامع قد يعتقد مقدرا به كفرض الزوج وليس كذلك فانه يتغير
بتغير الصورة ففي صورة يأخذ نصفا وفي اخرى يأخذ غيره وله فوائد اخر ستظهر لك كما اذا كان
في المسألة بنت واب فمن حرفه ايضا ان يقول للبنت النصف وللاب ما بقي فانه روى
ان الحجاج سأل الشعبي رحمه الله عن بنت واب فقال للبنت النصف والباقي للاب فقال له
اصبت في المعنى واخطأت في العبارة هلا قلت للاب السدس وللبنت النصف والباقي
للاب فقال الشعبي اخطأت واصاب الامير وهذا اخر ما اردنا تقديمه فنشرع الآن في المطلوب
فنشرح الاحكام وندخل في ذلك الاسلوب فنقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق
قال المصنف رحمه الله **كتاب الفرائض** الكتاب لغة مصدر بمعنى الكتب وهو الجمع
سمي به المفعول للمبالغة قال الازهري اصل الكتب ضم شيء الى شيء يقال ضممت القربة اذا
ضممت فمها قال اهل اللغة كتب يكتب كتبا وكتابة وكتابا بثلاثة مصادر وقال بعضهم
الكتاب والكتابة في اللغة جمع الحروف وعلى جمع من الكلمات المرقومة بالتدوين وفي اصطلاح
المصنفين مسائل مستقلة وهو مبتدأ خبره محذوف او خبر مبتدأ محذوف والفرائض
في الاصل جمع فريضة بمعنى مفروضة وجمع فعيلة بمعنى مفعول على فواعل نادر وهي مشتقة
من الفرض وهو لغة يقال لمعان كثيرة منها التقدير قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم
ويقال فرض القاضي النفقة اي قدرها ومنها البيان قال الله تعالى سورة انزلناها
وفرضناها على قراءة التخفيف اي بيناها ومنها الانزال قال الله تعالى ان الذي فرض
عليك القرآن لرادك الى معاد اي انزل ومنها الاحلال قال الله تعالى ما كان على النبي من حرج
فيما فرض الله له ومنها السنة يقال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سن ومنها
القراءة يقال فرضت حزبي اي قراءته ومنها العطية يقال فرضت الرجل وافرضته
اذا اعطيته ومنها الحز يقال فرض القوس للحز الذي يقع فيه الوتر ومنها
القطع يقال فرض الخياط الثوب اي قطعه واصطلاحا هنا النصيب المقدر للوارث
شرعا ثم نقل الجمع علما لهذا العلم المخصوص فأجري مجرى الاعلام كالانصار فيقال في النسبة

فرايضي كما يقال الانصاري وان كان القياس في مثله ان يقال فرضي وفارضي وفريضي كما حكى
وعليه حكاه المبرد وسمي هذا العلم بالفرائض لان سهامه مقدرة مقطوعة مبينة ثبتت
بدليل مقطوع به فقد اشتمل على المعنى اللغوي والشرعي وانما خص بهذا الاسم اقتداء
بقوله تعالى بعد القسمة فريضة من الله وبالنبي صلى الله عليه وسلم حيث قال تعلموا
الفرائض ولكثرة دوران الفرائض في كلامهم كقولهم فرض الزوج كذا فرض البنت كذا
ولكونه يبحث فيه عن الفروض المقدرة والوارث الباقي وجمعه ورثة ووراث قال في
القاموس من اسمائه تعالى الوارث اي الباقي بعد فناء خلقه وفي الدعاء اللهم متعني
بسمعي وبصري واجعله الوارث مني اي ابقهما معي الى مماتي وفي الغريب للهروي في
الحديث واجعله الوارث مني قال ابن شميل اي ابقهما معي حتى اموت ومن صفاته تعالى
الوارث اي الباقي وفي الحديث انكم على ارث من ارث ابيكم ابراهيم عليه الصلاة والسلام
اي انكم على بقية من شرائع ابراهيم انتهى وسمي الوارث به لبقائه بعد موت المورث
والارث مصدر ورث الشيء ورثا بكسر الواو وارثا قلبت واوها همزة وهو في اللغة
الاصل والبقية ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اثبتوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابيكم
ابراهيم عليه الصلاة والسلام اي على اصله وبقية شريعته وفي الشرع اسم لما يستحقه
الوارث من مورثه ومنه قوله تعالى واورثكم ارضهم وديارهم الاية اي ملكنا كم
ما كنا ملكناه غيركم والميراث مفعال مشتق من الارث واصله موراث انقلبت
الواو ياء لكسر ما قبلها قال ابن فارس في كتابه الملقب بالمقاييس والميراث اصله
الواو وهو ان يكون الشيء لقوم ثم يصير الى اخرين بنسب او سبب قال ورثناهن
عن اباء صدق انتهى وفي الاساس للزمخشري قال ورثته المال وورثته منه
وعنه ورثت الارث والميراث واورثته وورثته وهم الورثة والوراث ومن
المجاز اورثه كثرة الاكل التخم والادواء واورثته الحمى ضعفا وهو في ارث مجد
والمجد متوارث بينهم انتهى فان قلت ما موضوع هذا العلم وما حده وما مسائله
وما منه استمداده وما غايته قلت اما موضوعه فهو التركات يبحث فيها
عن عوارضها الذاتية لان الفرضي يبحث فيها من حيث تتعلق الحقوق بها وقسمتها
بحسب ما ورد به الشرع وقيل موضوعه العدد ورد بان علم الفرائض مركب من الفقه

[هامش: الشيء / جمعت ع — مستقلة / جمع / ع — اي فيما احل له مع]

والحساب فلا يكون موضوعاً لغيره لان كل علم يمتاز عن غيره من العلوم بموضوعه كما يتبين
تعريفه وتعريف كل علم لا يكون تعريفاً لغيره فكذا موضوعه والا لزم خلط علم بآخر وهو
ممتنع كما هو مبرهن في محله فان قلت اذا كان كل منهما موضوعاً كان موضوع الفقه اعني افعال العباد
من حيث تعلق الاحكام الشرعية بها وموضوع الحساب اعني العدد من حيث الضرب والقسمة
وغيرها موضوعاً له فيكون العدد موضوعاً له قلت الموضوع حينئذ المجموع لا العدد
على الاطلاق فان قلت فكيف يكون موضوعه التركات وهي لا تصدق على موضوعي
الفقه والحساب اذ ليست افعالاً ولا اعداداً بل اعياناً معدودات قلت تصدق على الاول
بتقدير مضاف اي اخذها او تناولها كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة اي اكلها وعلى الثاني
باعتبار كميتها وقدرها واما حده فهو علم باصول يعرف منها قسمة التركات ومستحقيها
وانصباؤهم منها واما مسائله فهي القضايا التي تطلب بسببه مجهولاتها الى موضوعاتها
فهذا العلم مثل اذ يعلم ان نصف المال للبنت وبنت الابن حيث انفردت واما استمداده
فهو الفقه المتعلق بالارث والحساب واما غايته فايصال الحق الى
ذويها وبعضهم جعلها حصول ملكة للانسان توجب له سرعة الجواب على وجه
الصحة والصواب ولا يخفى ان الاول هو الصواب اذ تلك الملكة انما هي نفس العلم او معلوم
ان حصولها ليس غاية له اذ حصول الشيء غير غايته وعلى تقدير صحته فلا اختصاص
لهذا العلم اذ يصح في كل علم ان يقال ان غايته ذلك فيلزم ان يكون غاية كل المعلوم
واحداً وهو ممتنع وبعضهم جعل هذا بعينه غاية لعلم الحساب وفيه ايضاً ما
عرفته ثم اعلم بان للارث اركاناً تحققه واسباباً تقتضيه وشروطاً يتوقف
عليها وموانع تمنعه بعد استيفاء سببه وشروطه فالاركان جمع ركن وهو في
اللغة جانب الشيء الاقوى قال في المحل وفي الاصطلاح عبارة عن جزء الماهية
والاسباب جمع سبب وهو في اللغة ما يتوصل به الى غيره وفي الاصطلاح ما يلزم
من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته والشروط جمع شرط وهو في اللغة
العلامة وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود
ولا عدم لذاته والموانع جمع مانع وهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه
وجود ولا عدم عكس الشرط فاما اركانه فثلاثة احدها الميت المورث وثانيها

الوارث بإحدى الاسباب وثالثها المال الموروث فمن مات ولا وارث له ولا مال له فلا ارث
واما اسبابه فثلاثة ايضاً احدها القرابة وثانيها النكاح الصحيح وثالثها الولاء
على ما سيأتي واما شروطه فثلاثة ايضاً وقد اختلف في الوقت الذي يجري فيه الارث
على قولين فعند مشايخ العراق يجري في آخر جزء من اجزاء الحياة وبنوا عليه مسائل
وقال مشايخ بلخ الارث يجري بعد موت المورث وذكروا له وجوهاً وادلة وعليه
العمل فتدبر ذلك الاول تقدم موت المورث حقيقة كما اذا شوهد موته او حكماً كما اذا
قضى القاضي بموت المفقود وسيأتي ذكر احكامه في فصل على حدة بعد الحمل ان شاء الله تعالى
الثاني تحقق وجود الوارث عند موت مورثه حقيقة كما اذا شاهدناه حياً عند
موت مورثه او حكماً كالحمل المنفصل كله او بعضه حياً لوقت يظهر وجوده في بطن امه
عند موت مورثه ولو نطفة كما سيعرف في موضعه ان شاء الله فلو مات متوارثان بغرق
او هدم او حريق او نحوها معاً او مترتباً ولم يعلم عين السابق منهما او لم يعلم سبق
ولا معية لم يرث احدهما من الآخر على ما سيجيء الثالث العلم بالجهة المقتضية للارث
تفصيلاً من قرابة او زوجية او ولاء ودرجة القرابة والولاء من القرب والبعد
وهذا الشرط يختص بالقضاء فلا يقبل القاضي الشهادة بالارث مطلقاً بان يقول
الشاهد هو وارثه لاختلاف العلماء في الحجب في بعض المواضع وسقوط بعض الجدات
دون بعض وتقديم بعض الورثة على بعض كما في الجد والاخوة فربما ظن الشاهد
من ليس بوارث وارثاً فلا يكفي في الشهادة ايضاً كون المشهود له ابن عم مثلاً بل
لا بد من العلم بالقرب والدرجة التي اجتمعا فيها وهو في النسب اقرب جد اجتمعا
فيه فلو مات قرشي مثلاً فكل قرشي موجود عند موته ابن عمه ولا يرثه منهم
الا من علم قربه من الميت دون غيره وان لم نعلم الاقرب دون غيره بل نعلم انه
قريبه في الجملة فلا نورثه لانا لو ورثناه لجاز وجود اقرب منه فيكون هو الوارث
فيكون قد صرفنا التركة لغير مستحقيها واما الموانع فستأتي قريباً في كلام المص
واذا تقررت هذه فاعلم ان اصول الفرائض ثلاثة الكتاب والسنة واجماع الامة
اما الكتاب ففي ثلاث آيات وهي التي ذكرناها في سورة النساء تشتمل على ست
عشرة فريضة وسيأتي ذلك مبسوطاً في مباحث الفروض ان شاء الله تعالى واما

السنة فروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال ما أبقت الفرائض فلأولى عصبة
ذكر وروي فلأولى رجل ذكر وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه في البخاري في بنت وبنت ابن وأخت
لأبوين أو لأب أنه قال أنا أقضي فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف
ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين والباقي للأخت وفي الموطأ أنه صلى الله عليه
وسلم فرض للجدة السدس وقوله صلى الله عليه وسلم في قصة بريرة فإن الولاء لمن أعتق
وأما الإجماع فأولاد الابن يقومون مقام أولاد الصلب بالإجماع الذي لا يجوز خلافه
وكذلك بنو الإخوة وبنو الأعمام وأعمام الأب وبنوهم وأما القياس فليس من أصول
الفرائض عندنا لقصوره في الإثبات فلأن الجاري في المواريث التقدير ولا مساغ
للقياس فيه لعدم الحاجة إلى التقدير في بيان وراثة بعض الورثة كالعصبة
ولأن القياس مظهر لا مثبت والكلام فيما يستند إليه القسمة ثبوتا وقد شذ
من جعله أصلا بإبطالها ومثل له بما روى ابن مسعود أن الجدة أم الأم جاءت إلى أبي
بكر الصديق رضي الله عنه فقالت يا خليفة رسول الله إن ابن ابنتي مات فأعطني ميراثي
منه فقال لها ليس لك في كتاب الله شيء ولا علمت لك في سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيئا فقال المغيرة بن شعبة أشهد على رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن سلمة فقال
مثل ما قال المغيرة فأنفذها أبو بكر رضي الله عنه فلما مات واستخلف عمر
رضي الله عنه جاءت الجدة الأخرى وهي أم الأب إلى عمر تسأله ميراثها من ابن ابنها
فقال لها عمر ما لك في كتاب الله شيء ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان
القضاء الذي قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئا فقالت المرأة سبحان
الله يا أمير المؤمنين ورثتم من لو ماتت لم يرثها ومنعتم من لو ماتت لورثها
فقال عمر كل الناس أفقه منك يا عمر حتى امرأة لست بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو
ذلك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها فعلم من ذلك
أن الجدة أم الأم وارثة بالسنة بشهادة المغيرة وابن سلمة وأم الأب بالقياس عليها
وهو من اجتهاد عمر رضي الله عنه انتهى والجواب عنه أن ذلك ليس من باب القياس
وإنما هو بالاجتهاد الداخل في عموم الإجماع حتى صار ذلك إجماعا كما لا يخفى وإذا علمت
ذلك

المغيرة

فقد قال علماؤنا رحمهم الله تعالى يتعلق بتركة الميت حقوق أربعة مرتبة بتقديم
بعضها على بعض شرعا قيل في وجه حصرها أن الحق الذي يتعلق بالتركة لا يخلو إما أن
يكون للميت أو لغيره فإن كان له فهو التجهيز وإن كان لغيره فإما أن يكون ثابتا قبل
موته أو بعده فإن كان قبله فهو الدين وإن كان بعده فإما أن يثبت من قبله ولا فالأول
الوصية والثاني الميراث وقيل لأنه لا يخلو إما أن يلحق الميت ضرر عاجل بالتأخير
أولا فالأول التجهيز والثاني لا يخلو إما أن يكون حائلا بينه وبين الجنة أولا فالأول
الدين والثاني إما أن يكون سببا منه أولا فالأول الوصية والثاني الميراث قلت
الأولى أن يقال إنها عرفت بالاستقراء الشرعي من موارد الشريعة لأن الاستقراء فيما
يمكن ضبطه حجة قطعية فإذا مات إنسان **يبتدئ** وجوبا **من تركة** ذلك الإنسان
الميت بتجهيزه وتجهيز من تجب عليه نفقته كولد مات قبله ولو بساعة من ثمن
كفن وحنوط وأجرة غاسل وحمال ونحو دفنه من أجرة حفار وثمن تابوت يدفن
فيه إن دعت الحاجة إليه وثمن لبن يواريه في حفرته اكتفى بلفظ تجهيزه عن تكفينه
لكونه أعم فيشمله وغيره مما ذكر فلذلك اكتفى به صاحب الكنز وإنما عطف الدفن عليه
للمبالغة فيه لأن فيه ستر الميت والتركة مشتقة من الترك وهي بفتح التاء
وكسر الراء ويجوز سكونها مع فتح التاء وكسرها كما في نبقة فهي فعلة بمعنى مفعولة
أي متروكة كالطلبة اسم من الطلب بمعنى مطلوبة وهي صفة موصوفها محذوف
أي الأشياء المتروكة وقد عبر فيها الجوهري في الصحاح بأنها تراث الميت المتروك انتهى قيل
هو أعم مما فسرها به لأن التراث هو الميراث وأصله وراث فأبدلت الواو تاء وقضية
تفسير التركة به أنه هو الباقي للورثة بعد مؤن التجهيز والدين والوصية وليس كذلك
بل هي اسم لجميع ما يتعلق به الحقوق الأربعة فتدبر وهل إذا مات الشخص وخلف
ورثة وعليه دين قدر التركة أو أقل أو أكثر يمنع الدين انتقال التركة إلى ملك
الورثة ولا ذكر بعضهم فيه قولين الأول أنه يمنع لأن التركة لو تلفت كانت
العهدة على الميت دون الورثة فدل على بقاء ملك الميت وعليه دل قوله تعالى من
بعد وصية يوصي بها أو دين وعلى هذا أهل يمنع كل التركة أو بقدر الدين فيه
قولان والثاني أنه لا يمنع فتكون التركة مملوكة للورثة متعلقا بها الحقوق الثلاثة

تركة

لانه لو لم تدخل التركة في ملك الورثة للزم ان تكون باقية على ملك الميت لامتناع نقل
الملك الى الغريم وامتناع ان يكون مملوكا لا مالك له واللازم باطل ولانها لو كانت باقية
على ملك الميت لوجب ان يرثه من زال عنه المانع بعد الموت وقبل قضاء الدين كعبد
عتق وهو ابن الميت مثلا مع ان لا يرثه من مات من ورثته قبل قضاء الدين وهو خلاف
الاجماع قال في شرح السراجية للعلامة حيدر رحمه الله والمراد من التركة هٰهنا
عند الفرضيين ما تركه الميت من الاموال صافيا عن تعلق حق الغير بعينه قوله ما تركه
الميت جنس وقوله من الاموال الغير ظاهر عن غيرها من امهات اولاده ومدبريه
ومكاتبيه وقوله صافيا اي خالصا عن تعلق حق الغير اي قبل الموت وقوله بعينه
احتراز عن العبد الجاني والعبد المرهون ونحوهما فانه يقدم على هذه الحقوق
انتهى وقال شارحها المحقق السيد الجرجاني رحمه الله واعلم ان الابتداء بالكفن
ليس مطلقا كما تشعر به عبارة الكتاب بل هو كل حق تعلق بعين من التركة فانه مقدم
على تكفينه كالدين المتعلق بالمرهون اذا لم يكن للميت شي سواه فيقضي منه دينه
اولا وكذا ارش جناية العبد الذي جنى في حياة مولاه ولا مال له غيره وكذا الحال
في المبيع المحبوس بالثمن اذا مات المشتري عاجزا عن ادائه وكذا في العبد المأذون
اذا لحقته ديون ثم مات المولى وليس له مال سواه وكذا في الدار المستاجرة فانه اذا
اعطى الاجرة ولم تتم مدت الاجرة صارت الدار رهنا بالاجرة هكذا ذكره الامام رضي
الدين في نظم فرائضه وانما قدمت هذه الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال قبل
صيرورته تركة انتهى وقال شارحها مولانا احمد النبهنسي المشهور بالفخر الخراساني
كل حق للغير تعلق ذلك الحق بعين من اعيان التركة يقدم على تجهيزه اتفاقا
وذلك كحق تعلق بالمرهون وهو الدين وكحق تعلق بالعبد الجاني وهو الارش
وكحق تعلق بالمبيع اذا مات المشتري مفلسا وهو حق الرجوع الى متاعه انتهى فعلم
من كلام هذا الشارح انها هي بالاتفاق لكن قال شارح الكنز محمد المسكين رحمه
الله تعالى يبتدى من تركة الميت بتجهيزه هذا هو الصحيح وفي بعض الروايات
انه اذا تعلق بما تركه الميت حق غير الدين والموصى له والوارث من العباد بان
يكون مرهونا او مستاجرا او مستحقا بسبب الجناية او بيعا فمات مشتريه قبل

القبض

للغير مح

٨

المتقدم مع ٤

القبض فاداء الثمن مقدم على التجهيز انتهى قلت هو مخالف لما تقدم ولدعوى الاتفاق
والميت مشدد ومخفف وهو فرع المشدد والمعنى واحد وقيل المشدد من سيموت والمخفف
من مات وقد جمعهما الشاعر بقوله • ليس من مات فاستراح بميت • انما الميت ميت الاحياء •
قال المبرد لغة التخفيف شاملة لما مات ولما لم يمت وعليه دل البيت وقال ابو عمرو وما مات
خفف وما لم يمت ثقل وقال الفراء الميت مخفف ومثقل اذا كان ميتا والغالب على الجرحة
اتباع التخفيف كذا ذكره الجعبري في شرحه على الشاطبية في ثاني الطوليين وانما قدم
هذا الحق على ما بعده عند عدم تعلق الحق بعين التركة او عند الفاضل بعد اداء ما علق بها
لما ثبت في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته ناقته فمات كفنوه في
ثوبيه وجه الدلالة انه عليه الصلاة والسلام لم يستفصل هل يخرج ثوبا من الثلث
او لا وهل عليه دين او لا وهل له وارث او لا وترك الاستفصال في وقائع الاحوال مع قيام
الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال • ولحديثهما ايضا عن خباب بن الارت قال قتل مصعب
ابن عمير يوم احد وليس له الا نمرة كنا اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا
رجليه خرج راسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم غطوا بها راسه واجعلوا على رجليه
شيئا من الاذخر والنمرة شملة مخططة من صوف تاخذ من لون النمر لما فيها من الالوان
وجه الاستدلال منه كما في الذي قبله واذا ثبت ذلك في الكفن فبقية مؤن التجهيز
في معناه ولما ثبت ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بدفن قتلى احد بدمائهم
وثيابهم من غير ان يعتبر ما يبقى لدين ان كان عليهم ولورثتهم وبالاجماع وباعتبار حال
الحياة فان الحي اذا حجر عليه بالفلس يقدم بما يحتاج اليه فكذا الميت بل اولى لان الحي يسعى
على نفسه والميت قد انقطع عن سعيه فان قلت يرد عليه المسائل المتقدمة كالعبد
الجاني ونحوه فان ولي الجناية احق بالعين من تجهيز الميت وتكفينه فان فضل شيء من ذلك
يصرف الى التجهيز والا فلا وكذا القول في بقيتها فينبغي ان يكون ههنا كذلك قلت ما وجد
من هذه المسائل فليس بتركة على التفسير الذي فسرناها به سابقا لانه تعلق بعينها
حق الغير قبل ان تكون تركة والاصل في هذا ان كل حق يقدم في الحياة يقدم عند الوفاة
وقد كان ذلك الحق مقدما على كسوته وما يحتاج اليه في حياته فكذا عند وفاته بخلاف
سائر ارباب الديون حيث لم يتعلق حقهم بالعين فرع ذلك في كتاب القضاء من الدرر الغرر

بلغ

زاد له مكملا للورثة صح

ان التركة اذا استغرقت بالدين فولاية البيع للقاضي لا للورثة فيها فلا يكون لهم ولاية البيع
فيكفن في مثل ما كان يلبسه من الثياب الحلال حال حياته على قدر التركة **بلا اسراف**
هو مجاوزة حد الكرم **ولا تقتير** هو تضييق الشحيح وقيل الاسراف الانفاق في الحرام
والتقتير منع الواجب وكل منهما حرام لقوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين
ولقوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما اي وسطا
لانه الثابت بعد نفي الطرفين وعليه حمل قوله صلى الله عليه وسلم حسنوا اكفان الموتى
ومطلق الامر للوجوب فاذا انتفى الطرفان بقي الوسط المحمود ومنع في الاثم لان كلا طرفي الامور
ذميم وخير الامور اوساطها قال الشاعر عليك باوساط الامور فانها نجاة ولا تركب ذلولا
ولا صعبا. ثم اختلف في الكفن الوسط وهو كفن المثل فقال الحسن البصري وهو اختيار
الفقيه ابي جعفر الهندواني يعتبر بما يلبسه في اكثر اوقاته لان الكفن لباسه بعد
موته فيعتبر بلباسه في حياته فاذا كان في حال حياته ثلاثة اثواب مثلا ثوب يلبس في
الاعياد وثوب يلبس بين اقرانه وثوب يلبس في داره فالتكفين بالثوب الذي يلبس
بين الاقران لان الاول اعلى والثالث ادنى فالوسط اعدل لان فيه رعاية الطرفين
الميت والورثة وقال النضر بن يحيى تلميذ ابي سليمان الجوزجاني يعتبر بما يلبسه
في الجمع والاعياد وهو الذي اختاره الامام قاضيخان رحمه الله لان الكفن يلبس
للعرض على ربه عز وجل كالخروج للجمع والعيد يتكلف في ثيابه فكذلك بعد موته
وفي المراة يعتبر بما تلبسه لزيارة ابويها والقعود بين يديهما لان الكفن يلبس
للعرض على ربها كما تقدم كالخروج للزيارة تتكلف في ثيابها فكذا بعد موتها
وقيل الافضل التكفين بالاول للعوام وبالثاني للخواص ثم الاسراف نوعان
من حيث العدد بان يزاد في الرجل على ثلاثة اثواب وهي الكفن السني في حقه المروي
من كفن النبي صلى الله عليه وسلم وفي المراة على خمسة اثواب وهي السني في حقها
المروي من كفن رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها ومن حيث القيمة
بان يكفن فيما قيمته تسعون وقيمة ما يلبسه ستون مثلا والتقتير ايضا نوعان
عكس ما ذكر في الاسراف عددا او قيمة هذا اذا لم يوص بذلك فاذا اوصى تعتبر الزيادة
على كفن المثل من الثلث وكذا لو تبرع الورثة به او الجنبي فلا باس بالزيادة من حيث

القيمة

قيل الاكتفاء بكفن الكفاية عند قلة المال وكثرة الورثة اولى وان كان في المال كثرة وبالورثة
قلة فكفن السنة اولى وقيل كفن الكفاية افضل مطلقا وهو ثوبان في الرجل ازار ولفافة
وفي المراة ثلاثة اثواب ولفافة وخمار لقول ابي بكر الصديق رضي الله عنه كفنوني في ثوبي
هذين فانهما للبلى والصديد والحي اولى بالجديد قلنا الافضل مراعاة السنة فلا ينقص
عن كفن المثل وهو ما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة
اثواب ازار وقميص ولفافة وان رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها كفنت
في خمسة اثواب ازار وقميص وخمار وخرقة يربط بها ثدياها ولفافة وفي الفتاوى
واستحسن المتاخرون من المشايخ العمامة للرجل اذا كان عالما او من الاشراف ويجعل
ذنب العمامة على وجهه بخلاف حال الحياة فانه يرسل ذنب العمامة من قبل القفا لمعنى
الزينة وبالموت ينقطع عن الزينة كما في النهاية واذا كان عليه دين فليس للورثة ان
يكفنوه كفن المثل اذا استغرق الغرماء وقيل لهم ذلك والصحيح هو الاول الا ترى انه لو
للمديون ثياب حسنة في حال حياته ويمكنه الاكتفاء بدونها يبيعها القاضي ويقضي الدين
ويشتري بالباقي ثوبا يلبسه فكذا في الميت المديون كذا اختاره الخصاف في ادب القاضي
وهذا عند الاختيار وعند الاضطرار يكفن باي شيء يوجد لما روي ان حمزة عم النبي صلى
الله عليه وسلم ورضي عنه استشهد يوم احد وترك نمرة عليه وكان اذا غطى بها راسه
بدت رجلاه واذا غطى بها رجلاه بدا راسه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فامر
بان يغطى بها راسه ويجعل على رجليه شيء من الاذخر ومثله فعل بمصعب بن
عمير صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما استشهد يوم احد كما تقدم واذا لم يكن للميت
مال فكفنه على من يجب عليه نفقته في حياته من ذوي انسابه وهم الاباء وان علوا
ثم الامهات وان علون ثم الاولاد وان سفلوا ذكورهم واناثهم فيه سواء ويعتبر
في كل صنف منهم الاقرب فالاقرب لوجوب النفقة على كل ذي رحم محرم منه عندنا فان
لم يكن منهم احد او عجزوا ففي بيت المال وان لم يكن هناك بيت المال يفترض على المسلمين
ان قدروا فان لم يقدروا سالوا غيرهم وفرق بين الحي والميت فان الحي اذا لم يجد ثوبا
يصلي فيه ليس على الناس ان يسالوا له لانه قادر على السؤال بنفسه بخلاف الميت
واما المراة فكفنها على زوجها عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله

او ...
صح

على جميع
صح

رضي الله عنه سواء كان لها مال او لم يكن وعليه الفتوى وقال في النوازل هو المختار
وهو مذهب الشافعي رحمه الله عنه على الاصح وان كانت موسرة لان النكاح قد استقر واجب
الارث وهذا اصطلاحها من الموت ولانه يلزمه مؤنتها في الحياة فكذا بعد الوفاة
وهذا اذا كان له مال والا وجبت ما لها وعند محمد في مالها لان الزوج كواحد من
المسلمين لانقطاع الزوجية بالموت وان لم يكن لها مال ايضا فعلى من تلزمهم نفقتها
من ذوي انسابها وقال في شرح السراجية للمصنف واما المراة اذا لم يكن لها مال
فكفنها على الزوج عند ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف رحمه الله وقال محمد
رحمهما الله ذلك على من تلزمه نفقتها من ذوي انسابها وقال في شرح العقد ورد الحدادي
والمراة اذا ماتت ولا مال لها فعند ابي يوسف كفنها على زوجها وعليه الفتوى وعند
محمد لا يجب عليه وهذا يخالف ما قاله قاضي خان والصدر الشهيد من ان كفن المراة
على زوجها مطلقا وعليه الفتوى قال قاضي خان يبدأ بتقديم الكفن من التركة على
ساير الحقوق فان لم يترك مالا فالكفن على من تجب عليه النفقة في حياته
الا الزوج في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يجب الكفن على الزوج وان تركت
مالا وعليه الفتوى وقال في الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي للقاضي ابي البقا
القرشي والمراة اذا ماتت ولا مال لها فعند ابي يوسف يجب كفنها على زوجها
كما يجب كسوتها عليه في حياتها وعند محمد لا يجب عليه لان الزوجية انقطعت
بالموت فصار الزوج كالاجنبي واما اذا كان لها مال فان كفنها في مالها بالاجماع
ولا يجب على الزوج انتهى وكذا في السراج الوهاج والجوهرة والبحر الزاخر فقوله
واما اذا كان لها مال الى آخره يخالف ما تقدم من قاضي خان كما لا يخفى فتدبر وقيل
التكفين في الثوب الواحد حق لله تعالى والثاني والثالث حق للميت والزايد على الثلاثة
حق للورثة فلو اتفقوا على واحد منعوا وكفن في ثلاثة لانه يكره التكفين بالثوب
الواحد الا في حالة الضرورة ولو اختلفوا في قدر الكفن فقال بعضهم نكفنه في ثوبين
وقال بعضهم في ثلاثة لانه المسنون واذا نبش قبر الميت واخذ كفنه يكفن في ثلاثة
اثواب ولو ثلثا او رابعا ما دام طريا ولا يعاد غسله ولا الصلاة عليه وان
تفسخ فيلف في ثوب واحد كل ذلك من اصل ماله عندنا كما في ... وان كان عليه

دين

يجب صح

كفنه في ثوبين صح

الا ان يكون الغرماء قد قبضوا التركة فلا يسترد منهم وان كان قد قسم ماله
فعلى كل وارث بقدر نصيبه دون الغرماء واصحاب الوصايا لما اجانب ثم الجمهور
ثم الجمهور على ان الكفن من جميع المال وعليه الفتوى وقال خلاس بن عمرو اعتبر
من الثلث لانه لا حق للمريض في ماله الا الثلث الا ان هذا خلاف الاجماع وقال
طاوس ان كان المال قليلا فمن الثلث وان كان كثيرا فمن جميع المال نظرا للورثة
واصحاب الوصايا وهذا القول يخالف اجماع الفقهاء ايضا ولذا وصى بان يدفن
في تابوت او ان ينقل من بلدته الى بلدة اخرى كان للورثة ابطالها لخروجها عن
القانون ولهم دفنه في مقبرة البلدة التي مات فيها وان اختاروا تنفيذ
هذه الوصية فكان المقدار الزايد ثلث ماله وانه مقدم على ساير وصاياه كما
يقدم اصل مؤنته على ساير ديونه من راس المال وان كان عليه من الديون
ما يستغرق التركة بطلت الوصية بذلك لحق الغرماء وان تطوع اجنبي بكفنه
وحنوطه لم تجبر الورثة على قبوله لان حق القبول الى الورثة فصار كالهبة
فان الموهوب له لا يجبر على القبول وقيل له ان اردت صلة للميت فاقض دينه
وان تطوع اجنبي بحمله وحفر قبره اجبروا على تركه لان في حفر القبر وحمل الميت
لا يلحق بورثته عار بل العادة جرت في ذلك بخلاف تكفينه من الاجنبي لان
فيه لحوق العار بالورثة الا اذا كان الورثة صغارا فحينئذ لو راى الامام ذلك
مصلحة يقبل لان يختاروا القيام بانفسهم فحينئذ هم اولى به وان تلف الميت
باكل ذيب ونحوه والكفن قايم وقد تطوع به اجنبي قال ابو حنيفة رضي الله
رضي الله عنه يرد الى من تطوع به لا للورثة ثم بعد ذلك تقضى ديونه التي لها
مطالب من جهة العباد من جميع ماله الباقي بعد تجهيزه ودفنه ان وفى بها
فذلك وان لم يف ينظر فان كان صاحب الدين واحدا يعطى له الباقي وما بقي
له على الميت ان شاء عفا وان شاء تركه الى دار الجزاء وان كان جماعة ينظر فان
كان بعضهم اولى من بعض كالدين الذي وجب بالبينة او بالاقرار في زمان
الصحة او ثبت او بالمعاينة في زمان المرض فصاحبه اولى من صاحب الدين
الذي ثبت بالاقرار في المرض لانه ضعيف بالمرض الا يرى انه محجوب في مرض

١٠

عن الثلث عما زاد على الثلث وكذا لم يكن بعضهم اولى من بعض كان يكون الكل ثابتا
بالبينة او بالاقرار في الصحة او بهما او بالمعاينة في المرض او يكون الكل ثابتا
بالاقرار في مرضه فيقسم حينئذ الباقي بينهم على حسب مقادير ديونهم وهي قسمة
المحاصصة عند الحساب على ما سنعرف في قسمة التركات ومتى قسمت التركة
بين الغرماء بالحصص ثم ظهر على الميت دين آخر تستانف القسمة وفي قاضيخان
وان اقر احد الورثة بدين على الميت وجحد الباقون قسمت التركة بينهم
ويؤمر المقر بقضاء كل الدين من نصيبه عندنا اذا كان نصيبه يفي بكل الدين
ولا يصح اقرار المريض فيه لوارث بدين او عين الا باجازة بقية الورثة واما
ديونه التي ليس لها مطالب من جهة العباد كحقوق الله تعالى فان لم يوص بها
لم تجب وتسقط سواء كانت صلاة او صوما او زكاة وتبقى عليه المآثم
والمطالبة في حكم الآخرة وان اوصى بها وجب عندنا تنفيذه من ثلث ماله
الباقي بعد دين العباد فان كان صلاة واوصى بالاطعام عنه فعلى الوارث
ان يطعم عنه من الثلث لكل صلاة وقت نصف صاع من بر كما في الفطرة
وللوتر ايضا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وان كان صوما فان كان فاته بمرض او سفر
وبقي على مرض وسفر حتى مات فلا قضى عليه وان امكنه القضا بعد صحته
او اقامته فيجب على الورثة ان يطعموا من الثلث لصوم كل يوم ما يجب لصلاة
كل وقت وهو نصف صاع من بر لحديث بن مالك الاشعري رضي الله عنه ان رجلا
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن كان له صيام في رمضان ثم مات فقال عليه
الصلاة والسلام ان مات قبل ان يطيق الصوم فلا شيء عليه وان اطاقه
ولم يصم حتى مات فليقض عنه يعني بالاطعام ولانه صار دينا عليه لادراكه
عدة من ايام اخر ولا يجوز ان يصوم عنه وليه عندنا بظاهر قوله فليقض
عنه لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفا عليه ومرفوعا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ولان
الصوم عبادة بدنية وان معنى العبادة في كونه شاقا على البدن ابتداء فلا
يحصل ذلك بالنائب وان كان زكاة واوصى بها يجب ادائها من ثلث ماله وان
كان

بلغ

كان حجا واوصى به يؤدى من الثلث ايضا لانه تحقق عجزه عن الاداء بالبدن حكما وكان
يقوم النائب مقامه في حياته عند عجزه فكذا بعد موته بل اولى لعدم تصور عود الاستطاعة
بعد الموت وكذا القياس في النذور والكفارات ولو حج عنه الوارث بلا وصية يرجى ان شاء الله
تعالى قبوله وان اجتمع الدينان وعجزت التركة عن ادائهما للجميع قدم دين العباد اولا عندنا لان الله
تعالى هو الغني ونحن الفقراء ولان المقصود من حقوق الله تعالى الابتلاء باتيان المكلف
وهو انما يحصل بالفعل الاختياري من المامور وبعد خراب الذمة لا يحصل الابتلاء ولهذا
لا يصح الاداء الا بالنية بخلاف دين العباد اذ المقصود من ادائه ايصال عين المال اليهم
لانهم به ينتفعون وذلك يحصل بالنائب ثم انما قدم قضاء الديون على ما بعده لكونه حقا
واجبا على الميت وللاجماع على ذلك ولبراءة ذمة الميت قال عليه الصلاة والسلام
نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه صححه ابن حبان والحاكم وقال عليه الصلاة
والسلام الدين حائل بينه وبين الجنة وقدم الدين على الوصية لان اداءه فرض والفرض
مقدم على التبرع ولان الدين مستحق عليه والوصية مستحقة من جهته والمستحق
عليه اولى لانه مطالب به ولما روى الترمذي من حديث علي رضي الله عنه قال انكم
تقرؤون الوصية مقدمة على الدين وقد شهدت النبي صلى الله عليه وسلم انه قدم الدين
على الوصية وعن ابي بكر الصديق مثله وللاجماع على تقديم الدين على الوصية والميراث
كما ذكرنا واما تقديم الوصية على الدين في الآية الشريفة فلا يدل على تقديمها في الحكم
لان او ليست للترتيب وانما قدمت في النظم لامور احسنها ما قال الزمخشري في
الكشاف انها لما كانت مشبهة للميراث في كونها ماخوذة من غير عوض كان اخراجها مما يشق
على الورثة ويتعاظمهم ولا تطيب انفسهم بها فكان اداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين
فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فلذلك قدمت على الدين حثا على وجوبها والمسارعة
الى اخراجها مع الدين ولذلك جيء بكلمة او للتسوية بينهما في الوجوب وهذا كما في قولك
جالس الحسن او ابن سيرين انتهى فان قلت الارث متاخر عن الدين والوصية معا لا عن
احدهما فقط فلم عطف بالفاصلة دون الواو الواصلة قلت لفائدة جليلة وهي
ان تاخر الارث عنهما مستقرين فيتاخر عنهما مجتمعين ولا يلزم منه التاخر عنهما منفردين
لان للمجموع قوة ليست للآحاد ومنها ان القصد تقديم هذين الشيئين على

الميراث لم يقصد تشبيها فانتسم ما قدمت الوصية في اللفظ ومنها ان الوصية طاعة
وبر والدين غالبا كان لمنفعة نفسه ومنهم من غالب لجواله وقد تعوذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم منه فبدئ بالافضل ومنها ان من عادة العرب البداية بالاهم فيما سيق الكلام
لاجله وهاذا المقصود ههنا بيان تقديم كل من الدين والوصية على الميراث بدأ بالوصية
لان حكمها كان مجهولا عند المخاطبين وتقديم الدين كان ثابتا معلوما عندهم **ثم** بعد التجهيز
وقضاء الديون **تنفذ وصاياه** التي اوصى بها للاجنبي سواء كان او كافرا بغير اجازة الورثة
او للوارث عند اجازة الورثة بعد موته وهم كبار **من ثلث ما بقي من ماله بعد الدين**
لا من ثلث اصل المال المتروك لان ما تقدم من التجهيز وقضاء الديون قد صار مصروفا
في ضروراته التي لابد له منها فالباقي هو ماله الذي كان له ان يتصرف في ثلثه ولهذا
ربما استغرق ثلث الاصل جميع الباقي فيؤدي الى حرمان الورثة بالوصية وذا لا يجوز
والوصية مقدمة على الميراث في مقدار الثلث من الباقي بعد الدين سواء كانت الوصية
مطلقة او مقيدة بتعيين هو الصحيح ولهذا اطلق المصنف ولم يفصل بينهما قال في الاختيار
فان كانت الوصية بعين تعينت من الثلث وتنفذ وان كانت بجزء شايع كالثلث
والربع فالموصى له شريك للورثة يزداد نصيبه بزيادة التركة وينقص بنقصانها
بحسب ما اتفق يخرج نصيب الموصى له كما يخرج نصيب الوارث ويقدم على قسمة التركة
بين الورثة لما تلونا انتهى وقال السيد في شرح السراجية قال شيخ الاسلام خواهر
زاده ان كانت معينة كانت مقدمة عليه وان كانت مطلقة كان يوصي بثلث
ماله او بربعه كانت في معنى الميراث لشيوعها في التركة فيكون الموصى له شريكا للورثة
لا متقدما عليهم ويدل على شيوع حقه فيه ما يلحق الوارث انه اذا زاد المال بعد الوصية
زاد على الحقين واذا انتقص نقص عنهما حتى اذا كان ماله حال الوصية مثلا الفا فصار
الفين فله ثلث الالفين وان انعكس فله ثلث الالف انتهى وقال في المحيط ومعنى
الوصية المقيدة هو ان يوصي بثلث ماله بعينه مثل ان يوصي بثلث دنانيره او دراهم
او بثلث الدين او بثلث الغنم انتهى وانما قدمت على الارث تقديما لمصلحة الميت
كما في الحياة ولقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين والوصية لغة الايصال لان
الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا اثبات تبرع لحق مضاف لما بعد الموت والدليل

على كونها

على كونها قضية مشروعة ومندوبة الكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله
تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين الاية واما السنة فما روي ان سعيد بن ابي وقاص
رضي الله عنه مرض بمكة فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث فقال ان لي مالا
كثيرا ولا يخلفني الا ابنتا افاوصي بجميع مالي قال لا قال فاوصي بثلثي مالي قال لا قال فبنصفه
قال لا قال فبثلثه قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم
عالة يتكففون الناس اي يسألون الناس كفايتهم وقوله صلى الله عليه وسلم وقوله صلى
الله عليه وسلم ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة في اعمالكم
تضعونها حيث شئتم وفي رواية حيث احببتم وهذا يدل على شرعيتها ونفي وجوبها
واما الاجماع فان الامة من لدن النبي والسلف الصالح من المسلمين اوصوا عليه الامة
الى يومنا هذا ولان الانسان لا يخلو من حقوق له وعليه وانه من اخذ به الله فاذا عجز
بنفسه فعليه ان يستنيب في ذلك غيره والوصي نائب عنه في ذلك وكان في الوصية احتياط
لتحري عن عهدتها فندب اليها وتشرع تحصيلا لهذه المصالح ولا تصح الوصية
الا ممن يصح تبرعه فلا تصح من الصبي ولو مراهقا والمجنون والمعتوه الذي لا يعقل
والمكاتب والماذون ولان الوصية تبرع محض لا يقابله عوض مالي ولا نفع دنياوي
كالهبة وتنجيز العتق وتصح الوصية للفقراء وذا وية او رباط وصبي ومجنون بالاجماع
وقال الامام يشترط في الوصية كونها قربة فلا تصح الوصية للقبيلة التي لا يمكن
حصرها لان فيها الاغنياء فلا تصح بها واذا اجازها الورثة للوارث تملكها الموصى له
من قبل الموصي لا ابتداء عطية من الورثة ويستحب للموصي ان ينقص من الثلث لقوله
عليه الصلاة والسلام والثلث كثير اي في الوصية وعن علي رضي الله عنه لان اوصي بالخمس
احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ولان فيه صلة
للقريب بترك حقه لهم ولا صلة فيما اذا اوصى بالثلث تاما لانه اوفى حقه
وان كانت الورثة فقراء لا يستغنون بنصيبهم فتركها افضل لما فيه من الصلة والصدقة
عليهم قال عليه الصلاة والسلام افضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح وقال
عليه الصلاة والسلام لا صدقة وذو رحم محتاج وان كانوا اغنياء او كانوا يستغنون
بميراثهم فالوصية اولى وقيل يخير لان الوصية صدقة او هبة وتركها صلة والكل

خير ولهذا ترتيب الوصايا فان كانت لحقوق الله تعالى قال ابو حنيفة رضي الله عنه قدمت
الفرايض منها قدمها الموصي او اخرها مثل الصلاة والصوم والزكاة والحج اذا ضاق
الثلث عنها او يدخل النقص فيما ذكره اخرا لان الاصل ان يبدا بالاهم والفرايض اهم من
غيرها ان تساوت في القوة قدم ما قدمه الموصي لان الظاهر من حال الانسان ان يبدا
بالاهم عنده والثابت بالظاهر كالثابت بالنص فلو نص على تقديم ما بدا به لزمنا
تقديمه كذا هنا وعن ابي يوسف رحمه الله انه يبدا بالحج ثم الزكاة وان اخره لانه يتادى
بالبدن والمال والزكاة بالمال فحسب فكان الحج اقوى وروي عنه انه تقدم الزكاة على
كل حال لان حق الفقير فيه ثابت فكان مما يجتمع فيه الحقان والحج محض حق الله تعالى
فكانت الزكاة اقوى ثم هما يقدمان على الكفارات اجمع لرجحانهما عليها فقد جاء فيهما
من الوعيد ما لم يات في الكفارات قال الله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين
اي ومن ترك الحج فان الله غني عن العالمين فوضع كفر موضع من لم يحج تاكيدا لوجوبه
وتغليظا على تاركه وقال تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم وغير ذلك من الاحاديث الواردة فيهما وكفارة
القتل والظهار واليمين مقدمة على صدقة الفطر لثبوتها دون صدقة الفطر
وهي مقدمة على الاضحية للاتفاق على وجوبها والاختلاف في وجوب الاضحية وعلى
هذا القياس يقدم النذر على الاضحية لثبوته بالكتاب وما ليس بواجب قدم منه
ما قدمه الموصي وان كانت لحقوق العباد فالمحاباة اولى من العتق ان تقدمت
عليه وان تاخرت شاركته وقالا ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى العتق اولى مطلقا
على ما عرف وان كان بعضها لله تعالى وبعضها للعباد قسم الثلث عليهما نصفين
فنصفه لحقوق الله تعالى ونصفه لحقوق العباد ثم ما اصاب كل واحد من الحقين يقدم
الاقوى فالاقوى فيما بين افراده وفي هذا القدر كفاية وزيادة التفصيل على ذلك تليق
بكتاب الوصايا ثم بعد التجهيز وقضاء الديون وتنفيذ الوصايا يقسم الباقي من
ماله بين ورثته وهم ثلاثة اصناف اصحاب الفرايض والعصبات وذوو الارحام وذلك
لان القسمة بينهم من حوائج الميت ايضا لانه يحتاج الى خلافة في ماله لخروجه عن
الاهلية فاقام الشارع اقرب الناس اليه مقامه ليكون انتفاعه كانتفاعه بنفسه

بالكتاب ٤

لثبوتها بالسنة ٤

وهذا

وهذا نوع خلافة المورث بنفسه وانما اخر هذا عن الدين والوصية لما تلونا من قوله
تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فان اللفظ يقتضي تاخر القسمة
عن الدين والوصية عملا بكلمة بعد ثم بين اسباب استحقاق الميراث بقوله ويستحق الارث
وهو مصدر ورث الشيء ورثا ووراثة بكسر الواو فيهما وارثا بقلب الواو همزة
وميراثا ومعناه لغة الاصل والبقية كقوله عليه الصلاة والسلام انكم على ارث
من ابيكم ابراهيم عليه السلام اي على اصله وبقية شريعته واصطلاحا اسم لما يستحقه
الوارث من مورثه ويتسلط عليه بالتصرف كما تقدم بنسب وهو علقة القرابة بالرحم
وهي الابوة والامومة والبنوة والاخوة والعمومة والخؤولة وما يتفرع عنها
وهذا هو الاول من اسبابه الثلاثة المجمع عليها في الاستحقاق ونكاح والمراد به
عقد النكاح الصحيح وان لم يوجد وطء ولا خلوة ويرث به الزوج والزوجة بالاجماع
واما النكاح الفاسد والباطل فلا توارث بهما اتفاقا وهذا هو الثاني من اسبابه
وولاء بفتح الواو ممدودا وهو نوعان ولاء عتاقة ويسمى ولاء نعمة لان العصوبة
سببها نعمة العتق على رقيق سواء كان العتق بدلا او بغير بدل او للكفارة
او لليمين او بالنذر وعتق القريب بالشراء والمكاتب بالاداء والمدبر وام الولد
بالموت اعتاق لان جميع ذلك يضاف اليه فيكون من جهته ويرث به ذو الولاء
اجماعا وهو المعتق ذكرا كان او انثى او خنثى وعصبة المعتق المتعصبين
بانفسهم على ما سياتي بيانه وولاء موالاة وسببه العقد وهو ان يقول شخص
حر مسلم عاقل بالغ مجهول النسب لصاحبه [illegible] ترثني اذا
مت وتعقل عني اذا جنيت ويقول الاخر قبلت ويسمى ولاء الحلف والعشرة
والمطلوب منه التناصر ويرث به ذو الولاء عندنا قال في الاختيار وله ثلاثة
شرائط ان لا يكون له معتق لان ولاء العتاقة اقوى فيمنع ثبوت الاضعف
الثاني ان لا يكون [illegible] لا يكون عربيا لان العرب لا يسترقون فلا يكون
عليه ولاء العتاقة فولاء الموالاة اولى والثالث ان لا ينتسب الى احد ولا يكون
لم نسبه حق انتهى وسياتي الكلام على ذلك عند موالي الموالاة ان شاء الله تعالى
اما استحقاق الارث بالنسب والنكاح فبالكتاب كالمذكورين في الايات الثلاث

الميراث

العمومة

عن الاب والام والبنت والزوج والزوجة وبالسنة فعلا كان كبنت الابن
والاخوات لابوين او لاب مع البنت الصلبية وللجدة ام الام او فقوله
عليه الصلاة والسلام اطعموا الجدات السدس وباجماع الامة كقيام الجد مقام
الاب والجدة مقام الام وابن الابن مقام الابن وبنت الابن مقام بنت الصلب
والاخ لاب مقام الاخ لاب وام والاخت لاب مقام الاخت لابوين والمراد باجماع الامة
هو اجتماع آراء المجتهدين من هذه الامة في عصر على امر وقيل المراد به قول مجتهد
واحد بطريق اطلاق الكل على الجزء كاطلاق اسم القران على كل اية من اياته واطلاق
اسم العالم على كل جزء من اجزائه قلت هذا هو الصحيح كذا في شرح السراجية لحيدر
رحمه الله تعالى وقال ابن الدولة في شرح السراجية يعني من ثبت ارثه
بواحد من هذه الاصول الثلاثة او باثنين منها او بمجموعها ولا مدخل للقياس
في اثبات الميراث لشخص لان التقدير جار في المواريث ولا مساغ للقياس في باب
المقادير لانه ابتداء اخفاء وجه الحكمة في تخصيص مقدار دون مقدار فيستند حكمه الى
التوقيف وهو يوخذ من الثلاثة دون الرابع فيكون القياس مظهرا لا مثبتا
والكلام فيما تستند اليه النسبة ثبوتا واما استحقاقه بالولاء ففي السنة كما تقدم
من قوله عليه الصلاة والسلام الولاء لمن اعتق وقوله عليه الصلاة والسلام
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب صححه ابن حبان والحاكم ومات معتق لابنة
حمزة رضي الله عنهما عن بنت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المال بينهما نصفين
وسياتي الدليل على استحقاقه بولاء الموالاة عند تمام الفراغ من ترتيب قسمة التركة
بين الحقوق الاربعة شرع في بيان ترتيب قسمة الباقي بين الورثة على عشرة
اصناف تبعا لصاحب الحاوي والجمع فقال **ويبتدي باصحاب الفرايض**
وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم
او بالاجماع او باثنين منها او بالجميع وهم اثنى عشر نفرا عشرة من النسب ثلاثة
من الرجال وسبعة من النساء واثنان من السبب وهما الزوج والزوجة وسياتي
بيان ذلك مفصلا وانما قدموا على العصبات وان كانت العصبة اقوى سببا
بالنقل والعقل اما النقل فقوله عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرايض باهلها

فما ابقت

فما ابقت فلاولى رجل ذكر متفق عليه والاجماع على ذلك فان قيل ما فايدة وصف الرجل بالذكر
قيل وصفه لكن تاكيد كما في قوله تعالى تلك عشرة كاملة وقوله تعالى ولا طاير يطير بجناحيه
وقيل لان الرجل ذكر من بني ادم جاوز حد الصغر فوصفه بالذكورة ليدخل غير البالغين
لان صفة الذكورة اعم من صفة الرجولية قلت وفيه بحث لان اسم الرجل يصدق على الصبي
ايضا كما في قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة وفي اليمين حتى لو حلف لا يكلم رجلا وكلم
صبيا يحنث كذا في شرح السراجية لحيدر الترك وفي صدقه في مسئلة اليمين نظر لان
مبنى الايمان على العرف كما لا يخفى فتدبر وقال السهيلي وفايدة ذكر في الحديث اخراج الانثى
لان قوله ذكر صفة لاولى رجل فالاولى بمعنى القريب الاقرب فكانه قال فلاقرب الميت
ذكر من جهة رجل وصلب لا من جهة بطن ورحم فالاولى مضاف في المعنى الى الميت ولفظ الرجل
المضاف الى جهة الاولوية كما تقول هو اخوك اخو الرخا لا اخو الشدة فافاد به صلى
الله عليه وسلم نفي الارث عن الاولى من الام كالخال فانه اولى الميت ولاية بطن لا ولاية صلب
وافاد بقوله ذكر نفي الارث عن الانثى انتهى وقال النووي رحمه الله تعالى فايدته التنبيه
على سبب استحقاقه وهي الذكورة التي هي سبب العصوبة والترجيح في الارث ولهذا جعل
للذكر ضعف ما للانثى قال والاولى هو الاقرب لا الاحق لانه لو كان مراده ذلك لخلا
عن الفايدة لانا لا ندري من هو الاحق انتهى قلت والاحسن من ذلك ما قال جماعة
من العلما لما كان الرجل يطلق في مقابلة المراة وفي مقابلة الصبي جاءت الصفة لبيان
انه في مقابلة المراة وهذا كما قال علما المعاني في مثل قوله تعالى وما من دابة في الارض
ولا طاير يطير بجناحيه ان اسم الجنس يحتمل الفردية والجنس معا وبالصفة يعلم المراد
فلما وصف الدابة والطاير بقوله في الارض ويطير بجناحيه علم ان المراد الجنس لا
الفردية واما العقل فلان العصبة لما كانت مستحقة لما ابقته الفرايض فلا بد من
تقديم اصحاب الفرايض ليعلم كم يبقى للعصبات وان لم يبق فلا شيء لهم اما لو قدمت
العصبة فتاخذ جميع المال لانه ليس لها نصيب معين حتى تاخذه فيودي الى حرمان
اصحاب الفرايض وذلك مما لا يجوز قطعا فان قلت لما كانت العصوبة اقوى سببا
قلت لانه يستحق بها جميع المال حالة الانفراد بجهة واحدة بخلاف صاحب الفريضة
وانا يستحق بها الجميع لان بعض ذلك يكون بالفرض وبعضه بالرد كما سيعرف في بابه

على الصبي ح

صلب ح

بلغ

ثم بعد اصحاب الفرايض يبدا بالعصبات النسبية اي من جهة النسب وهم بالترتيب
والتقديم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخ من الاب والام
ثم الاخ من الاب ثم ابن الاخ من الاب والام ثم ابن الاخ من الاب ثم العم من الاب والام ثم العم من الاب ثم ابن العم
للاب والام ثم ابن العم من الاب ثم عم الاب من الاب والام ثم عم الاب من الاب ثم بنوهما كذلك
ثم عم الجد من الاب والام ثم عم الجد من الاب ثم بنوهما كذلك وهكذا عمومة اب الجد ثم جد الجد
وان علا وسياتي ذلك مبينا في فصل العصبة من كلام المص وانما قدمت العصبات
النسبية على العصبة السببية بالاجماع ولان لها قوة القرابة في العصوبة بخلاف السببية
فان لها قوة العصوبة فقط وايضا هي شبيهة بالنسبية لقوله عليه الصلاة والسلام
الولاء لحمة كلحمة النسب والمشبه ينحط درجة عن المشبه به ثم بعد العصبات النسبية
يبدا بالعصبة السببية وهي التي عبر عنها بالمعتق وهو مولى العتاقة ذكرا كان
او انثى فان من اعتق عبدا او امة كان الولاء له ويرثه به ويسمى ذلك ولاء العتاقة
والنعمة ولو قال بمولى العتاقة والمعتقة بدل بالمعتق لكان اولى لشموله من عتق عليه
قريبه وانما اخر مولى العتاقة عن العصبة النسبية لما تقدم ولقوله عليه الصلاة والسلام
لرجل من العرب اعتق عبدا هو اخوك ومولاك فان شكرك فهو خير له وشر لك وان
كفرك فهو خير لك وشر له وان مات ولم يدع وارثا كنت انت عصبته والمراد من الوارث
هنا العصبة بدليل الحديث المتقدم اذ ابنة حمزة اعتقت عبدا لها فمات وترك
بنتا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم نصف ماله لابنته ونصف ماله لابنة حمزة
وبهذا علم تقدم العصبة النسبية على الرد ايضا حيث لم يرد النبي صلى الله عليه
وسلم على ابنة المعتق بل اعطى الباقي للمعتقة ثم يبدا عند عدم المعتق باعطاء
عصبته المتعصبين بالنفس ولا بد من هذا القيد لما سياتي من قوله عليه الصلاة
والسلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث ثم الرد اي يبدا بعد العصبات
السببية بالرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم على ما سياتي لبقاء قرابتهم
بعد اخذهم فرايضهم دون ذوي الفروض السببية فانه لا يرد على الزوجين اذ لا قرابة
لهما بعد اخذ فرضهما وفي قنية المنية يرد عليهما في زماننا عند عدم وارث غيرهما
وانما قدم الرد على ذوي الارحام لان اصحاب الفرايض بعد احراز الفريضة صاروا من

والام ثم ابن
العم للاب
صح

جملة

جملة ذوي الارحام والحكم فيهما اولى بهم بالميراث اقربهم الى الميت ومن جملة من يرد عليه
من اصحاب الفروض البنت وهي اقرب اليه من جملة ذوي الارحام فان قيل فلم تقدم بنت
الام والجدات والاخوات فان بنت البنت وان سفلت اقرب منهن الى الميت لانها جزؤه
قيل له حكم الحكم اي في الجنس لا في كل فرد على حدة فاذا قدمت البنت على جملة ذوي
الارحام فقدمت الاخوات وغيرهن عليهم لانهن من جملة اصحاب الفرايض الذي يجوز الرد
عليهن ولان القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض اقوى من التي لا تفيد ثم عند عدم
اصحاب الفرايض النسبية والسببية يبدا باعطاء ذوي الارحام وهم الذين لهم
قرابة بالميت وليسوا بعصبة ولا ذوي سهم وقيدنا عدم اصحاب الفروض النسبية
لانهم يرثون مع احد الزوجين لعدم كونهما من اهل الرد وانما اخروا عن الرد لما تقدم
وانما قدموا على مولى الموالاة مع ان كل واحد منهما ثبت بالكتاب لان قوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله نسخ قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم
فاتوهم نصيبهم بمخصوص من له قريب ولان ذا الرحم انما يستحق الارث بسبب النسب وهو
كان ثابتا قبل عقدهما على عقد الموالاة وهو لا يبطل ما ثبت قبل لان السبق من اسباب
الترجيح ثم عند عدم من ذكر الا احد الزوجين يبدا باعطاء مولى الموالاة
الكل او الباقي بعد فرض احد الزوجين وصورة الموالاة حر بالغ عاقل مسلم غير معتق
لاحد ولم يعقل عنه قال لاخر انت مولاي ترثني ان مت وتعقل عني اذا جنيت وقال
الاخر مثل ذلك وهو بالصفة المذكورة واشهدا على ذلك انعقد حصل بينهما عقد الموالاة
ويرث حينئذ كل واحد منهما الاخر عند عدم اصحاب الفرايض والعصبات وذوي
الارحام اذا كانا مجهولي النسب ويصير كل واحد منهما مولى الاخر فان كان احدهما
مجهول النسب والاخر معروف النسب يرث معروف النسب من مجهول النسب لا على
العكس وان قال ذلك احدهما دون الاخر يرث الساكت من القابل ويصير مولى له
ولا يرث القابل من الساكت ويجوز فسخ العقد قولا وفعلا الا ان يعقل عنه ويدخل
في العقد اولاده الصغار ومن يولد بعد ذلك ويصح هذا العقد من المراة ايضا
ويتبعها اولادها الصغار فيه اذا كانوا معها عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما
قال صاحب السراجية في شرحه واذا والت المراة غيرها ولها اولاد صغار ينظر ان كان

هنا صح

ابوهم عبدا فهو مولى الام وان كان ابوهم حرا مسلما كان او كافرا بعد ان لا يكون له
عشيرة ففي قول ابي حنيفة رضي الله عنه كذلك قال صاحباه لا ولاء على الاولاد ومن
والصبي اذا اذن وصيه او عبد او مكاتب باذن مولاه يصح والا فلا ويجوز للرجل ان
يعقد الولاء على اولاده الصغار ولا يجوز للمراة ذلك الا عند ابي حنيفة رضي الله عنه
من اسلم على يد غيره لا يصير مولى له عندنا وعليه الفتوى انتهى وهذا العقد صحيح
تثبت به التوارث والمعاقلة لقوله تعالى والذين عقدت ايمانكم الاية ولقوله عليه
الصلاة والسلام لما سئل عمن اسلم على يدي رجل فقال هو احق الناس به محياه ومماته
ان ولاه اي ميراثه لا يستخلصه وبما روي عن تميم الداري رضي الله عنه انه سال النبي
صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليأتيني فيسلم على يدي ويوالي فقال هو اخوك ومولاك
فانت احق به محياه ومماته وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر
والحسن البصري وابراهيم النخعي رضي الله عنهم وبه اخذ علماؤنا رحمهم الله تعالى وكان
ابراهيم النخعي رحمه الله يقول اذا اسلم رجل على يد رجل ثم والاه صح قال شمس الائمة
السرخسي ليس الاسلام على يديه شرطا في صحة عقد الموالاة وانما ذكره فيه على
سبيل العادة وقال في البدائع واما كونه مجهول النسب فليس بشرط وكذا ان اسلم على يد
احد غيره وانما قدم مولى الموالاة على المقر له بالنسب لانه استحق بالنص وهو ما تقدم
من الاية بخلاف المقر له فكان اولى بالتقدم ممن ليس في استحقاقه نص ثم بعد مولى
الموالاة يبدأ باعطاء المقر له بنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقرار المقر من
ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره وذلك بان يقول رجل ان زيدا مثلا اخي فهو اقرار
على ابيه بانه ابنه او يقول ان زيدا عمي فهو اقرار على جده بانه ابنه فان لم يصدقا
الرجل لم يثبت نسب زيد باقراره منهما فاذا مات الرجل على ذلك الاقرار ولم يكن
وارث سوى المقر له بالنسب على الغير فهو يرثه وقيد بقوله لم يثبت احترازا عن ان
يصدقاه او شهد رجل اخر مع رعاية شروط الاقرار بالنسب وهي كون المقر له مجهول
النسب يولد مثله لمثله ويصدق المقر له فانه يثبت نسبه من الاب والجد ويكون
اخا وعما له على الحقيقة وقولنا اذا مات المقر على اقراره احترازا عما اذا انكر المقر
او رجع ومات على ذلك فان اقراره باطل وصح رجوعه لانه وصية معنى ولا شئ

للمق

ولا شئ للمقر له من تركته قال في شرح السراجية المسمى بالمنهاج وهذا اذا لم يصدق المقر
عليه اقراره قبل رجوعه ولم يقر بمثل اقراره اما اذا صدق اقراره قبل رجوعه او اقر
بمثل اقراره فلا ينفع المقر رجوعه عن اقراره لان نسب المقر له قد ثبت من المقر
عليه من حين ثبوت نسبه ارثه من المقر ويصير ارثه من المقر بتصديق المقر عليه
او باقراره لا باقرار المقر فيكون اقرار المقر وعدم اقراره بمنزلة فلا ينفعه رجوعه
عن اقراره انتهى قلت قوله لان نسب المقر له قد ثبت من المقر عليه الخ محمول على ثبوت
النسب حقيقة فيكون من جملة الورثة المعروفين فيشاركهم لا مما نحن فيه كما لا يخفى
فتدبر وقال في شرح السراجية للسيد الاقرار على نوعين احدهما الاقرار على نفس المقر
نسبا ادعاه لا وغيرها والثاني على غيره اما النوع الاول فهو صحيح لازم ويشارك الورثة
المعروفين فيصح اقرار الرجل بالولد والوالد والزوجة والمولى لانه لا يعدوه اذ
ليس فيه تحميل النسب على غيره والشرط في صحة اقراره بالابن ثلاثة اشياء تصديق
الابن وكون المقر ممن يولد مثله لمثله وعدم كونه معروف النسب من غيره وفي صحة
اقراره بالمولى عند عدم مولى عتاقة معروف واعلم انه قد ذكر في اكثر الشروح ان اقرار
الرجل والمراة يصح بالوالدين حتى قال المص في شرح سراجيته اذا اقر بالوالدين يصح
بشرط ان يولد مثل المقر من المقر لهما وبشرط ان لا يكون للمقر نسب معروف وبشرط
ان يصدق الاب والام اذا كانا عاقلين وفي هذا اجماع وكذلك المراة اذا اقرت بالوالدين
يصح بهذه الشروط انتهى وذكر الامام العتابي في فرائضه ان الاقرار بالام لا يصح وكذا
في ضوء السراج وفرع عليه مسائل قلت كان هذا اصوب لان الانتساب الى الاباء
دون الامهات قال الله تعالى ادعوهم لابائهم والاقرار بالام ليس فيه ثبوت الانساب
وفيه حمل الزوجية على الغير فلا يصح بخلاف الاقرار بالاب لانه يلزم بنفسه الانتساب
اليه لانه يجب على الولد ان ينسب الى ابيه انتهى اقول بل غالب كتب المذهب من الشروح
والمتون على ما قال المصنف في شروحه وهو الاصوب بعبارتهم ويصح اقرار الرجل
والمراة بالوالدين وكذا في الهداية التي هي في المذهب كالطراز المذهب وقال العلامة
حافظ الدين النسفي في كتابه المستصفى شرح النافع وذكر في المبسوط والمنثور
لا يجوز دعوة الرجل الا في اربعة بالولد والوالد والزوجة والمولى والمراة تقع دعواها

في ثلاثة بالوالد والدفع والمولى هكذا ذكره في كتاب الدعوى وذكر في الفرائض يصح الاقرار
من الرجل بخمسة بالولد والوالد والوالدة والزوجة والمولى ومن المراة يصح باربعة
بالوالد والوالدة والزوج والمولى فما ذكره في الدعوى موافق لرواية النافع ومخالف
لرواية الهداية وما ذكره في الفرائض مخالف للنافع وموافق للهداية ولفظ المختصر
مثل لفظ الهداية ووجه التوفيق ان اقراره واقرارها انما قبل في حق الوالد باعتبار
انه اصل يقبل في حق الوالدة ايضا لوجود هذا المعنى انتهى واطلق ان اقرار الرجل والمراة
بالوالد صحيح بالشروط الثلاثة المتقدمة ويثبت النسب ويرث مع الوارث المعروف
وهو الذي عليه الاكثرون وما ذكره العتابي وصاحب ضوء السراج من عدم الصحة ان اراد
به ان الاقرار في نفسه ليس بصحيح فمردود كما عرفت وان اراد عدم الارث مع الوارث
المعروف فصحيح على قول البعض قال في الخلاصة وفي مختصر العصام ودعا اقراره يصح باربعة
والمراة بثلاثة اما الرجل بالاب والابن والزوجة ومولى العتاقة واما المراة بالاب والزوج
ومولى العتاقة والمعتق من الصحة وعدم الصحة في فرايض الاصل يعني ان في الاربعة
يرث المقر له مع الوارث المعروف ويشاركه في الاربعة وفيما وراء الاربعة لا يرث مع
الوارث المعروف واما الاقرار فصحيح في نفسه حتى لو لم يبق له وارث كان الميراث له لا لبيت
المال انتهى وجه صحة اقراره بالولد انه يلزم نسبه على نفسه فيلزمه لانه لا يعدوه
وفي الاقرار بالمولى اقرار على نفسه بوجوب الانتساب اليه شرعا بالحديث المتقدم
ولان الولاء لحمة كلحمة النسب فكما ان المقر له يجب عليه ان ينتسب الى ابيه فكذا يجب على
المعتق ان ينتسب الى مواليه وفي الاقرار بالمراة اقرارها بحقوق النكاح على نفسه
والمراة كالرجل في جميع ذلك لان الانوثة لا تمنع التكليف الا اذا اقرت بالولد لا يقبل اقرارها
عند ابي حنيفة واكثر الفقهاء الا ان يصدقها الزوج او تشهد القابلة بذلك فحينئذ
يقبل اجماعا ولو اقر بامراة فصدقته المراة بعد موته جاز لان حكم النكاح باق وهو العدة
فصار كالتصديق في حال الحياة واما المراة اذا اقرت بالنكاح فصدقها الزوج في حال
حياتها جاز وان صدقها بعد موتها لم يصح عند ابي حنيفة لان بعد الموت لم يبق حكم
النكاح بينهما لطلاق المراة لان العدة تقوم مقام النكاح وقال ابو يوسف ومحمد يصح
تصديقها بعد الموت لان الارث من احكام النكاح ثم الاقرار في الصحة والمرض سواء
لان

لان حالة المرض انما تخالف حالة الصحة فيما يتعلق به حق الغرماء والورثة والنسب والولاد
والنكاح لا يتعلق بها حق احد منهم باعتبار ان النسب والولاد من حوائج المريض لان حياته
بزعمه وعمر اولاده لان يقوم مقامه في سلالته حتى يرد هو بالعيب يرد عليه به كان الميت
حيا وكذا النكاح من حوائجه فان المريض اذا تزوج امراة بمهر مثلها اعتبر من جميع المال قال
في الاختيار واذا صح الاقرار بهولاء لا يمكن الرجوع فيه لان النسب اذا ثبت لا يبطل بالرجوع
وله الرجوع اذا اقر بمن لا يثبت نسبه كقرابة غير الولاد لانه وصية معنى انتهى ثم قال المصنف
واما النوع الثالث فصورته ان يقول هذا اخي او عمي او ابن ابني او جدي ابو جدي فحكمه لم يصح
في حق الوارث المعروف الا بتصديقه وانه موخر عن سائر الورثة مقدم على الموصى له بما زاد
على الثلث في تلك الزيادة ووجه هذا انه اقر بشيئين النسب والمال والاقرار بالنسب
وان بطل لانه دعوى على غيره والدعوى على الغير بغير حجة باطلة فالاقرار بالمال على
حسب ما اقر به صحيح لانه لا يعدوه اذا لم يكن له وارث معروف وهو قول عامة الصحابة
رضي الله عنهم وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه السايبة يضع ماله حيث احب
فان قلت لم لم يجعله مقرا بشيئين حين اقر بابن وله ابن معروف ثم صح في النسب لانه
لا يعدوه وصح في حق المال ايضا مع انه يعدوه لانه اقرار ببعض ماله بعد موته فما
الفرق بين هذا وبين ما لم يكن له وارث معروف قلت الاقرار بالنسب على نفسه مستلزم
ثبوت المال ميراثا لكونه ولدا واما الاقرار بالمال لغيره بعد موته على وجه الميراث فلا يستلزم
ثبوت النسب كما اذا اقر اثنان بابن من جارية بينهما فان الابن يرث من كل منهما ميراث
ابن كامل من احدهما بالنسب ومن الاخر بالاقرار لان انخلاق الولد من ماء رجلين لا يتصور
ولو اقر ابنين باخ لاب وكذبه الاخر يدفع نصف نصيبه لانه مقتضى اقراره التسوية
بينهما الا ثلثه او باخت لاب فلها ثلثه لا خمسه ولو اقر احد الابنين والبنت
باخ لاب وكذبهما الاخران يقسم نصيب المقرين اخماسا لا ارباعا وانما قدم المقر له بالنسب
على الموصى له باكثر من الثلث لانه نوع من القرابة بخلاف الموصى له بالاكثر ولو اقر باخ
واوصى بجميع ماله لاخر يكون الموصى له الثلث والبقية للاخ لان حال الاخ اقوى
باعتبار انه في زعمه انه اخوه فاعتبر كالاخ في حقه ولو كان ثمه مولى موالاة فللموصى
الثلث والباقي للمولى الموالاة ولا شيء للاخ ولو اقر في مرضه باخ وصدقه المقر له ثم انكر

المقر وصحات على ذلك فان اقراره بالاخ باطل ولا شئ للمقر له ثم بعد المقر له بالنسب بعداء

بلغ

باعطاء الموصى له باكثر من الثلث سواء استغرق التركة او لا كان يوصي بكل ماله
او ثلثيه او نصفه لرجل ثم مات ولم يوجد ممن تقدم من الورثة احد يدفع الباقي بعد
الثلث الى الموصى له باكثر من الثلث بقدر الزيادة عليه لانا اعطيناه اولا ثلث ما بقي
بعد الدين واوقفنا ثلثيه حتى يقسم بين الورثة ولم يوجد احد منهم فيكمل حقه
لعدم المانع واصل هذا ان الوصية بجميع المال تجوز عندنا بشرط عدم الوارث
او اجازة الوارث اذا كان وانما قدم على بيت المال بسبب اهتمام الموصي به ولان الميت
احق بماله فتخصيصه اولى والدليل على جواز هذه الوصية ما روي عن ابن مسعود رضي
الله عنه انه قال يا معشر همدان انكم قبيلة من العرب او لحيان يموت الرجل منهم ولا وارث
له غيركم فاذا كان كذلك فليضع ماله حيث يشاء ولم ينقل عن غيره خلافه فنزل منزلة
الاجماع ومن حيث المعقول لان هذا المالك قادر في ماله كلا او بعضه لهذا الشخص
بعد وفاته من غير اضرار لشخص معين فوجب ان ينفذ تصرفه كما لو وهبه او تصدق به
في صحته رعاية لحق الحكمة في تنفيذ مآربه وتحصيل مقاصده واظهار شرف الحرية
وتكميل صفة المالكية ثم اعلم ان الوصية المطلقة نوعان الاول ان تكون الوصية
بقدر الثلث او اقل والثاني ان تكون باكثر من الثلث اما بيان النوع الاول فانه
اذا اوصى بجزء من ماله كالثلث او الربع وكانت له ورثة وهم ممن يرد عليهم فخذ
مخرج ذلك الجزء الموصى به وادفع منه الجزء الموصى به الى الموصى له واقسم الباقي على
سهام الورثة فان استقام فيها كما اذا اوصت بثلث مالها وتركت زوجا واختا
لابوين فخذ مخرج الثلث وذلك ثلاثة وادفع منها الجزء الموصى به وهو واحد
للموصى له بقي اثنان يستقيمان على الورثة للزوج النصف واحد وان لم يستقم فانظر
فان كان بين الباقي من المخرج وبين تصحيح مسئلة الورثة موافقة فاضرب وفق
تصحيحها في المخرج فالمبلغ تصحيح الوصية والورثة كما اذا اوصى بربع ماله
وترك اختين لابوين واختين لام فخذ مخرج الربع الموصى به وهو اربعة وادفع منها
الجزء الموصى به وهو واحد للموصى له بقي ثلاثة اقسمها على تصحيح مسئلة الورثة
وهي ستة لا تستقيم عليه ولكن توافقه بالثلث فاضرب ثلث الستة وهو اثنان

في المخرج

في المخرج وهو اربعة تبلغ ثمانية ومنها تصح المسئلة ثم اضرب الجزء الموصى به وهو واحد في
المضروب وهو اثنان يكون اثنين فهما للموصى له ثم اضرب الباقي وهو ثلاثة في المضروب تبلغ
ستة تستقيم على تصحيح المسئلة لكل اخت لابوين اثنان ولكل اخت لام واحد وان لم يكن بينهما
موافقة فاضرب جميع تصحيح مسئلة الورثة في المخرج كما اذا كانت مسئلة الورثة اربعة بان
تركت زوجة وابوين والمسئلة بحالها فاضرب جميع المسئلة في المخرج تبلغ ستة عشر ثم
اضرب الجزء الموصى به في المضروب تبلغ اربعة فهي للموصى له ثم اضرب الباقي في المضروب يبلغ
اثني عشر يستقيم على المصحح وقس على هذا نظايره واما بيان النوع الثاني فهو انواع
اما ان تكون الوصية بالجميع او بالثلثين او بالنصف مثلا والورثة اما ان يكونوا ممن
يرد عليهم او ممن لا يرد عليهم فان كان ممن يرد عليهم فالموصى له اما ان يكون واحدا او غير
واحد فان كان واحدا فان اجازوا الوصية فيما اوصى بالجميع فيها وان اجازوا في الثلثين
او في النصف فذلك المجاز للموصى له والباقي مقسوم بين الورثة واعلم انه كلما جاز باجازة
الوارث يتملكه المجاز له من قبل الموصي عندنا لان السبب صادر من الموصي والاجازة رفع
المانع كذا في الهداية وان كان الموصى له غير واحد فان اوصى لاحدهما بالثلث وللاخر
بالثلث فان اجازوا فلكل واحد منهما الثلث وان لم يجيزوا فالثلث بينهما نصفان
لتساويهما وان اوصى لاحدهما بالثلث وللاخر بالسدس ولم يجيزوا فالثلث بينهما
اثلاثا لان كلتا الوصيتين صحيحة لمصادفتهما محلهما لانهم اجمعوا على ان الوصايا
اذا كانت لا تزيد كل واحد على الثلث ان كل واحد منهم يضرب في الثلث بجميع وصيته
ولا يقسم الثلث بينهم على السواء فكذا ههنا فيقتسمانه على قدر حقهما كما في اصحاب
الديون وان اوصى لاحدهما بالجميع وللاخر بالثلث فان اجازوا اخرج ابو يوسف
قول ابي حنيفة على طريق ومحمد على طريق والحسن بن زياد على طريق وكل منهم
يروي طريقه عنه قالوا وقول الحسن اوجه على ما عرف في فتاوى الامام الحصيري
البخاري وان لم يجيزوا فالثلث بينهما نصفان عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما
الثلث بينهما على اربعة ثلاثة اسهم للموصى له بالجميع وسهم للموصى له بالثلث وان
اوصى لاحدهما بثلث ماله وللاخر بنصف ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان
عنده وعندهما على خمسة اسهم سهمان لصاحب الثلث لانه يجعل كل سدس سهما

وثلاثة لصاحب النصف والاصل عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا لم تجز الورثة ان الموصى
له باكثر من الثلث لا يضرب في الثلث باكثر من الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم
المرسلة على ما عرف في الوصايا لان الضرب اثر الاستحقاق فاذا ابطل الاستحقاق لم يصادف
المحل لانه محل نفاذ الوصية الثلث شرعا فيبطل الاثر ايضا اذ الضرب بالوصية الباطلة
باطل وعندهما ان الموصي قصد شيئين سلامة ما سمي لكل سهم واحد منهما وتفضيل
احدهما على الاخر وتعذر تحصيل مقصوده في احد الحكمين وهو سلامة ما سمي عند
عدم اجازة الورثة ولم يتعذر في التفضيل فيثبت كما في السعاية ونحوها وان اوصى
لاحدهما بتسع ماله وللاخر بثلاثة اثمان ما يبقى من المال فاقسم ثلث المال بين الموصى
لهما على سهام الوصيتين وثلثي المال بين الورثة على سهامهم ليكون المطلوب بعض من اوصى
بذلك وماتت عن ثلاث بنين وابوين فسهام الوصية اربعة وسهام الورثة ثمانية
عشر فاقسم ثلث المال وهو اربعة على سهام الوصيتين يخرج للموصى له الاول سهم
وللثاني ثلاثة اسهم ثم اقسم ثلثي المال وهو ثمانية على سهام الورثة وذلك ثمانية
عشر فلا يستقيم عليها ولكن بينهما موافقة بالنصف فاضرب نصف سهامهم وهو تسعة
في المال وذلك اثنا عشر يبلغ مائة وثمانية ومنها تصح المسألة ثم اضرب من كان له شيء
من سهام الوصايا في الوفق الذي ضرب في المال ومن كان له شيء من سهام الورثة في وفق
ثلثي المال فما حصل فهو نصيبه فيكون للموصى له بثلاثة اثمان ما يبقى سبعة
وعشرون سهما وللابوين اربعة وعشرون سهما بينهما بالسوية وللبنين ثمانية
واربعون سهما لكل واحد منهم ستة عشر سهما وان كان بين ثلثي المال وبين المصححة
مباينة فاضرب جميع المصححة في ثلثي المال فهو نصيبه كما اذا ترك امراة واما واختين
لابوين فالمصحح ثلاثة عشر فبين ثلثي المال وهو ذلك ثمانية وبين ثلاثة عشر
مباينة فاضرب الثلاثة عشر في المال وهو اثنا عشر يبلغ مائة وستة وخمسين
ومنها تصح المسألة فان اجاز البعض ورد البعض فمن لم يجز فالثلث جائز عليه
ومن اجاز كان في حصته فصحح المسألة على تقدير الاجازة ثم صححها على تقدير عدمها
ثم انظر بين التصحيحين فان كان بينهما موافقة فاضرب كامل احدهما في وفق
الاخر وان كان بينهما مباينة فاضرب الكل في الكل فما بلغ على التقديرين يكون الجامعة
كما

الباقي صح

بالثلث تسعة اسهم وللموصى له صح

كما اذا اوصى لشخص بثلاثة اعشار ماله وللاخر بخمسه وخلف ابنين فاجاز احدهما الوصيتين
ورد الاخر فعلى تقدير اجازتهما الوصيتين للموصى له الاول ثلاثة من عشرة وللثاني
اثنان والباقي بين الابنين نصفين وتصح من عشرة وعلى تقدير ردهما الوصيتين
الثلث بين الموصى لهما على خمسة وتصح من خمسة وعشرين فبين المسألتين موافقة
بالخمس فاضرب خمس احديهما في جميع الاخرى يبلغ خمسين ومنها تصح فالثلث سلم لهما بغير
اجازة وهو عشرون بقي لهما الى تمام الوصيتين سدس المال وهو عشرة فلهما نصف
ذلك وهو خمسة هو حصة المجيز فاجتمع لهما خمسة وعشرون فيقتسمان ذلك بينهما
اخماسا للموصى له الاول خمسة عشر وللثاني عشرة وللابن الراد عشرون وبقي للابن
المجيز خمسة عشر وبين الانصباء موافقة بالخمس فلنختصرها الى الخمسة وهو اثنا عشر
واعط كل واحد خمس نصيبه فيكون للموصى له الاول ثلاثة وللثاني اثنان وللابن الراد
اربعة وللابن المجيز ثلاثة وان كان البنون ثلاثة فاجاز احدهم ورد اخواه والمسألة
بحالها فعلى تقدير الاجازة تصح من ثلاثين وعلى تقدير الرد من خمسة واربعين وبينهما
موافقة بجزء من خمسة عشر فاضرب وفق احديهما في جميع الاخرى يبلغ تسعين فمنها
تصح المسألة فالثلث جائز لهما بغير اجازة وهو ثلاثون بقي لهما الى تمام الوصيتين
خمسة عشر ولهما ثلث ذلك حصة المجيز فاجتمع لهما خمسة وثلاثون بينهما اخماسا
للاول احد وعشرون وللثاني اربعة عشر ولكل واحد من الابنين الرادين عشرون
وبقي للابن المجيز خمسة عشر ولو اجاز ابنان منهما ورد الثالث بقي للموصى لهما الى تمام
الوصيتين خمسة عشر فلهما ثلثا ذلك حصة الابنين المجيزين فاجتمع لهما اربعون
بينهما اخماسا للاول اربعة وعشرون وللثاني ستة عشر وللابن الراد عشرون
ولكل واحد من الابنين المجيزين خمسة عشر وان كانت الورثة ممن لا يرد عليهم كالزوج
فمسائله ست وفيها تقديران تقدير الاجازة وتقدير عدم الاجازة فتضرب الست
في التقديرين فيصير المجموع اثني عشر مسألة احدها رجل مات عن زوجة واوصى بنصف
ماله فعلى تقدير اجازة الزوجة تلك الوصية المسألة من ثمانية وعلى تقدير عدم الاجازة
من ستة الثانية رجل مات عن زوجة واوصى بثلثي ماله فعلى تقدير الاجازة المسألة
من اثني عشر وعلى تقدير عدم الاجازة من ستة الثالثة رجل مات عن زوجة واوصى

جائز

جميع ماله فعلى تقدير الاجازة كل المال للموصى له وعلى تقدير عدم الاجازة من ستة
الرابعة امرأة ماتت عن زوج وقد اوصت بنصف مالها فعلى تقدير الاجازة المسئلة
من اربعة وعلى تقدير عدم الاجازة من ستة الخامسة امرأة ماتت عن زوج واوصت
بثلث مالها فعلى تقدير الاجازة المسئلة من ستة وعلى تقدير عدم الاجازة من ثلاثة
السادسة امرأة ماتت عن زوج واوصت بكل مالها فعلى تقدير الاجازة المال كله للموصى له
وعلى تقدير عدم الاجازة من ثلاثة وطريق استخراج هذه المسائل هو انه اذا كان الوارث
زوجة يطلب مخرج على تقدير الاجازة مخرج الوصية الوصية اولا ثم يخرج الربع
الصحيح للزوجة وما بقي فلبيت المال وعلى تقدير عدم الاجازة يخرج الثلث
اولا ثم يخرج الربع الصحيح ثم يضم من الباقي الى الثلث لتتم الوصية فلو بقي شيء منه
بعد ذلك فلبيت المال ايضا وكذلك اذا كان الوارث زوجا الا ان فرضه نصف قال
قاضي خان رحمه الله في كتاب الوصايا واذا ماتت امرأة عن زوج وقد اوصت بنصف
مالها الاجنبي كان للاجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال والسدس
لبيت المال لان الاجنبي ياخذ ثلث المال اولا بلا منازعة ويبقى ثلثا المال ياخذ
الزوج نصفه ما بقي وهو الثلث يبقى ثلث المال فياخذ الاجنبي تمام وصيته
وهو السدس يبقى السدس فيكون لبيت المال انتهى وهذا على تقدير عدم
الاجازة كما هو مفهوم من قوله بلا منازعة ثم قال قاضيخان بعد هذه المسئلة ولو اوصت
المرأة بنصف مالها لزوجها ولم توص بوصية اخرى كان جميع المال للزوج النصف
بحكم الوصية انتهى قلت وفيه دليل على ان الوصية للوارث جائزة اذا لم يكن معه
وارث غيره كما لا يخفى فتدبر ثم اذا لم يوجد احد من المذكورين توضع التركة
في بيت المال على انها مال ضايع فصارت لجميع المسلمين وليس ذلك بطريق الوراثة
بناء على انهم اخوته استدلالا باحكام تخالف ذلك الا يرى انه مال ذمي لا وارث له
يوضع في بيت المال مع عدم ارث المسلم من الكافر وانه يستوي فيها يصرف منه
الذكر والانثى والقريب والبعيد والرجل وولده ويعطى منه من ولد بعد موته
ولا ينتقل لمن كان موجودا اثر مات المورث وايضا لو انتقل ارثا لم تصح وصيته
بالثلث للفقراء او المساكين اذا لم يكن له وارث خاص لانها وصية لوارث

وانما

لوارث وانما يوضع في بيت المال عند عدم المستحق ظاهرا لانه مال لا مالك له فاشبه الركاز
واللقطة ثم معنى بيت المال هو ان يوضع ذلك المال الموصوف في يد امين ليصرف في مصالح
المسلمين من سد الثغور وبناء القناطر والجسور ونفقة القضاة والمفتين والمدرسين
وما اشبه ذلك على ما عرف في موضعه وعند الشافعي رحمه الله عنه اذا لم يخلف المسلم
من يرث شيئا من تلك الاسباب الثلاثة السابقة وهي القرابة والنكاح والولاء او خلف من يرث
شيئا من الاسباب الثلاثة ولكنه لم يستغرق التركة فتكون تركته كلها في الصورة الاولى
وباقيها في الصورة الثانية لبيت المال ارثا للمسلمين بالعصوبة وهو المذهب عندنا ولا يصرف
منه شيء الى القاتل ولا الى الكافر ولا الى المكاتب ويصرف لغيرهم بحسب راي الامام هذا ان
انتظم بيت المال بان يكون الامام عادلا مستجمعا لشروط الامامة كما اشترط المتاخرون
والمحققون من اصحابنا [illegible] قال ابن سراقة وكون منتظما بهم هذا قول عامة شيوخنا
وعليه الفتوى اليوم في الامصار انتهى قال الماوردي انه مذهب لنا فنص احد عنه
ثم قال ونقضي العجب ممن يفتي اليوم بتوريث بيت المال وقيل يوضع مصلحة للمسلمين
كالمال الضايع لما نقص فان لم ينتظم بيت المال بان لم يكن امام او كان امام جائر او عادل
غير مستجمع لشروط الامامة فيرد ما فضل عن اهل الفروض الموجودين على غير الزوجين
منهم بنسبة فروضهم فان لم يكن معهم احد فلذوي الارحام ولا ميراث عنده اصلا لمولى
الموالاة ولا للمقر له بالنسب على الغير ولا للموصى له بجميع المال والله اعلم ولما فرغ من
بيان ما يستحق به الارث شرع فيما يحرم به عن الارث ويمنع فقال **وموانع الارث**
اربعة على ما قال هنا وعليه الاكثرون وزاد بعضهم رابعة اخرى وهي النبوة لان من
خصايص الانبياء عليهم الصلاة والسلام انهم لا يورثون لخبر الصحيحين نحن معاشر
الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة والحكمة فيه ان لا يتمنى احد من الورثة موتهم لذلك
فيهلك وان لا يظن بهم الرغبة في الدنيا وان يكون مالهم صدقة بعد وفاتهم
توفيرا لاجورهم وعن الحسن البصري انه هذا من خصايص نبينا عليه الصلاة والسلام
دون غيره لقوله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام فهب لي من لدنك وليا يرثني
قلنا المراد النبوة او العلم وثانيها الارتداد لانه دل على ذلك دلالة قاطعة ان المرتد
لا يرث احدا وليس ذلك لاختلاف ملتين لانه لا ملة له على ما عرف في موضعه وثالثها

سين

المال ح

جهالة الوارث ورابعها جهالة تاريخ الموتى كان يغرق المتوارثان ولم يتعين
من مات اولا فانما تركه هذا الكتاب لما يذكره في فصل فيما ياتي وفي الحقيقة الموانع
خمسة اربعة في المتن والخامس الارتداد كما علم ذلك بالاستقراء الشرعي وما زاد عليها
تسميته مانعا مجاز لان انتفاء الارث معه ليس لوجود مانع بل لانتفاء الشرط او السبب
وقد ذكر في وجه الحصر على الاربعة ان الصفة المانعة منه اما ان تقبل الزوال او لا تقبل
الثاني القتل والاول اما ان يمكن ازالتها من قبل الموصوف او لا يمكن الثاني الرق
والاول اما ان يزول بمجرد العزيمة او لا يزول والاول اختلاف الدينين والثاني اختلاف
الدارين وقيل السبب المانع اما ان يكون سببا لانقطاع التناصر او لا الاول اختلاف
الدارين والثاني اما ان يكون سببا لانقطاع اهلية الملك او لا والاول الرق والثاني
اما ان يكون سببا لانقطاع الولاية او لا والاول اختلاف الدينين والثاني القتل
بغير حق كذا قيل وقيل غير ذلك والصواب انه لا دليل على الانحصار سوى الاستقراء
الشرعي كما تقدم والموانع جمع مانع وهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه
وجود ولا عدم لذاته وقد ذكرناه سابقا وقيل المانع هو ما يمنع الحكم مع قيام سببه
اذ عدم الحكم بدون المقتضي له لا يسمى منعا **الرق** وهو لغة العبودية والشيء الرقيق
وشرعا عجز حكمي يقوم بالانسان بسبب الكفر فالرق من اسباب الحرمان وافراده كان
كاملا في القن وهو الذي لم يعقد فيه سبب الحرية اصلا او ناقصا كما في المكاتب والمدبر
وام الولد والمستسعى عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما هو حر مديون
وانما لا يرث الرقيق من اقربائه لانه لو ورث لملك لان الارث اثبات ملك للوارث
واللازم باطل لقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فلو ورثناه
لصار قادرا على شيء والقدرة المنفية عنه هي القدرة الشرعية وهي الملك لا الحسية
لثبوتها له كالحر وملكه على القول به ضعيف والارث ملك قهري يحصل بلا اختيار
ولقوله عليه الصلاة والسلام العبد وما في يده لمولاه فلو ورثناه لوقع الملك لسيده
فيكون توريث الاجنبي من الاجنبي بغير سبب وهو خلاف الاجماع واما المكاتب فلقوله
عليه الصلاة والسلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم واما المدبر وام الولد فلما لم يكن
المكاتب اهلا للميراث مع كونه اعلى حالا منهما بدليل انه اقرب الى الحرية لانه حر يدا

حيث

بلغ

حيث يملك اكسابه ولا يملكه مولاه وان اتلفه مولاه يلزمه ضمان ما اتلفه والى العتق ايضا
حق الولد الذي ابدل العتق في الحال فلان يكونا كالقن في عدم الاهلية اولى واعلم ان المراد
من المكاتب هنا الذي مات عاجزا وان مات عن وفاء وعن مولود ولد في الكتابة يؤدي
كتابته ويحكم بحريته في اخر جزء من اجزاء حياته فتبين انه مات حرا وحينئذ تركته
على فرائض الله تعالى بين ورثته ومن المستسعى الذي يسعى لفكاك رقبته كمعتق البعض
البعض لنقصه تغليبا لجانب الرق فلا يرث ولا يحجب احدا عند ابي حنيفة خلافا لهما
واما الذي يسعى في قيمته كالعبد المرهون اذا اعتقه الراهن المعسر فهو بمنزلة
الاحرار يرث ويورث عنه اتفاقا و يمنع الارث ايضا **القتل** وهو فعل يحصل به
زهوق الروح **كما مر** في الجنايات وانواع القتل خمسة والمانع منها القتل الذي
يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة اما الذي يتعلق به القصاص فهو القتل
عمدا بان قصد ضربه بسلاح او بما يجري مجراه في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب
او الحجر وموجبه القصاص والاثم ولا كفارة فيه عندنا واما الذي يتعلق به
وجوب الكفارة فهو اما خطأ مثل ان يرمي الى صيد فاصاب انسانا او انقلب النائم
عليه فقتله او وطئته دابته وهو راكبها او سقط من سطح عليه فقتله او سقط حجر
بيده عليه فقتله وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه او شبه عمد مثل
ان يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا وكذلك اذا اكره على صعود شجرة فزلق فمات وموجبه
الكفارة والدية على العاقلة والاثم فهذا كله قتل يوجب حرمان الارث ان كان وارثا
والوصية ان كان اجنبيا اذا لم يكن القتل بحق لقوله عليه الصلاة والسلام ليس
للقاتل من الميراث شيء رواه النسائي وقال ابن عبد البر اسناده صحيح بالاتفاق
وقال عليه الصلاة والسلام لا ميراث لقاتل بعد صاحب البقرة من غير فصل
بين العمد وشبهه والخطأ والمعنى في ذلك انا لو ورثنا القاتل لم نامن من ان يستعجل
الارث ان يقتل مورثه فاقتضت المصلحة عدم ارثه وقيل انه امر تعبدي من غير
نظر الى المعنى واما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه لمقاتلته فلا
يحرم اصلا وكذا اذا قتل العادل مورثه الباغي لانه لا يوجب القصاص ولا الكفارة
وفي عكسه خلاف وهو على وجهين ان قال قتلته وانا على الحق والآن ايضا على الحق

فانه يرث عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه قتل لا يوجب القصاص ولا الكفارة
وعند ابي يوسف رحمه الله لا يرث لانه قتل بغير حق وان قال قتلته وانا على الباطل
والآن ايضا على الباطل فانه لا يرث بالاجماع واذا كان القتل بالسبب دون المباشرة
كما اذا حفر بئرا على قارعة الطريق فسقط فيها مورثه فمات او القى حجرا على قارعة الطريق
فعثر به مورثه فمات او صب ماء في طريق او توضأ فيها او بال فزلق به مورثه
فمات او ساق دابته او قادها فوطئت مورثه فمات او كان مكرها على قتله او سقط
حائطه المائل على مورثه بعد ما اشهد عليه فمات ففي هذه الصور كلها لا يمنع عن الارث
والدية على العاقلة ولا قصاص ولا كفارة لان حرمان الارث معلق بالقتل حقيقة
والتسبيب ليس قتلا حقيقة لان القتل ما يحل بالمحل ويؤثر في ازهاق الروح والتسبيب
ليس كذلك لانه فعل في غيره يتعدى اثره اليه وكذلك قتل الصبي والمجنون والمعتوه
والموسوس لانهم ليسوا مكلفين لقصور الخطاب عنهم فصار كالقتل بحق فلا يمنعون
من الميراث واذا وجد مورثه في داره قتيلا فانه تجب القسامة والدية ولا يمنع
الارث فان قلت يشكل على ما ذكرت من الاصل قتل الاب ابنه عمدا فانه لا يثبت
به القصاص والكفارة ايضا مع انه محروم عن الارث اتفاقا قلت قتل الاب الابن
موجب للقصاص في الاصل لكنه سقط بحرمة الابوة بقوله عليه الصلاة والسلام
لا يقتل الوالد بولده ولا السيد بعبده وبقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك
لابيك فسقط للشبهة ولهذا وجبت الدية في ماله ولو كان المال واجبا
باصل القتل لوجبت الدية على العاقلة كشبه العمد والخطأ واعلم ان دية المقتول
خطأ كسائر امواله عندنا حتى تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ويرثها
كل من يرث سائر امواله لانه عليه الصلاة والسلام امر بتوريث امرأة اشيم
الضبابي من دية زوجها اشيم قال الزهري كان قتل اشيم خطأ وعن علي رضي الله تعالى
عنه انه كان يقسم الدية على من احرز الميراث ويمنع الارث ايضا **اختلاف الملتين**
اي ملة الاسلام وغيره لان الاسلام ملة حق وباقي الملل ملة ضلال قال الله تعالى
فماذا بعد الحق الا الضلال فلا توارث بينهما لقوله عليه الصلاة والسلام لا يتوارث
اهل ملتين رواه ابو داود والدارقطني ورواه احمد والنسائي وابن ماجه بلفظ

لا يتوارث

لا يتوارث اهل ملتين شتى ولقوله عليه الصلاة والسلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم رواه الشيخان وبه قال الخلفاء الاربعة والائمة الاربعة وجمهور من الصحابة
وغيرهم واجمعوا على ان الكافر لا يرث من المسلم واما المسلم فلا يرث من الكافر
عند الجمهور كما تقدم وكان معاذ ومعاوية يورثان المسلم من الكافر ويقولان الحديث
خاص بالمشركين وبه اخذ الحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين ومسروق
رحمهم الله تعالى وهو القياس لقوله عليه الصلاة والسلام الاسلام يعلو ولا يعلى
ومن العلو ان يرث المسلم منه دونه ويروى الاسلام يزيد ولا ينقص اي يزيد
في حقوق من اسلم ولا ينقص شيئا من حقه وقد كان مستحقا للارث من قريبه الكافر
قبل اسلامه فلو صار محروما بعده لانتقص باسلامه من حقه وذا لا يجوز ولان مبنى
الميراث على الولاية وللمسلم ولاية على الكافر لقبول شهادته عليه ولجواز النكاح
بينهما بخلاف العكس فيهما وللعامة ما تقدم من الدليل وايضا قد صح انه عليه
الصلاة والسلام لم يورث عليا ولا جعفرا من عمهما ابي طالب حين مات وترك اربعة
بنين عليا وجعفرا مسلمين وعقيلا وطالبا كافرين ولان الله تعالى نفى الولاية
بين من هاجر وبين من لم يهاجر حين كانت الهجرة فرضا بقوله تعالى والذين
آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا فانتفاؤها بين الكافر
وبين المسلم بالطريق الاولى واما مبنى الميراث فعلى الولاية واتفاق الملة
ولم يوجد في الدارين اعني اتفاق الملة بخلاف الشهادة فان مبناها على الولاية
دون اتفاق الملة والمراد من علو الاسلام من حيث الحجة او من حيث القهر
والغلبة فيكون المراد ان الشرع في العاقبة للمؤمنين قال شمس الائمة السرخسي
رحمه الله واما المروي الثاني وهو الاسلام يزيد الى آخره فنقول انما نورث بحال نسبه
على هذا الكافر لانه خبيث ليس من اهل ان يجعل المسلم خليفة له فلا يكون هذا
النقصان محالا به على اسلامه كفرقة المجوسية اذا اسلم يفرق بينهما لانها خبيثة
وليست من اهل ان يستفرشها المسلم لا ان يكون اسلامه مبطلا لملكه
ويرث المسلم من المرتد ما اكتسبه في حالة الاسلام لا ما اكتسبه في حالة الردة
لانه فيء للمسلمين لانه لا ملة له والمرتد لا يرث من قريبه المسلم وذكر بعض

احد مع

الفضلاء ولكن الكافر هنا فقال قال الشيخ ناشي ر في كافر اعتق عبدا مسلما
واسلم بعد العتق فلا شي للمعتق بالكسر ويكون ذلك للاقرب الذكور الى المعتق من
المسلمين فان لم يكن له قريب من المسلمين يجعل ماله في بيت المال وكذا لو كان المعتق
بالكسر مسلما والمعتق كافرا او يرث الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما كاليهودي من
النصراني والنصراني من اليهودي والمجوسي منهما وهما منه والوثني كذلك لان الكفر
كله ملة واحدة وان اختلفت نحلهم لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن
يقبل منه جعل غير الاسلام دينا واحدا وقال تعالى لكم دينكم ولي دين جعل الدين
دينين الحق والباطل وقال تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض وقال تعالى
لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض وجعل الخصم خصمين
قال تعالى هذان خصمان اختصموا في ربهم يعني الكفار مع المؤمنين وقال النبي صلى
الله عليه وسلم الناس كلهم حيز ونحن حيز ولما كان هذا الحيز وهو الاسلام دينا
واحدا فكذلك الحيز الذي يقابله ولانهم لما انكروا رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
صاروا في الكفر سواء وان اختلفت نحلهم فان منهم من يعبد صنما ومن يعبد صنما
اخر ومن يعبد كوكبا ومن يعبد كوكبا اخر فكلهم متحدون في الكفر فصاروا اهل
ملة واحدة كاهل الاهواء فانهم لما اقروا برسالة محمد صلى الله عليه وسلم جعلناهم
كالمسلمين ولانهم معترفون بالانبياء والكتب ويختلفون في تاويل الكتاب والسنة
فذلك لا يوجب اختلاف الملة اذا عرفت هذا فاعلم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم
بالنسب والولاء والنكاح الذي يقر عليه بعد الاسلام كالنكاح بغير شهود
ونحوه ولا يتوارثون بنكاح لا يقر عليه كنكاح المحارم وهذا هو الصحيح وان كان
لتلك الانكحة فيما بينهم حكم الصحة حتى يتعلق بها استحقاق النفقة ولا يسقط
الاحصان باعتبارها واما النسب فيثبت فيما بينهم بالانكحة الفاسدة ويستحق
به الميراث سواء كان نسبه في الاصل حلالا او حراما الا ترى ان النسب اذا ثبت
بنكاح فاسد او وطء شبهة يستحق به التوارث واذا كان لمجوسي قرابتان ولو امكن
الجمع بينهما في الارث يرث بكل واحدة منهما فان لم يكن فباقربهما وهو مذهب عامة
الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ علماؤنا رحمهم الله تعالى بيانه مجوسي تزوج بنته

فولدت

فولدت منه بنتا ثم مات فقد مات عن بنتين فلهما الثلثان والباقي للعصبة ويسقط
اعتبار الزوجية ولو ماتت بعده البنت التي كانت زوجة فقد ماتت عن
بنت هي اختها لابيها فلها جميع المال النصف بالبنتية والنصف بعصبة الاختية ولو ماتت
بعده البنت المولودة فقد خلفت امها وهي اختها من الاب فلها الثلث بالامومة
والنصف بالاختية والباقي للعصبة ولو انه تزوج بنته فولدت منه ابنا فهذا
الابن لها ابن وابن بنته فان مات المجوسي يرثه الابن بالبنوة لا بجهة كونه ابن بنته
فان مات الابن بعده فالام له ام واخت من الاب فالثلث لها بالامومة والنصف
بالاختية والباقي للعصبة ولو انه تزوج امه فولدت ابنا ثم مات المجوسي ثم مات الابن
فهذه امه وجدته فلها الثلث بالامومة ولا شيء لها بالجدودة لان الجدة لا
ترث مع الام والباقي للعصبة ان وجدت والا يرد على الام ولو انه تزوج امه
فولدت بنتا فكبرت البنت فتزوجها ابوها فولدت ابنا ثم مات هو ثم ماتت امه
ثم مات الابن وترك امه وهي اخته وعمته فانها ترث بالامومة والاختية الثلث
والنصف ولا ترث شيئا بالعمومة والباقي للعصبة ولو انه تزوج امه فولدت بنتا ثم
مات المجوسي فان امه ترث بالامومة السدس لوجود الفرع ولا ترث بالزوجية
وللبنت النصف بالبنتية وهي اخته من امه فلا ترث بجهة الاختية لان الاخت
لام لا ترث مع البنت ولو ماتت وتركت زوجها وهو ابنها او تركت بنتا وهي بنت
ابنها فالابن لا يرث بالزوجية ولكن يرث بالبنوة فيكون المال بين الابن
والبنت اثلاثا ولو مات الزوج اولا ثم ماتت هي وتركت بنتها وعصبة فلها
النصف بالبنتية والسدس ببنتية الابن والباقي للعصبة وان اتوا فعلوا
الينا فقسمنا بينهم كالقسمة بين المسلمين قال الله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم
بما انزل الله وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس ورواية عن زيد
ابن ثابت رضي الله عنهم اجمعين ويمنع الارث ايضا اختلاف الدارين بين الكفار
حقيقة كالحربي والذمي فلو مات حربي في دار الحرب وله ابن ذمي في دار الاسلام او مات
ذمي في دار الاسلام وله ابن حربي في دار الحرب لم يرث احدهما من الاخر لان الذمي من
اهل دار الاسلام والحربي من اهل دار الحرب فيهما واذا اتحدا ملة لكن تباينهما

بلغ

لتباين الدارين حقيقة فتنقطع الولاية بينهما فتنقطع الوراثة المبنية على الولاية
او اختلافهما حكما كالمستأمن والذمي فلو كان للذمي ابن حربي فدخل دار الاسلام
بامان ومات فيها فالذمي لا يرث منه لانهما وان كانا في دار واحدة حقيقة الا انهما
في دارين مختلفين حكما لان المستأمن من اهل دار الحرب حكما بدليل ان من قتل المستأمن
لا يجب عليه القصاص في ظاهر المذهب ومن سرق ماله لا يجب عليه قطع اليد
واذا زنى به لا يجب عليه الحد عند ابي حنيفة ومحمد ولا توضع عليه الجزية
ولا يترك ان يقيم في دارنا سنة ولا تبين منه امرأته التي في دار الحرب ويجري
التوارث بينه وبين اقاربه من اهل الحرب لانه يتمكن من الرجوع الى داره فلا
توارث بينهما بل اذا مات المستأمن يوقف ماله لورثته الذين في دار الحرب لان حكم
الامان باق في ماله لحقه ومن جملة حقه ايصال ماله لورثته فلا يصرف الى بيت
المال بخلاف الذمي اذا مات ولا وارث له من اهل الذمة فانه يصرف ماله الى بيت المال
كالمسلم اذا مات ولا وارث له على ما مر وقول صاحب السراجية في شرحه ان المستأمن
من لا يرث منه وارثه الحربي بل يوضع ماله في بيت المال يخالف عامة كتب الفرائض
الا ان يحمل الوضع لاجل الاستيثاق الى ان يحضر من يرثه من دار الحرب فيأخذه او على
عدم الوارث بدار الحرب او على كونه لا يرثه قريبه الحربي فليس بصحيح قال ابن الدولم
الحربي اذا دخل دارنا بامان فمات وله اقارب في دار الحرب وقف ماله وقال صاحب ضوء
السراج فاذا مات المستأمن في دارنا يوقف ماله حتى يأتي وارثه من دار الحرب فيأخذه
لانا اعطيناه الامان في ماله ونفسه وبعد موته يبقى حكم الامان في ماله لحقه لا لحق
الورثة الذين في دار الحرب لان ايصال ماله الى ورثته من حقه فيمنع ذلك صرف
ماله الى بيت المال انتهى وكذلك الحكم في الحربيين اذا كانا من دارين مختلفتين كالرومي
والهندي فان كانا في داريهما كان الاختلاف في الدار حقيقيا فلا يرث الحربي الرومي
من مورثه الحربي الهندي اذا مات في الهند وعلى العكس اذ الولاية بينهما منقطعة
وان اتفقت الملة ولان اهل كل دار حكاما على حدة فتثبت الاختلاف بينهما في الحقيقة
وان كانا في دارنا كان الاختلاف في الدار حكميا لانا نجعل كل واحد منهما كانه في داره
التي خرج منها الينا بامان فلا يتوارثان ايضا في دار الاسلام الا اذا صارا اهل
ذمة

ذمة وكذا اذا اجتمعا في دار حرب واحدة حقيقة فهما مختلفان حكما فلا يتوارثان
واذا كان الحربيان المستأمنان من دار واحدة تثبت بينهما التوارث لان المستأمنين
اذا كانوا من دار واحدة قبل شهادة بعضهم على بعض واذا كانوا من دارين لم تقبل فكذا
التوارث لان الشهادة والميراث من باب الولاية واعلم ان اختلاف الدارين يؤثر في حق
الكفار كما عرفت ولا يؤثر في حق المسلمين كذا في عامة الشروح حتى ان المسلم اذا دخل دار
الحرب تاجرا او مات ثم يرث منه وارثه المسلم الذي في دار الاسلام وكذا المسلم اذا اسره
اهل الحرب والحقوه بدارهم ومات فيها ولم يفارق دينه يرث منه ورثته الذين كانوا
في دار الاسلام لان حال المسلم في دار الحرب كحاله في دار الاسلام فالمسلم من اهل دار الاسلام
حيثما يكون ولو قال واختلاف الدارين لغير اهل الاسلام لكان اولى لان المسلمين
الوارثين قد يرث كل واحد منهما من صاحبه وان كان احدهما في المشرق والاخر في
المغرب ولما فرغ من بيان اسباب المواريث وترتيبها وموانعها شرع في بيان المجمع
على توريثهم من النساء فقال **والمجمع على توريثهم** فرضا او تعصيبا او بهما **من الرجال**
بالاختصار **عشرة** وبالبسط خمسة عشر فالاول **الاب** والثاني **ابوه** اي اب الاب
وان علا وهذان من اعلى النسب **و**الثالث **الابن** **و**الرابع **ابنه** اي ابن الابن وان
سفل وهذان من اسفل النسب والباقي من حواشيه والخامس **الاخ** مطلقا اي من
الابوين ومن الاب ومن الام **و**السادس **ابنه** اي ابن الاخ من الابوين ومن الاب
وان نزل ابن الاخ من الابوين او الاب لا ابن الاخ من الام **و**السابع **العم** العصبة
وهو الذي من الابوين ومن الاب وان بعد ابن العم وسواء في ذلك عمومة الميت وعمومة
ابيه او جده وان علا لا ابن العم من الام وهؤلاء الثمانية يرثون بالنسب كما تقدم
والتاسع **الزوج** **و**العاشر **مولى النعمة** اي العتاقة وهو المعتق وعصبته بنفسه
وهذان يرثان بالسبب **والمجمع** على توريثهن بالفرض او بالتعصيب بالغير او مع الغير
من النساء بالاختصار **سبع** وبالبسط عشر فالاولى **الام** **و**الثانية **الجدة** سواء كانت
من قبل الام او من قبل الاب وهاتان من اعلى النسب **و**الثالثة **البنت** الصلبية
والرابعة **بنت الابن** وان نزل الابن الذي هو ابوها فيشمل بنت الابن وبنت ابن
الابن وبنت ابن ابن الابن وهكذا وهاتان من اسفل النسب ويخرج عنه بنت

الرجال وهم

لا الذي من الام وابنه
ابنه اي ابن العم من الابوين
ومن الاب صح

بنت الابن ونحوها فلا ترث لانها من ذوى الارحام والخامسة من حواشي النسب وهي
الاخت مطلقا اى من الابوين او من الاب او من الام وهولاء الخمس يرثن بالنسب
السادسة الزوجة والسابعة مولاة النعم وهي المعتقة سواء باشرت العتق
بنفسها او اعتقت المعتق وان بعدت وهاتان ترثان بالسبب فهم اى السبعة
عشر بنقل الجمع على تغليب من الرجال والنساء صنفان صنف ذو اى صاحب فرض
وصنف عصبة بنفسه وبغيره ومع غيره على ما سياتى فذووا الفرض منهم
من له سهم اى فرض مقدر اى معين في كتاب الله تعالى والسهام اى الفروض المقدرة
يعني المذكورة المعينة في كتاب الله تعالى وهو القران العظيم المنزل على رسوله
الكريم واحترز به عن الفروض التى ليست بمذكوره في كتاب الله تعالى كثلث ما بقي
للام وكالسبع الى العشر في باب العول لانه ثابت باجماع الامة ستة فقط لا سابع
لها في الكتاب الكريم وقد نص الله سبحانه وتعالى على الستة في ثلاثة عشر موضعا من كتابه العظيم
وذكر النصف في ثلاثة مواضع والربع في موضعين والثمن في موضع واحد وكلا من الثلثين
والثلث في موضعين والسدس في ثلاثة مواضع وسياتى ذلك في محله وهي النصف
بتثليث النون ويقال النصيف بزيادة ياء والربع باسكان الباء وضمها ويقال الربيع
بفتح الراء وكسر الباء وبعدها ياء فثلاث لغات ذكرها في المحكم والثمن بتحريك الوسط
ويجوز تسكينه وهذه الثلاثة نوع اول وانما بدا بالنصف لانه اول الخارج ثم اعقبه
باخويه نوعه على ترتيب التنصيف فقدم النصف ثم نصفه ثم نصف نصفه ثم بدا بالنوع
الثاني كذلك فقال والثلثان والثلث والسدس بتحريك الوسط في الاخيرين
ويجوز تسكينه وضبطها الناس بعبارات تسهل اصلها والضابط الاخصر ان يقال
عند اختلاف المقصود الربع والثلث وضعف كل ونصف كل ويقال النصف والثلثان
ونصفهما ونصف نصفهما ويقال الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما
فالنصف فرض خمسة من الورثة للبنت الصلبية لقوله تعالى وان كانت واحدة
فلها النصف ولبنت الابن عند عدمها اى البنت الصلبية لان النصف ورد فيها
صريحا فاذا عدمت قامت بنت الابن مقامها باجماع الامة والنصف للاخت لابوين
وللاخت لاب عند عدمها اى عدم الاخت لابوين وتستحقه كل واحدة لقوله تعالى

في

في سورة النساء وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد كما قال القاضي البيضاوي وغيره الاخت
لابوين او لاب لانه جعل اخوها عصبة وابن الام لا يكون عصبة واما قوله تعالى في اول
السورة وان كان رجل يورث كلالة الاية فاجمعوا على انها في الاخوة للام وفي ذلك جمع بين
الايتين وفرار من النسخ اذ لو حملت كل اية على مطلق الاخوة كانت الاخيرة ناسخة
للاولى لمعادلة النساء [illegible] بين الذكر والانثى وليس كذلك اذا انفردن اى اذا انفردت
كل واحدة من البنت وبنت الابن والاخت لابوين او لاب عمن يعصبها واحترز به عما اذا
كان معها من يعصبها فانه لا فرض لها كما ياتي والمراد بمن يعصبها من له دخل في
التعصيب فلا يقال الاخت مع البنت انفردت عن يعصبها لانها لا تاخذ النصف
فرضا بل عصوبة معها والنصف للزوج ايضا عند عدم الولد الصلبي ذكرا كان او انثى
كالابن [illegible] وهو بفتح الواو واللام ويحكى به فتحه وتثليثها مع اسكان اللام قال الجوهري
والولد يكون واحدا وجمعا وكذلك الولد بضم الواو واسكان اللام والولد بكسر الواو لغة
في الولد وعند عدم ولد الابن ايضا لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن
لهن ولد والمراد به الوارث ذكر وولد البنت اجماعا ومن قام به ما تبع من الاولاد
واولاد البنين والولد حقيقة في ولد الصلب [illegible] ولد الابن ايضا والاشهر انه مجاز
انه مجاز فيهم والربع فرض اثنين من الورثة له للزوج عند وجود احدهما اى الولد
او ولد الابن الوارث سواء كان منه او من غيره لقوله تعالى فان كان لهن ولد
فلكم الربع والربع للزوجة وان تعددت الى الاربع عند عدمهما اى الولد وولد
الابن الوارث سواء كان منها او من غيرها لقوله ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد
والثمن فرض واحد فقط لها الزوجة كذلك اى وان تعددت الى الاربع عند
وجود احدهما اى الولد او ولد الابن وان سفل الوارث سواء كان منها او من غيرها
لقوله فان كان لكم ولد فلهن الثمن ويشتركن بالسوية فيما للواحدة من ربع او ثمن
فلا تفضل واحدة بفضيلة نسب او غيره فان قلت مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام
الاحاد على الاحاد لان قوله تعالى فلهن الثمن جمع وقوله مما تركتم جمع ايضا فينبغي ان يكون
لكل امراة ربع او ثمن قلت قد يترك في ذلك لمانع وهو هنا انه لو اعطي كل امراة ربعا
لاستوعبن جميع المال حين كن اربعا فيلزم حرمان بقية الورثة وهو منتف

بلغ

بالإجماع او نقول ان المستحقة للفرض واحدة منهن لمقابلة الجمع بالجمع فيقتضي مقابلة الفرد
بالفرد خصوصا اذا تعذر مقابلة الجمع بالفرد فكان للزوجة ربع او ثمن فان كانت واحدة
استحقت ذلك وان زادت عليها وقعت المزاحمة بينهن فيه وليست احداهن باولى من
الباقي فيقسم بينهن على السواء والثلثان فرض بعضها تفاق لكل اثنين فصاعدا
اي فذاهب عددهن في حالة الصعود على الثنتين وهو منصوب على الحال من العدد ولا يجوز
فيه غير النصب ولا يشتغل الا بالفاء ثم من يكون فرضهن اي فرض كل واحد منهن عند الانفراد
النصف وهي البنت الصلبية وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب فيكون
الثلثان للثنتين فصاعدا من البنات وبنات الابن والاخوات من الابوين
والاخوات من الاب اذا انفردن او انفردن عن معصبهن او محجبهن اما فصاعدا
فلقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وللاجماع واما الثنتين
فبدلالة النص وامره صلى الله عليه وسلم باعطاء عمهما الثلثين وهو ما روى عن جابر
رضي الله عنه قال جاءت امراة سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بابنتيها من سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل
ابوهما معك في احد شهيدا وان عمهما اخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان الا بمال
فقال يقضي الله في ذلك فنزلت اية الميراث فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى عمهما ان اعط ابنتي سعد الثلثين وامهما الثمن وما بقي فهو لك رواه الخمسة
الا النسائي وصححه الترمذي والاجماع على ذلك فكان الحديث مفسرا للاية معنى وفوق
ما تقدم ولقوله عليه الصلاة والسلام الاثنان فما فوقهما جماعة ولان العرب تسمي
الاخوين اخوة كما نقل عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ولا يعتد في ما روى
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ليس لهما الا النصف لانه لم يصح عنه بل صح عنه
موافقة الناس كذا قاله ابن عبد البر ولان الله تعالى جعل للاختين الثلثين بقوله
تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان فبالاولى ان يكون ذلك للبنتين وايضا
قد نص على حكم الاختين دون حكم من فوقهما ونص على حكم من فوق البنتين
دون حكمهما البنتين فحمل الاختين على حكم البنتين وحكم من فوق البنتين على حكم
من فوق الاختين ولما كان هذا في اولاد الابوين والاب كان في اولاد الام قد علم

حالهم

حالهم من الاية الاخرى وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى البنت النصف وبنت
الابن السدس تكملة للثلثين ففيه اشارة الى ان الثلثين فرض البنتين والثلث
فرض اثنين للام عند عدم الولد للميت وعدم ولد الابن كذلك وعدم الاثنين
من الاخوة والاخوات للميت من ابويه او من ابويه او من ابيه او من امه
او مختلفين ذكرين او انثيين او مختلفين وارثين او محجوبين بالشخص او
مختلفين لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان
له اخوة فلامه السدس والمراد من الاخوة اثنان فاكثر اجماعا قبل خلاف ابن عباس
رضي الله عنهما على ما روى الحاكم عن ابن عباس انه دخل على عثمان رضي الله عنه فقال
كيف ترد الام الى السدس بالاخوين وليسا باخوة فقال عثمان رضي الله عنه لا استطيع
رد شيء كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث عليه الناس قال الحاكم صحيح الاسناد ولها
ايضا ثلث ما يبقى من المسئلة بعد فرض احد الزوجين وذلك في مسئلتين احدهما
اذا ماتت عن زوج وابوين فللام فيها السدس لان للزوج النصف ومخرجه
من اثنين يبقى واحد للام ثلثه فتضرب مخرج الكسر وهو ثلاثة في اصل المسئلة
وهو اثنان يبلغ ستة ومنها تصح للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث ما يبقى وهو
واحد وللاب اثنان او مات عن زوجة وابوين وهذه الثانية منهما فللام
فيها الربع لان للزوجة الربع ومخرجه من اربعة يبقى ثلاثة للام ثلثها وهو واحد
وللاب الباقي وهو اثنان فصح ان لها في المسئلة الاولى السدس وفي الثانية الربع
حقيقة لكن عبر العلماء عنهما بثلث الباقي محافظة على لفظ الثلث تادبا مع
قوله عز وجل فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وحمله العلماء
على ان المعنى وورثه ابواه فقط وظاهر عبارة المصنف ان ثلث الباقي ليس
فرضا اخر غير الثلث فانه ذكره مع الثلث وكثير من الفرضيين يعدون ثلث الباقي
فرضا سابعا زائدا على الفروض المذكورة في القرآن العظيم وليس بشيء لانه في الحقيقة
اما سدس واما ربع فهو من السنة ويراجع اليها فليس فرضا اخر وهاتان
المسئلتان يلقبان بالغراوين لشهرتهما ووضوحهما تشبيها لهما بالكوكب الاغر
وبالعمريتين ايضا لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اول من قضى فيهما

للام بثلث ما بقى بعد فرض الزوج او الزوجة وتابعه عليه جمهور الصحابة و
قال الائمة الاربعة رضى الله عنهم اجمعين وتلقبان بالغريبتين ايضا وبغراويا
مسئلة ازرق ... اذا كان فيها اخوان سليمان من سواء لم يحجبا الام عن ثلث
فاذا ما ثبت فيها لا يختلف بوجودهما ولا بعدمهما وكذا غسلة الزوجة فيقال
امرأة ورثت الربع بالفرض بغير عول ولا رد وهى ليست بزوجة يعنون الام لانها
قد تاخذ الربع بغير عول وقد تاخذ ردا واحتج الجمهور بانه قد يشاركها الابوين
ذو فرض فلو اخذ احد الزوجين كنصف نصيبهما وبان كل ذكر وانثى ياخذان المال اثلاثا
يجب ان ياخذ الباقى كذلك بعد فرض الزوجية كالاخ والاخت وبان الاصل
فى الفرايض اذا اجتمع ذكر وانثى فى درجة واحدة يكون للذكر ضعف ما للانثى
فلو جعل لها الثلث مع الزوج لفضلت الاب او مع الزوجة لم يفضلها الاب بالربع
الضعف وهو خلاف الاصل **ولو كان مكان الاب فيهما** اى المسئلتين **جد**
صحيح كالاب **فلها** اى الام **ثلث الجميع** عند ابى حنيفة ومحمد وهو قول عامة
الصحابة رضى الله عنهم وبه اخذ عامة العلماء **خلافا لابى يوسف** فان عنده لها
ثلث الباقى كما هو لها مع الاب وهو قول عمر وابن مسعود رضى الله عنهما وجه
قوله ان الجد قائم مقام الاب والام لا تفضل عليه فكذا لا تفضل على الجد وذلك
ان الام انما هى تفضل على الاب لانه اجتمع فيه ولادة وتعصيب ووجد فى الام
ولادة لا غير والجد يساوى الاب فى الامرين فكان حكمه حكمه ووجه قولهما
ان مقتضى الدليل ان يكون لها ثلث الجميع مع الاب والجد الا انا تركنا هذا
الظاهر فى صورة الاب ضرورة ان لا تصير الام مفضلة على الاب ولا ضرورة
فى الجد فان التسوية بين الذكر والانثى مع استوائهما فيها غير مشروع
فى التوريث فكيف التفضيل ولا ضرورة هنا لعدم مساواة الجد معها
فى الدرجة وعند عدم المساواة يجوز تفضيل الانثى على الذكر ولان للام
حقيقة الولادة كالاب فعصبها والجد حكم الولادة فلم يعصبها فاستحقت
فرضها والباقى للجد واصل المسئلة على قولهما اذا كان فيها جد وزوج وام
من ستة لان مخرج النصف اجتمع مع مخرج الثلث ولو كان مكان الزوج

فيقال اخوان ... سيان ...

زوجة

٢٧

زوجة فاصل المسئلة من اثنى عشر لاجتماع مخرج الربع مع مخرج الثلث واصل المسئلة
عند ابى يوسف فى الاولى من اثنين وتصح من ستة كما اذا كان فى المسئلة اب وفى
الثانية من اربعة كما اذا كان فيها اب **و**الثلث فرض **للاثنين فصاعدا من ولد**
الام اى الاخ والاخت لام لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او
اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث والاجماع
على انها نزلت فى اولاد الام قال صاحب الكشاف واجمعوا على ان المراد اولاد الام بقراءة
ابى وسعد بن ابى وقاص رضى الله عنهما وله اخ او اخت لام والقراءة لا تثبت الا سماعا
ولانه ذكر حكم الاخت لام ها هنا ولاب فى آخر السورة بالانفراد والاجتماع فبهذا علم ان المراد بها
اولاد الام واختلفوا فى معنى الكلالة على ستة اقوال الاول ميت لا ولد له ولا والد
قاله الامام وهو ما عليه جماهير العلماء الثانى وارث ليس معه ولد ولا والد قاله الرجل
وغيره وهو قول جمهور العلماء الثالث ميت فقد الوالد الرابع وارث فقد الولد وروى
هذا عن ابن عباس واستدل بظاهر آية قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك
ليس له ولد لعدم ذكر الوالد قال الجمهور بل فيها اشارة اليه وذلك ان الاخت لا ترث
مع وجوده وانما اكتفى بالاشارة فى نفيه وصرح بنفى الولد لشهرة استغنائه لان الاية
نزلت فى جابر بن عبد الله رضى الله عنه وهو مريض وكان ابوه قتل يوم احد وانما كان
يرثه لو مات سبع اخوات له الخامس القرابة من غير جهة الولد والوالد ومنه قولهم
ما ورث المجد عن كلالة اى عن جهة ضعيفة بل عن جهة الولادة قال الفرزدق
فى بنى مروان فيه ورثتم قناة المجد لا عن كلالة عن ابنى مناف عبد شمس وهاشم
السادس من ليس معه اب ولا ابن لقول سعد وكان له بنات انا يرثنى كلالة وقيل
فى الكلالة فى غير الاية غير ذلك وبالجملة هذه المسئلة من المعضلات لاختلاف اكابر
الصحابة رضى الله عنهم فيها ثم الكلالة اسم للواحد وغيره يقال رجل كلالة وقوم كلالة
لانها مصدر جعل اسما كما قيل رجل عدل واما اعراب كلالة بالنصب فهى اما خبر
كان ويورث صفة لاسمها واما حال من ضمير يورث او مفعول له او نعت لمصدر
محذوف اى وراثة كلالة وكان على الثلاثة تامة او ناقصة خبرها يورث والكلالة
على الاولين اسم للميت وعلى الاخير اسم للقرابة وقيل انها اسم للوارث فى الكل

واما اصل الكلالة فمصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الاعياء قال الاعشى
والبيت لا ارثي لها من كلالة ولا من حفا حتى تلاقي محمدا ذكره الزمخشري قال
ثم استعيرت للقرابة من غير جهة الولد والوالد لانها بالاضافة الى قرابتهما كالة ضعيفة
واذا جعل صفة للموروث والوارث فمعناه ذي كلالة وقيل هو من قولهم كل سيف
فلان اذا ذهب طرفاه وهي الجوانب والحواشي وهذا يظهر اذا حملنا الكلالة على الميت
الذي لا ابله ولا ولد وهو ما عليه الاكثر وقيل هي مصدر من تكلله النسب اذا احاط
به ومنه سمي الاكليل وهو منزلة من منازل القمر لاحاطتها به ومنه ايضا الاكليل
الذي على راس الملك لاحاطته به فسمي الورثة المذكورون بالكلالة لانهم احاطوا بالميت
والابن والاب طرفاه له وهذا القول يحتمل لان يكون مصدرا لمحذوف الزوائد ولان
يكون مصدرا لفعل ماخوذ من مادة تكلل لكنه لم ينطق به كما في سبحان لا مصدره التكلل
والحاصل ان ماخذ اصوله ثلاثة اقوال الاول انه مما دل على العي كقولهم كللت من الشيء
اكل كلا وكلالة اي عييت وضعف هذا الثاني مما دل على ذهاب الاطراف وبقاء
الحواشي الثالث مما دل على الاحاطة وهو الاصح **يقسم** عليهم **لذكرهم وانثاهم بالسوية**
عند الاجتماع وانما سوي بين الذكر والانثى منهم بالاجماع للاية المتقدمة ولانه ارث
بالرحم المحض فاستويا فيه كارث الابوين مع الابن ومثل المعتق والمعتقة لاستويا
في الاعتاق **والسدس** فرض سبعة **للواحد منهم** اي من ولد الام **ذكرا كان او انثى**
او خنثى بالاجماع للاية السابقة **والسدس للام عند وجود الولد** ذكرا كان او انثى
او خنثى **او** عند وجود **ولد الابن** وان سفل ذكرا كان او انثى او خنثى لقوله تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد **او** عند وجود **الاثنين** فصاعدا
من الاخوة والاخوات مطلقا اي للابوين او للاب او للام لقوله تعالى فان كان
له اخوة فلامه السدس وتطلق الاخوة على الاخوين حقيقة بناء على ان اقل الجمع
اثنان كما عليه جمع واقتضاه كلام الكشاف قال الزيلعي في شرح الكنز ومنه قوله تعالى
وهل اتاك نبؤ الخصم اذ تسوروا المحراب اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف
خصمان بغى بعضنا على بعض فاعاد ضمير الجمع في تسوروا ودخلوا وقالوا على اثنين
وهما الملكان اللذان دخلا عليه في صورة متحاكمين الا ترى الى قوله خصمان وفي

مثل

السدس للام

منهم صح

مثل هذا كثير شايع في كلام العرب او مجاز ابناء على ان اقل الجمع ثلاثة كما عليه المحققون
ويحجب المصنف البيهقي فقد صح ما صححه الحاكم اسناده ان ابن عباس رضي الله عنهما دخل
على عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال لم صحبتا عليه كيف ترد الام الى السدس مع الاخوين
وليسا باخوة فقال عثمان لا استطيع رد شيء كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث
الناس به فاشار الى اجماع الصحابة عليه قبل ان يظهر ابن عباس الخلاف وفي بعض
طرقه ان عثمان قال له ان قومك حجبوها اي ايضا انه حجب يتعلق بعدد فكان الاثنان
اوله كحجب البنات لبنات الابن ولانه فرض يتغير بعدد فكان الاثنان فيه كالثلاثة
كفرض البنات ولا فرق بين الذكرين والانثيين والمختلفين سواء كانا وارثين
ام غير وارثين لا لمعنى قام بهما لابوين او لاب او لام او مختلفين من ذلك وخرج
بالاخوة بنوهم فلا يردونها الى السدس اتفاقا فان قلت لم حجبها ولد الابن كابيه
ولم يحجبها ولد الاخ كابيه قلت لاطلاق الولد على ولد الابن مجازا شايعا بل قيل حقيقة
بخلاف اطلاق الاخ على ولده ولان الولد اقوى حجبا من الاخوة لحجبه من لا يحجبونه
فرع لو ولد ولدان ملتصقان لهما لسانان واربعة ارجل واربعة ايد وفرجان
نقل ابن القطان من الشافعية انهما كالاثنين في جميع الاحكام من حجب وارث وقصاص
وغيرها قال الاذرعي ولم اجدها فيما عندي من كتب المذهب **والسدس للاب مع** وجود
الولد ذكرا كان او انثى او خنثى **او مع** وجود **ولد الابن** وان سفل ذكرا كان او انثى
او خنثى اذا كان طرقا لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان
له ولد الاية وللاجماع فان لم يكن معه فرع وارث لم يفرض له وعن ابن مسعود رضي
الله عنه في بنت واب ان للبنت النصف وللاب السدس فرضا والباقي تعصيبا والموق
وكذا السدس للجد الصحيح مع وجود الولد او ولد الابن وان سفل اذا كان وارثا
لان الجد كالاب بالاجماع ولصدق اسم الاب عليه قال الله تعالى واتبعت ملة ابائي
ابرهيم واسحاق واسحاق جد وابرهيم ابو جد عليهم الصلاة والسلام وقال تعالى
كما اخرج ابويكم من الجنة والمخرج من الجنة ادم عليه السلام جدنا الاعلى ابا لنا
فجدنا الادنى اولى ان يكون ابا لنا **عند عدمه** اي الاب لسقوطه به اجماعا **وهو**
الجد الصحيح **من لا يدخل في نسبته الى الميت ام** او جد كابي الاب وابي ابي الاب

انه ياخذ النصف تعصيبا صح

فاذا كان جدنا الاعلى صح

والجد الصحيح لا يكون الا واحدا لانه من جهة الاب والاقرب يسقط الابعد فان
دخل في نسبته الى الميت ام او جدة فجد فاسد والجد الفاسد يتعدد وهو الذي
يدخل في نسبته الى الميت ام او جدة كما تقدم ولانه بانفصال الانثى خرج عن كونه عصبة
ولم يبق له فرض ثابت كالجد الاول فنسبته كاب الام وابي ام الام فاب اب الام وابن ام الاب
لان المعصوم ينسب اليه الميت المقرب يعني وتخلل الام يقطع نسبة المقربين الى الاباء
لا الى الام بانه على ما حرره يقال فلان بن فلان ولا يقال فلان بن فلانة بنت فلان حتى
قصد التعريف غالبا لان التقريب يقع بالنسب ومن ثمه لقبه في الاثاث التحلة والحنفية
فراجعه [illegible] والغالب ان الذكور [illegible]
والسدس للجدة الصحيحة عند عدمها اي الام لسقوطها بها كما سياتي في الحجب وهي
اي الجدة الصحيحة من لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد كام الام وان علت
وام الاب وان علت وكل من يدخل في نسبتها اب بين امين فهي فاسدة كام اب الام
والجدة الصحيحة وان تعددت ورث السدس ان لم يكن للميت ام وسواء كانت الجدة
لام او لاب ثلثه والاجماع وقد تقدم بيانها في بحث الاجماع وشرط ارث الجدات
الصحيحات اذا كثرن المحاذاة في المنزلة والدرجة ولا يمكن ان يكون من جهة الام
اكثر من جدة واحدة ويجتمع ثنتان فاكثر من قبل الاب ويسقطن كلهن بالام
والابويات ايضا بالاب وسياتي ذلك والسدس لبنت الابن وان تعددت من
ابن واحد او ابنين كبنت ابن وبنت ابن اخر او بنتي ابن وبنتي ابن اخر فاكثر وهذا
مع وجود البنت الواحدة من بنات الصلب تكملة للثلثين لما روى عن هذيل
ابن شرحبيل قال سئل ابو موسى الاشعري رضي الله عنه عن ابنة وابنة ابن واخت
فقال للبنت النصف والباقي للاخت ولم يجعل لبنت الابن شيئا ثم قال السائل
سل ابن مسعود فما افتاك به فاخبرني فجاء السائل الى ابن مسعود رضي الله
عنه فاخبره بذلك فقال اما اني لو افتيت بهذا لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين
ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للبنت النصف ولبنت الابن
السدس تكملة للثلثين والباقي للاخت فاخبر السائل ابا موسى قال ابن مسعود
فقال لا تسالوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم رواه الجماعة الا مسلما قاله الارشاد

وعلى

وعلى ذلك الاجماع وهذا دليل ايضا على ان للبنتين الثلثين والسدس للاخت لاب
كذلك اي وان تعددت مع وجود الاخت الواحدة لابوين لانه لحق الاخوات الثلثان
بالنص وقد اخذت الاخت لابوين النصف فيبقى من ذلك السدس فيعطى للاخت
لاب تكملة للثلثين وعليه اجماع الامة واعلم انه تلخص مما سبق ان جملة اصحاب الفروض
ثلاثة عشر نفرا اربعة من الذكور وهم الزوج والاب والجد والاخ من الام وباقي
الذكور الوارثين عصبات وسياتي بيانهم وتسع من الاناث وهن الام والجدتان
التي من قبل الام والتي من قبل الاب والزوجة والاخت من الام وذوات النصف
الاربع وهن البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت من الاب والله اعلم

فصل في بيان اقسام العصبة جمع عاصب كظلمة جمع ظالم وطلبة جمع طالب وجمعها
عصبات ويسمى بالعصبة الواحد وغيره مذكرا كان او مؤنثا ذكره الكلاباذي في ضوء
السراج لكن قال ابن الصلاح اطلاقها على الواحد من كلام العامة واشباههم
من الخاصة نويرده قول صاحب المغرب ويسمى الواحد بها والجمع والمذكر والمؤنث للغلبة
وقالوا في مصدرها العصوبة انتهى وهي لغة قرابة الرجل لابيه سموا بها لانهم
عصبوا به اي احاطوا به قربا وحراسة وذبا وكل شيء استدار حول شيء فقد عصب به
ومنه العصابات وهي العمائم وقيل لتقوي بعضهم ببعض من العصب وهو المنع
ومنه العصابة لانه يشتد بها الراس والعين والصاد والباء اذا اجتمعت تكون
للشدة والقوة فالاب طرف والابن طرف والاخ جانب والعم جانب واصطلاحا
ما ذكره المص كما سياتي والعصبة قسمان عصبة نسبية وقدم النسبية لانها
اقوى وهي ثلاثة انواع عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره لان العصبة
النسبية اما ان يتوقف عصوبته على وجود غيره اولا فان لم يتوقف فهو عصبة
بنفسه وان توقف فاما ان يتوقف على وجود ذكر او انثى والاول عصبة بغيره والثاني
عصبة مع غيره والحق انه عرف بالاستقراء والعصبة الحقيقية هو العصبة
بنفسه وهو ذكر ليس في نسبته الى الميت انثى فخرج بقوله ذكر العصبة
بغيره ومع غيره فانها انثى وبقوله ليس في نسبته الى اخره الاخ لام وفيه نظر لان
الاخ لاب ولم يدخل في نسبته الى الميت انثى مع انه عصبة بنفسه واجيب عنه

وحكمهم والعصبة مع

وعصبة سببية مع

بان المراد من عدم دخول الانثى عدم اقتصار انتسابه اليه على الانثى كابن الام وابن البنت
ونسبة الاخ لابوين الى الميت مقصورة على الام وجهة الام فيه في مقابلة جهة الاب
معدومة في استحقاق العصوبة بها اذ قرابة الاب علة تامة في استحقاقها بخلاف
قرابة الام الا انها وصف يصلح للترجيح فرجحنا بها على الاخ لاب لان الترجيح يكون
بالوصف لا بكثرة العلة وكذا الكلام في العم لاب وام والعم لاب ومن يتصل بهما ولما
كان غالب حدود العصبة مدخولة عدل الشيخ ابن الهمام في فصوله عن الحد الى العد
فقال فالعاصب بنفسه اربعة عشر وقال في كفايته رحمه الله تعالى والحق ان يحد
من تعدد فينبغي تعريفه بالعد واصحاء فيه بغير العد ان العاصب بنفسه كل ذي
ولاء وذكر نسب ليس بينه وبين الميت انثى ومع صحته اعترض على التعريف بادخال
كل فيه فان التعريف موضوع لبيان الماهية من غير تعرض لافرادها والتعرض للكلية
مناف لذلك فقد يرتسم بين حكم النوع الاول من العصبة بقوله وهو اى العصبة
بنفسه من ياخذ ما ابقته الفرايض عند وجود ذوى الفروض وهو عند الانفراد
بنفسه عن من يساويه في الدرجة وعن اصحاب الفروض يحرز اى ياخذ بالاستقلال جميع
المال المخلف عن الميت لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى رجل
ذكر متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفي لفظ مسلم اقتسموا المال بين
اهل الفرايض على كتاب الله تعالى فما تركت الفرايض فلاولى رجل ذكر ولابن حبان وصحيحه
الحقوا المال بالفرايض فما ابقت الفرايض فلاولى عصبة رجل ذكر وقد ذكرنا فيما تقدم
فايدة وصفه رجل بذكر عند قوله يبدى باصحاب الفرايض والعصبة بنفسه اربعة عشر
وهم اربعة اصناف جزء الميت واصل جزء ابيه وجزء جده واقربهم اليه جزء الميت
وهو الابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فاسقط
تعصيب الاب بالابن وقال تعالى يوصيكم الله في اولادكم فبدا بالاولاد والعرب تبدا
بالاهم فالاهم فدل على ان حكمهم اقوى من حكم غيرهم ولان الابن يعصب اخته بخلاف الاب
وابنه اى ابن الابن وان سفل كابن ابن الابن لدخوله في اسم الولد اجماعا وروى عن
ابي بكر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم انهم قالوا اقرب
العصبات الابن ثم ابن الابن والاب وان كان اقرب من ابن الابن فهو صاحب فرض

مع الابن

الابن وبنيه والمعتبر في الترجيح للاستحقاق بجهة التعصيب لا بالفرض كابن الاخ لاب
يرث مع الاخت لاب وام وان كانت اقرب منه واقوى جهة وسفل بضم الفاء وفتحها حكاهما
صاحب المحكم وغيره والفتح اشهر وضبطها في العباب بالفتح والكسر فيكون فيها ثلاث لغات
وضبطها الكلاباذي في منتخب ضوء السراج بالفتح وقال من السفول ضد العلو من باب
نصر وقد لحن من ضمها من اهل نيسابور لانه من السفالة اى الدناءة من باب شرف
واعلم ان الفقهاء شبهوا عمود النسب بالشيء المدلى من علو فاصل كل انسان اعلا منه
وفرعه اسفل منه وان كان تقتضي تشبيهه بالشجرة عكس ذلك فيقال في الاصل وان علا
وفي فرعه وان سفل ثم اقربهم اليه بعد جزئه اصله اى الميت وهو الاب لقوله تعالى
وورثه ابواه فلامه الثلث يعني الباقي للاب فثبت انه احق بالتعصيب من الجد والاخوة
ولان من يدلى به فلا يرث مع وجوده والجد الصحيح وقد تقدم بيانه وان علا
للجد عند عدم الاب لصدق الاب عليه كما تقدم عند بيان الجد الصحيح واما تقديمه
على الاخوة فهو مذهب الخليفة الاقدم وقد اختاره امامنا الاعظم رضي الله عنهما
وفيه خلاف يأتي في باب الحجب ثم اقربهم الى الميت بعد جزئه واصله جزء ابيه اى
للميت وهم الاخوة لابوين او الاخوة لاب عند عدم الاخوة لابوين لقوله تعالى وهو
يرثها ان لم يكن لها ولد جعل ولي جميع المال في الكلالة وهو الذي لا ولد له ولا والد
كما رواه ابو داود والحاكم ثم اقربهم اليه بعد الاخوة بنوهم لاب وام او بنوهم لاب
وان سفلوا كابن ابن الاخ لابوين او لاب ثم اقربهم اليه بعد ذلك جزء جده
اى الميت وهم الاعمام لابوين او الاعمام لاب عند عدم الاعمام لابوين ثم اقربهم
اليه بعد الاعمام بنوهم لابوين او بنوهم لاب وان سفلوا كابن ابن العم لابوين او لاب
ثم اقربهم اليه بعد جزء جده جزء جد ابيه وهم اعمام اب الميت كذلك اى لابوين
او لاب ثم بنوهم لابوين ثم بنوهم لاب وان سفلوا وهكذا لانهم في القرب والدرجة
على هذا الترتيب فيكونون في الميراث كذلك كما في ولاية النكاح واذا اجتمعت
العصبات فانه يورث الاقرب فالاقرب لقوله عليه الصلاة والسلام فلاولى
عصبة ذكر ولان علة الاستحقاق القرب والعلة في الاقرب اكثر فيقدم كما في النكاح
وقد روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل

لما للاخ لاب وام ثم للاخ لاب ثم لابن الاخ لاب وام ثم لابن الاخ لاب وساق ذلك
فى العصوبة كما رواه عبد الرزاق ومن كان منهم لابوين اولى ممن كان لاب لانه اقوى
قرابة حيث يدلى الى الميت بجهتى الاب والام ولما تقدم من الحديث ولقوله عليه الصلاة
والسلام ان اعيان بنى الاب والام يتوارثون دون بنى العلات يرث الرجل اخاه لابيه
وامه دون اخيه لابيه رواه الترمذى وابن ماجة واذا اجتمع فى درجة واحدة جماعة
من العصبة يقسم المال عليهم باعتبار ابدانهم لا باعتبار اصولهم مثلا ابن اخ وعشرة
بنى اخ اخر وابن عم وعشرة بنى عم اخر المال بينهم على احد عشر سهما لكل ابن اخ او ابن عم سهم
واحد ولما فرغ من النوع الاول من العصبة شرع فى النوع الثانى منهما فقال **والعصبة**
بغيره من فرضهن من النساء **النصف** عند الانفراد **و** من فرضهن **الثلثان** عند التثنية
والجمع وذكر الضمير باعتبار العصبة وهن اربع من النساء احداهن البنت والثانية
بنت الابن والثالثة الاخت لاب وام والرابعة الاخت لاب فانهن النصف والثلثين
بالشروط المتقدمة والدلائل السابقة **يصرن** الاربع المذكورات **عصبة باخوتهن**
فى موضع الحال اى حال صيرورتهن عصبة بهم واذا صرن عصبة باخوتهن **يقسم** المال
بين البنين والبنات والاخوة والاخوات **للذكر مثل حظ الانثيين** اما البنات وبنات
الابن فلقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين حيث لم يعين
نصيب الانثى كتعصيب اخيها واعلم ان الاخت لابوين لا مع الاخ لاب بل بفرض لها معه
وكذلك حكم الاخوات لابوين مع الاخ لابوين لا لاب عليه الاجماع والحكمة فى ان لكل
واحدة نصف ما لعصبها ان الذكر ذو حاجتين حاجة نفسه وحاجة عياله والانثى
ذات حاجة واحدة حاجة نفسها وان شهادته كشهادة الانثيين لكن خولف ذلك فى
ولد الام وفى الابوين مع الابن او ابن الابن وفى المعتق والمعتقة لما مر من الدلايل
ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة بنفسه **لا تصير عصبة به** كالتى لها
فرض اولاد الاخ انما يصير الاخت عصبة لئلا يكون نصيبها وهو ما فرض لها عند الانفراد
مساويا لنصيبه او اكثر منه وهاهنا ليس كذلك بل ورد النص فى البنات والاخوات
دون غيرهم **كالعمة** مع العم كلاهما لابوين او لاب فان المال كله للعم دون العمة لانه لا
فرض لها وكذلك ابن العم لابوين او لاب يرث دون بنت العم لابوين او لاب **وبنت الاخ**

وابن

وابن الاخ كلاهما لابوين او لاب فالارث كله لابن الاخ لابوين او لاب دون
بنت الاخ لابوين او لاب اذ لا فرض لها اصلا والتعصيب بالغير على خلاف
القياس والنص ورد فى حق البنات مع البنين والاخوات مع الاخوة واما العمة
وبنت الاخ فمن ذوى الارحام اتفاقا وقول بعضهم اربعة من الذكور يعصبون
اخواتهم الابن وابن الابن والاخ من الابوين والاخ من الاب هو تقريب لتعصيب ابن
الابن بنت عمه وبنت عم ابيه وبنت عم جده وعمته وعمة ابيه وعمة جده وكذلك
قولهم اربعة من الذكور لا يعصبون اخواتهم ابن الاخ والعم وابن العم والمعتق لعدم
تعصيب الابن اخته وهى العمة والجد لا يعصب اخته وهى عمة الاب ولما فرغ من
النوع الثانى من العصبة شرع فى النوع الثالث منها فقال **والعصبة مع**
غيرهم الاخوات لابوين او الاخوات **لاب مع البنات** الصلبيات ومع بنات
بنات الابن وبنات ابن الابن وان سفل لما تقدم من حديث ابن مسعود
رضى الله عنه فان فيه وما بقى فللاخت ولقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا الاخوات
مع البنات عصبة ولم تقف على من خرجه لكن اصله ثابت بخبر ابن مسعود
رضى الله عنه المتقدم وهو ما رواه البخارى وغيره فى بنت وبنت ابن واخت
للبنت النصف ولبنت الابن السدس وما بقى فللاخت وجعل ابن الهمام فى
فصوله من قول الفرضيين وتبعه شراحها كالقاضى زكريا والسبط المارديني
وغيرهما وليس مرادهم ان الجمع مع الجمع عصبة فقط حتى لا تكون الاخت الواحدة
مع البنت الواحدة عصبة بل الالف واللام للجنس وعن معاذ بن جبل
رضى الله عنه انه ورث اختا وبنتا فجعل لكل واحدة منهما النصف وهو باليمن
ونبى الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حى رواه البخارى وابو داود بمعناه
فان قلت ما الفرق بين الباء فى قوله بغيره وبين مع فى قوله مع غيره قلت الباء للالصاق
والالصاق بين الملصق والملصق به لا يتحقق الا عند مشاركتهما فى حكم الملصق
به فيكونان مشاركين فى حكم العصوبة بخلاف كلمة مع فانها للقران والقران يتحقق
بين الشخصين بغير المشاركة فى الحكم كقوله تعالى وجعلنا معه اخاه
هرون وزيرا اى وزيره حيث كان مشاركا له فى النبوة وكلفظ القدورى

يعني فائتة صلاة العيد مع الامام اي فائتة الصلاة المتأخرة بصلاة الامام
لان يتوهم انها تكون هي عصبة دونه ذلك الغير وقال بديع الدين في شرح
السراجية الفرق بين قوله مع غيره وبغيره انه قد تستعار للشرط وكذا التسبب
فحصل هنا الفرق بين قوله مع غيره وبغيره بهذا المعنى وذو الابوين من العصبات
ذكرا كان او انثى مقدم في الميراث على ذي الاب فقط حتى ان الاخت لابوين
اذا صارت عصبة مع البنت او بنت الابن تحجبه اي تمنع الاخ لاب من الباقي
بعد النصف وتأخذه الشقيقة دونه وان كان عصبة بنفسه لانها اقوى منه قرابة
حيث تدلي الى الميت بجهتي الاب والام جميعا ولما تقدم من الحديث ولقوله عليه الصلاة
والسلام ان اعيان بني الاب والام يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل اخاه لابيه
وامه دون اخيه لابيه رواه الترمذي وابن ماجه وقد تقدم وعن عمر رضي الله عنه
ان العصبة اذا كانوا مستوين فبنات الام احق رواه عبد الرزاق وعن شعبة مثله
وعليه اجمعت الامة واعلم ان للاخوة ثلاثة اصناف بنو الاعيان وهم الاخوة لاب وام
سموا بذلك لانهم من عين واحدة اي اب واحد وام واحدة ولان عين الشيء اتم
ما يكون منه لتمام الاتصال من الجانبين في حقهم وبنو العلات وهم الاخوة لاب
لان الزوج قد عل من زوجته الثانية والعلل الشرب الثاني يقال علل بعد نهل
وعله اذا اسقاه السقية الثانية وبنو الاخياف وهم الاخوة لام سموا بذلك لانهم
من اخلاط الرجال لا من رجل واحد والاخياف الاخلاط ومنه سمي الخيف خيفا
لاجتماع اخلاط الناس فيه او منهم الجيد والردي وقيل سموا بذلك لانه ماخوذ
من قولهم فرس اخيف اذا كانت احدى عينيه زرقاء والاخرى كحلاء فينتهي باحدى
عينيه الى شيء وبالاخرى الى شيء آخر فكذلك الاخياف لانهم من اصلين مختلفين وهما
الابوان وعصبة ولد الزنا وولد المرأة الملاعنة مولى امه اي ام كل واحد منهما
لانه لا اب لهما فصار كشخص لا قرابة له من جهة الاب فترثه قرابة الام لما روى
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل ميراث ابن الملاعنة
لامه ولورثتها من بعدها رواه ابو داود وعن عبد الله بن عبيد عن رجل من اهل الشام
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولد الملاعنة عصبته امه وعن سهل بن سعد

في

الابوهم

سموا به صح

ولد الملاعنة صح

في ولد الملاعنة جرت السنة ان يرثها وترث منه ما فرض لها متفق عليه وعن علي رضي الله
عنه قال في ابن الملاعنة عصبته عصبة امه وولد الزنا بمنزلته في حكمه وعن الحسن رضي
الله عنه قال ولد الزنا بمنزلة ولد الملاعنة وعن الزهري قال ولد الزنا وولد الملاعنة
بنو ارثان من قبل الام رواهما ابن ابي شيبة فلو مات ولد الملاعنة وترك بنتا واما وابن الملاعن
فللبنت النصف وللام السدس والباقي يرد عليهما كانه لم يكن له اب فتنقسم المسألة من اربعة
ثلاثة للبنت وواحد للام وهكذا لو كان معهما ذو فرض كزوجة فانه ياخذ فرضه
والباقي يقسم عليهما فرضا وردا ولو ترك امه وابن الملاعن فلامه الثلث ولاخيه لامه
السدس والباقي يرد عليهما فتنقسم المسألة من ثلاثة للام اثنان وللاخ لام واحد ولا شيء
لابن الملاعن لانه لا اخ له من جهة الاب قال في الاختيار ولو مات ولد ابن الملاعنة ورثه
قوم ابيه وهم الاخوة ولا يرثه قوم جده وهم الاعمام واولادهم وبهذا يعتبر مسائله
وهكذا ولد الزنا الا انهما يفترقان في مسألة واحدة وهو ان ولد الزنا يرث من توامه
ميراث اخ لام وولد الملاعنة يرث من توامه ميراث اخ لابوين انتهى واما الولد المشترك
نسبه بان كانت امة مشتركة بين اثنين فاتت بولد فادعياه معا فهو ابنهما يرث من كل
واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه جميعا ميراث اب واحد لا قرابة كل واحد منهما
ينسبون اليه بجهة ابوة كاملة ويشارك بعضهم بعضا في ميراثه فكانهم قرابة اب واحد
وان مات احدهما فهو للباقي منهما يرث منه ميراث اب كامل واخر العصبات الالف
واللام للجنس اي اخر جميع العصبات مولى العتاقة اي المعتق وهو عصبة بنفسه
وان كان انثى لقصة عائشة وبريرة المتفق عليها ويسمى مولى النعمة ايضا كما تقدم
لقوله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه اي بالايمان وانعمت عليه اي بالاعتاق والمولى
مفعل بمعنى فاعل كالمجاز بمعنى الجائز وهو اسم مشترك بين المولى الاعلى وهو الذي
اعتق رقبته على ملكه وبين المولى الاسفل وهو الذي اعتقه مالكه ويطلق المولى
على الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والنافع والجار وابن العم
والحليف والعقيد والصهر والعبد والمنعم عليه وسبب ولاء العتاقة العتق على
ملكه لا الاعتاق لانه اذا ملك قريبه يعتق عليه ويكون ولاؤه له ولو كان سببه
الاعتاق لما ثبت له الولاء لانه لم يوجد الاعتاق ولانه يضاف اليه يقال ولاء

واخاه لامه صح

ولاء لمشاركته الاعتاق والاعتاق دليل الاختصاص حيث جعل آخر العصبات لان عصوبة
النسب حقيقية وعصوبة المعتق حكمية وقال عليه الصلاة والسلام الولاء لحمة كلحمة
النسب شبه ولاء العتاقة بالنسب المشبه به يتقدم والمشبه مؤخر كما لا يخفى ثم عصبته
اي عصبة مولى العتاقة بنفسه على الترتيب المذكور في العصبة بنفسه في اول الفصل
وهو ان لم يكن مولى العتاقة موجودا فجزؤه وان سفل وعلى هذا فالمعتق من اصله
وان علا ثم جزء ابيه وان سفل يقدم ذو الابوين على ذي الاب كما تقدم
في العصبة النسبية لقوله عليه الصلاة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع
ولا يوهب اخرجه ابن جريج في التهذيب بسند صحيح وصححه ابن حبان والحاكم وابن خزيمة
وقال عليه الصلاة والسلام الميراث للعصبة فان لم تكن عصبة فللمولى رواه
سعيد بن منصور من حديث الحسن وخرج بقوله عصبة اصحاب فروض المعتق
كبنته وامه واخته ومن جدته وجدته واخيه لامه فلا يرثون عتيقه اصلا لانه
لا مدخل للفرض في الولاء وقيدنا عصبة المعتق بنفسه احترازا عن العصبة بغيره
ومع غيره وهن ذوات النصف والثلثين فانه لا ميراث لهن لما روي عن علي رضي الله عنه
وعمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما انهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق
والدارمي والبيهقي وذكره زيد العبدي في مسنده بلفظ ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ميراث الولاء للاكبر من الذكور ولا يرث النساء من الولاء الا ولاء
من اعتقن او اعتق من اعتقن انتهى ولما رواه بنت حمزة رضي الله عنهما
اعتقت عبدا ثم مات العبد وترك بنته ومولاته فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
نصف ماله لبنته والباقي لمولاته وهي بنت حمزة وقد تقدم وهذا دليل واضح
على تقدم مولى العتاقة على الرد وذوي الارحام كما لا يخفى وما ذكره الفرضيون
وبعض الفقهاء في كتبهم من الاستدلال هنا بقوله عليه الصلاة والسلام ليس
للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن
او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن ليس بموجود
في كتب الحديث المشهورة وانما فيها عمن ذكرنا من الصحابة قال العلامة العيني

في شرح الكنز من كتاب الولاء بعد ذكره هذا الحديث قلت هذا الحديث منكر لا اصل له
وانما هو مروي عن جماعة من الصحابة ثم ذكر فيه من خرجه عنهم كالبيهقي وابن ابي
شيبة وعبد الرزاق فرع حفظه مهم وهو ان صاحب البدايع ذكر فيه ان من
شرائط ثبوت الولاء ان لا تكون الام حرة اصلية فان كانت فلا ولاء لاحد على ولدها
وان كان الاب معتقا لما ذكرنا ان الولد يتبع الام في الرق والحرية ولا ولاء لاحد
على ولدها او وافقه كلام الشيخ رشيد الدين محمد النيسابوري في شرح التكملة
وكلام صاحب المحيط في مختصر المحيط المسمى بالوجيز وكلام الشيخ ابي محمد بن مسعود
ابن الحسين في مختصره المشهور بالمسعودي وكلامه فيما صنفه في الفرايض وسماه
بالكافي كذا في درر الاحكام في شرح غرر الاحكام لمنلا خسرو رحمه الله وقال شمس
الائمة في كتابه الوجيز مختصر المحيط وان كانت الام حرة الاصل والاب معتقا
فلا ولاء على الولد انتهى وقال ابو محمد صاحب المسعودي في كتاب الكافي في الفرايض ولو ان
رجلا معتقا تزوج حرة الاصل وولدت اولادا فلا ولاء على اولاده تغليبا للحرية
انتهى الكلام في هذا المقام واحفظه فانه مزلة للاقدام ثم فرع المصنف لولاء
العتاقة ثلاث مسايل الاولى فمن مات وكان معتقا للغير ولم يترك عصبة نسبية
ولا اصحاب فروض بل ترك اب مولاه الذي اعتقه وابن مولاه فماله الخلف عنه كله
لابن مولاه دون ابيه عند ابي حنيفة ومحمد لان الاب مع الابن صاحب فرض فلا يرث
بالولاء كالام ولا يعتبر تعصيب الاب بحال فان البنت تكون عصبة في حال ولا ترث مع الابن
في الولاء قلت قد يقال ان البنت منعها النص فالاولى الاستدلال بانه لا يعتبر تعصيب من
كان تعصيبه بحال مع الابن وان الابن يسقط تعصيب الاب بلا شك فقد سقط التعصيب
لم يبق الا مجرد الرحم وهو لا يتعلق به الارث بالولاء بخلاف النسب لما روي عن علي رضي الله
عنه انه قال في المراة تعتق الرجل الولاء لولدها او ولد ولدها ما بقي منهم ذكر فاذا
انقرضوا رجع الى عصبتها رواه ابن ابي شيبة وعند ابي يوسف للاب السدس من المال والباقي
وهو خمسة اسداسه للابن عصوبة لان المعتق لو مات وله اب وابن فسدس ماله
للاب والباقي للابن فكذا هنا وفيه نظر لان سدس المال انما كان لابيه بالفرضية
لا بالعصوبة ولا فرضية في الولاء مطلقا بل الاقرب فالاقرب من العصبات يرجحون كما

مولاه اقرب بالشرع عنهما الولاء لعدمهما كما مر والثانية لو كان مكان الابن جد صحيح فكل المال
للابن عصوبة اتفاقا بين ابي حنيفة وصاحبيه ولا شيء للجد عندهم لانه ابعد عن الميت
من الابن فلا يرث بالعصوبة شيء مع وجود الابن الاقرب لعدم التوسط بالطريق الاولى وهذه
من المسائل التي ليس للجد فيها كالاب بالاتفاق والمسئلة الثالثة لو ترك المعتق جد مولاه
الذي اعتقه واخاه اي اخ مولاه فالولاء للجد عنده من اخ مولاه عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعندهما اي ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الجد والاخ مستويان في الولاء فيكون المال بينهما
نصفين وهذا فرع اختلافهم في ميراث الجد مع الاخ فعنده الجد يسقط الاخ فلذلك
يكون احق بالولاء وعندهما يشتركان في الميراث فيشتركان في الولاء وقد عرف عن عدة
من الصحابة رضي الله عنهم انهم قالوا الولاء للكبر اي الاقرب الى الميت نسبا وهذا لا يعرف
بالاسماع فصار كالمروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصورته اذا مات المعتق عن
ابنين ثم مات احدهما عن ابن ثم مات المعتق فولاؤه لابن مولاه دون ابن ابنه لما ذكرنا ولانه
اقرب نسبا وعصوبة ولو مات الابنان وترك احدهما ابنا والاخر ابنين فالولاء على عدد
رؤسهم لاستوائهم في العصوبة والقرب ولان الجد لو مات قسمت تركته على عدد رؤسهم فكذلك
فكذلك ما ورثوه بسببه ولو مات المعتق ولم يترك الا بنت معتقه فلا شيء لها في ظاهر
الرواية بل يوضع في بيت المال وبعض مشايخنا كانوا يفتون بدفع المال اليها لا بطريق
الارث بل لانها اقرب الناس الى الميت فكانت اولى من بيت المال وعلى هذا ما فضل من
فرض الزوجين يرد عليه لانه اقرب الناس اليه ولا يوضع في بيت المال وكذا الابن او البنت
من الرضاع يصرف اليهما اذا لم يكن هناك اقرب منهما كذا في الزيلعي نقلا عن النهاية وفي
القنية ان بنات المعتق وذوي ارحامه يرثون في زماننا اذا لم يكن للمعتق وارث كما يرد
على الزوج والزوجة في زماننا والعصبة بنفسه الذي يأخذ جميع المال عند الانفراد
لانه ... وهنالك وعند اصحاب الفروض يأخذ ما فضل عن ذوي الفروض
النسبية والسببية لخبر الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر كما سبق
وكما مر في الادلة فان لم يفضل عن ذوي الفروض شيء سقط فلو تركت المراة زوجا
واخوة لام واخوة لابوين واما فاصل المسئلة من ستة فالنصف وهو ثلاثة للزوج
لعدم الولد والسدس وهو واحد للام لوجود العدد من الاخوة والثلث وهو
اثنان

اثنان للاخوة للام بالفرض ويسقط الباقون وهم الاخوة لابوين لانهم عصبة ولم يفضل شيء
لها ولا يشاركهم اي الاخوة للام الاخوة لابوين في الثلث لقوله عليه الصلاة والسلام
الحقوا الفرائض باهلها وانه يقتضي تقدم اولاد الام فمن شركهم فقد خالف النص
ولان عدم التشريك يوافق الاصول فان اولاد الام اصحاب فرض بنص الكتاب واولاد الابوين
عصبة بنص الكتاب على ما سبق والتشريك ينافي ذلك وهو قول ابي بكر وعمر وعلي وابن عباس
وابي موسى الاشعري وابي بن كعب وابن مسعود في اظهر الروايتين عنه رضي الله عنهم
اجمعين وقال عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود في قوله الاخر رضي الله عنهم العصبة
من ولد الابوين يشاركون ولد الام في الثلث وهو قول عمر رضي الله عنه اخرا فانه قضى
اولا بمثل مذهبنا ثم وقعت في العام القابل فاراد ان يقضي بمثل الاول فقال احد الاخوة لابوين
يا امير المؤمنين لا تورثنا بقرابة الاب فلسنا ولد ام واحدة وان كنا في رحم واحد ويروى
انه قال هب ان ابانا كان حمارا السنا من ام واحدة فقال عمر رضي الله عنه صدقت وشرك
بينهم في الثلث فقال له ذلك على ما قضينا يومئذ وهذا على ما نقضي اليوم وهذا اشارة
الى ان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وتسمى هذه المسئلة المشركة بفتح الراء المشددة
اي المشرك فيها بين الاشقاء واولاد الام بحذف الجار واوصل الضمير بالعامل توسعا
فيه واجراء له مجرى المتعدي كما في قوله تعالى ذلك وعد غير مكذوب اي فيه فاتسع فيه
باجرائه مجرى المفعول ويجوز كسر الراء على تسمية التشريك اليها مجازا او بنقل المشركة
ايضا بناء بعد الشين ولقبت بذلك لان عمر رضي الله عنه شرك بين اولاد الابوين
واولاد الام وتسمى ايضا الحمارية لقولهم هب ان ابانا كان حمارا وتسمى ايضا الحجرية
لما قيل هب ان ابانا كان حجرا ملقى في اليم وتسمى ايضا اليمية لذلك وتسمى ايضا المنبرية
لان عمر رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر ولو كان مكان الام جدة فالحكم كذلك
لانه يشترط ان يكون فيها صاحب سدس وان تتعدد الاخوة لام وان يكون الشقيق ذكرا او
ذكرا مع اناث فلو كان اخوة الام واحدا لفضل سدس للعصبة او كانت
الشقيق انثى لفرض لها النصف وعالت او كان بدله اخ لاب يسقط بالاجماع
ولا يكون مشتركة والله اعلم فصل في الحجب وهو في اللغة المنع ومنه الحجاب اسم
لما يحجب به وهو الستر الذي يمنع به عن النظر اليها او وراءه وامراة محجوبة اي ممنوعة

عن النظر اليها ومنه حاجب الملوك لمنعه الناس عن الدخول عليهم وفي الشريعة
عبارة عن منع شخص مخصوص عن ميراثه بوجود شخص مخصوص فالاسم شرعي وفيه
معنى اللغة ثم هو يستعمل في ايضا على وفاق اللغة اذا كان المنع بوجود شخص
آخر لا لمعنى في نفس الممنوع اما اذا امتنع لمعنى في نفسه وهو كونه رقيقا او قاتلا او كافرا
او مخالفا في الدار فانه يسمى محروما لا محجوبا او لمناسبته لما سبق هو انه لما بين الوارثين
من ذوي الفروض والعصبات اراد ان يبين ان بعض الورثة في بعض الصور قد يحجب عن
الارث بان لا يأخذ من التركة شيئا اصلا و يسمى حجب حرمان او يأخذ اقل مما اخذ
في صورة اخرى و يسمى حجب نقصان وقد تقدم في الزوج والزوجة والام مع الولد
وبنت الابن مع بنت الصلب والاخت لاب مع الاخت لابوين وقد يعبر عن ذلك
بان يقال معناه شرعا منع من قام به سبب الارث عن الارث بالكلية ويسمى حجب
حرمان او من بعضه و يسمى حجب نقصان ثم **حجب الحرمان** بالشخص ويقال له
حجب اسقاط وهو المنع عن الارث بالكلية **منتف في حق ستة** من الورثة ثلاثة
من الذكور وثلاثة من الاناث وهم **الابن والاب والبنت والام والزوج والزوجة**
فهؤلاء لا يحجبون عن الميراث حجب حرمان بشخص اصلا للاجماع على عدم دخوله
عليهم ولان فرضهم ثابت بكل حال الثبوت بدليل مقطوع به وهو ما تلونا من صريح
الكتاب ولادلائهم الى الميت بانفسهم ولكونهم اقرب الورثة اليه اما بالنسب كالابوين
والولدين او بالسبب كالزوجين ولا يرد ان هؤلاء الستة قد يحجبون بنحو القتل
والرق والكفر لان ذلك ممنوع بالمانع المتقدم ويلزم من الحكم وهو عدم حرمانهم
خلوهم من المانع لان الكلام في من يرث لا في من هو محجوب **ومن عداهم** من
الورثة غير الستة المذكورين عصبة كانوا او اصحاب فرض **يحجب الابعد** عن الميت
نسبا **بالاقرب اليه** نسبا كالاخ وابن اخ آخر فانه محجوب بالاخ وكالعم وابن عم آخر
وكبنت وبنت ابن وبنت ابن ابن وكذلك الجدة مع الام لادلائها بها لان
كل من ادلى الى الميت بواسطة الغير يحجب به حجب حرمان وقد يحجب **ذو القرابة**
الواحدة **بذي القرابتين** كالاخ لاب بالاخ لابوين وكابن الاخ لاب بابن
الاخ لابوين وكالاختين او الاخت لاب بالاختين لابوين وكالعم لاب بالعم
لابوين

وكذلك كابن العم لاب بابن العم لابوين لانه تعتبر قوة القرابة عند التساوي في الدرجة
لما تقدم من حديث فلاولى رجل ذكر وحديث اعيان بني الاب يرثون دون بني العلات فان تفاوتت الدرجة فلا اعتبار بالقوة بل تعتبر
قرب الدرجة **وكل من يدلي الى الميت** اي يرسل قرابته اليه فالادلاء لغة ارسال الدلو
في البير قال الله تعالى فادلى دلوه اي ارسله ثم استعير في ارسال كل شيء بطريق المجاز
بشخص الباء فيه للالصاق اي بان تكون قرابته ملصقة بشخص قرابته ملصقة بالميت
لا يرث ذلك المدلي **معه** اي مع المدلى به بل يحجب به سواء كانا عصبة كابن الابن
او الجد مع الاب او صاحبي فرض كام الام او صاحبه فرض مع عصبة كام الاب معه وكبنت
الابن معه لانهم يرثون عند عدم من يدلون به بسببه فلا يرثون عند وجوده بل
يحجبون به **الا اولاد الام** اي الاخوة والاخوات للام **حيث يدلون بها** الى الميت
ويرثون معها ولا يحجبون بها وان كانت سببا في ادلائهم اليه وذلك لعدم استحقاقها
جميع التركة دفعة واحدة ولم يتخذ سبب الاستحقاق لجميع الميراث او لشيء فضل
من ذوي الفروض بالعصوبة اذ سبب ارث الام الامومة وسبب ارثهم الاخوة فاختلفا
جهة **وتحجب الاخوة** مطلقا **بالابن وابنه وان سفل و**تحجب ايضا **بالاب** اتفاقا لان
هؤلاء اقرب من الاخوة وللاجماع الامة على هذه الجملة **وتحجب الاخوة بالجد** الصحيح
وان علا عند الامام ابي حنيفة رضي الله عنه لانه كالاب عنده وهو الصحيح المختار
للفتوى وهو مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه ومن تابعه من الصحابة والتابعين
رضي الله عنهم اجمعين **وعندهما** اي ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى **لا تحجب الاخوة
لابوين او لاب بالجد** بالاب وان علا واما الاخوة للام فمحجوبون بالجد اتفاقا ولو كد
ولو انثى **بل الاخوة** رجالا او نساء لابوين او لاب **يقاسمونه** عندهما على اصول زيد
ابن ثابت رضي الله عنه واكتفى بلفظ الاخوة في الموضعين عن الاخوات للتغليب
كما في الآية **وهو** اي الجد مع الاخوة **كاخ** واحد في المقاسمة **اذا لم تنقصه المقاسمة**
معهم **عن** مقدار **الثلث عند عدم ذي الفرض** وله حينئذ افضل الامرين من
المقاسمة ومن ثلث جميع المال اما المقاسمة فخير له في خمس صور جد واخ او جد
واخت او جد واختين او جد واخ واخت او جد وثلاث اخوات وما عدا ذلك

فالثلث خير له لكن في ثلاث صور يستوي فيه الامران وهي جد واخوان او جد واخ
واختان او جد واربع اخوات لان المقاسمة والثلث في هذه سيان واما الثلث
خير له في مسائل كثيرة لا تنحصر وذلك اذا كان معه اكثر من مثليه كجد وثلاثة اخوة
فالثلث افضل لان نصيبه بالمقاسمة الربع وهو كاخ ايضا ان لم تنقصه المقاسمة
عن مقدار السدس عند وجود ذي الفرض فيعطى فرضه من اقل مخارجه للجد
حينئذ خير امور ثلاثة المقاسمة او ثلث ما يبقى او سدس جميع المال امثال المقاسمة
كزوج وجد واخ لاب للزوج النصف والباقي بين الجد والاخ لان المقاسمة خير له
اصل المسألة من اثنين وتصح من اربعة او كزوجة وجد واخ لاب للزوجة الربع
والباقي بين الجد والاخ فاصل المسألة من اربعة وتصح من ثمانية ومثال ثلث ما يبقى
كجدة وجد واخوان واخت لاب للجدة السدس وللجد ثلث ما يبقى لانه خير له وقدره
من ذلك واحد وثلثان وبالمقاسمة يحصل له سبعان فاصل المسألة من ستة وتصح
من ثمانية عشر ومثال سدس جميع المال كجدة وبنت وجد واخوين لاب للجدة السدس
وللبنت النصف وللجد السدس لانه خير له لان بالمقاسمة كان يحصل له ثلثا واحد وذلك
اقل من السدس اصل المسألة من ستة وتصح من اثني عشر ويعد ولد الاب على الجد في القسمة
اضرارا له ثم اذا اخذ الجد نصيبه من التركة على احدى الثلاثة يرجعون من البين خائبين
بغير شيء منها والباقي بعد نصيب الجد لولد الابوين يفوزون به ويقتسمونه بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين مثاله جد واخ لابوين واخ لاب استوى الثلث والمقاسمة
للجد الثلث والباقي للاخ للابوين ويصير الاخ للاب خائبا بغير شيء ولو كان بدل الاخ
لاب اخت لاب كانت المسألة من خمسة للجد اثنان والباقي للاخ للابوين ولا شيء للاخت
لاب وهنا المقاسمة خير للجد الا اذا كان في المسألة اخت شقيقة واختان لاب وجد
فاصل المسألة من خمسة للجد سهمان وللاخت الشقيقة النصف سهمان ونصف
سهم بقي نصف سهم للاختين لاب لكل واحدة ربع سهم فقد انكسر على مخرج نصيبهما
وهو اربعة فضرب الاربعة في اصل المسألة وهو خمسة يبلغ عشرين ومنها تصح للجد
ثمانية وللاخت الشقيقة عشرة وللاختين للاب اثنان لكل واحدة سهم
ولو كان في هذه المسألة اخت واحدة لاب حسبت على الجد في العد ولم يبق لها شيء لان
المقاسمة

٣٦

بلغ

المقاسمة خير للجد حينئذ وتصح المسألة من اربعة للجد سهمان بالمقاسمة وللاخت الشقيقة
اثنان فلم يبق للاخت للاب شيء ولو كان فيها عوض الاخت لاب اخ لاب بقي له عشر اصل
المسألة من خمسة للجد سهمان بالمقاسمة وللاخت الشقيقة سهمان ونصف بقي نصف
سهم للاخ لاب فقد وقع الكسر على مخرج النصف وهو اثنان فيضرب في خمسة يبلغ عشرة
ومنها تصح للجد اربعة اسهم وللاخت الشقيقة خمسة وسهم للاخ للاب اعلم
ان زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يجعل للاخت الشقيقة او لاب مع الجد فرضا اذا كان
في المسألة جد ابدا الا في مسألة واحدة وهي الاكدرية وصورتها زوج وجد وام واخت
لابوين او لاب اصل المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللجد السدس واحد وانما فرض
له ذلك لانه فرض مع الابن فمع الاخت كذلك وللام الثلث اثنان ويفرض للاخت النصف
ثلاثة لعدم من يحجبها عنه من الورثة وانما فرض لها النصف لتعذر التعصيب فانقلبت
الى فرضها كالجد فعالت المسألة الى تسعة ثم يضم نصيب الجد الى نصيب الاخت يبلغ اربعة
يقسم ذلك على ثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين لان المقاسمة خير للجد من سدس جميع المال
ومن ثلث الباقي ولا يصح ولا يوافق فيضرب عدد رؤوس المنكسر عليهم وهو ثلاثة في
تسعة يبلغ سبعة وعشرين ومنها تصح للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللام اثنان
في ثلاثة بستة وللجد مع الاخت اربعة في ثلاثة باثني عشر تقسم على ثلاثة للجد ثمانية وللاخت
اربعة وانما قسم ذلك بينهما لانه لا سبيل الى تفضيلها على الجد ففرض لها بالرحم وقسم
بالتعصيب رعاية للجانبين وهذا يدل على انها عصبة وان قالوا انه يفرض لها
معه واستشكل فرض النصف لها بانه ان كان بحق فلا يجعل له واجيب بان القرآن
ابقى موضعا للسنة بقوله وما آتاكم الرسول فخذوه واثبتت السنة موضعا للاجتهاد
بخبر افرضكم زيد فكان من السنة ولو كان مكان الاخت اخ سقط ولا اكدرية لان النصف
للزوج والثلث للام والسدس للجد وكذا لو كان مع الاخ اخت لاب لانها تصير عصبة
به وكذا لو كان في المسألة اختان لان المسألة حينئذ للزوج النصف ثلاثة وللجد السدس
واحد وللام السدس واحد بقي سهم للاختين ولا عول ولو كان فيها بدل الاخت خنثى
مشكل فالاسوأ في حق الزوج والام انوثته من حيث العول وفي حق المشكل والجد
ذكورته وتصح من اربعة وخمسين او مشكلان فترجع الام من الثلث الى السدس

ولا تزلهما الى جزءها على اي تقدير كان ويعتد بالاعشر في حق كل واحد منهما وهو انوثته و ذكورة
الاخوين بضعف سهمه ويلاثي الزوج النصف ثمانية عشر وللجد السدس ستة وللام ستة
ولكل خنثى سهمان فان بانت ذكورتهما او انوثتهما كان لكل منهما اسهم وترجع المسألة الى ثلثها
وهو اثنى عشر لاتفاق الانصباء بالثلث وان بانت ذكورة احدهما وانوثة الاخر اخذ
الذكر السهمين الموقوفين وترجع المسألة حينئذ الى نصفها وهو ثمانية عشر لاتفاق
الانصباء بالنصف وسميت بالاكدرية لانها واقعة امرأة من بني اكدر قلت روى ابن ابي
شيبة عن وكيع عن سفيان قال قلت للاعمش لم سميت الاكدرية قال طرحها عبد الملك
ابن مروان على رجل يقال له اكدر كان ينظر في الفرائض فاخطأ فيها فسماها الاكدرية
وقيل سميت الاكدرية لانها كدرت على زيد مذهبه في الجد من ثلاثة اوجه اعال بالجد
وفرض للاخت فيها ثم جمع الفرضين فقسمها على جهة التعصيب وفي مسائل الجد عنده لا يدخلها
شيء من ذلك او لانه تكدر فيها اقوال الصحابة او لان الزوج كان اسمه اكدر او لان الجد
كدر على الاخت ميراثها فانه اعطاها النصف ثم استرجعه منها او لان رجلا يقال له
اكدر القاها على ابن مسعود وقيل غير ذلك وسميت الغراء ايضا لظهورها وشهرتها
اذ ليس في مسائل الجد مسألة يفرض فيها للاخت سواها وقيل لان الجد غار على نصيب الاخت
فاخذه قال صاحب المحيط قال مشايخنا لولا هذه المسألة لكان اصح الاقاويل بعد قول
ابي بكر قول زيد رضي الله عنهما وهذه المسألة من المشابهة التي يعايا بها فيقال
فريضة عدد الوارثين فيها اربعة اخذ احدهم ثلث جميع المال والثاني ثلث الباقي
والثالث ثلث ما يبقى والرابع الباقي ويقال فيها اربعة من الورثة اخذ احدهم جزءا من المال
والثاني نصف ذلك الجزء والثالث نصف الجزئين والرابع نصف الاجزاء فان الجد اخذ
ثمانية والاخت اربعة وهي نصف الثمانية والام ستة وهي نصف الاثني عشر مجموع حصة
الجد والاخت والزوج تسعة وهي نصف ما حصل لهم ويقال فيها ايضا امرأة جاءت
الى قوم يقتسمون التركة فقالت اني حامل فان ولدت ذكرا فلا شيء له وان ولدت ولدين فلهما السدس
وان ولدت انثى فلها تسع المال وثلث تسعه فقد تلخص مما تقدم انه من اصول زيد
في هذا الباب ان يدخل في القسمة بني العلات مع بني الاعيان وان لم يرثوا وانه
لا يجعل الاخت صاحبة فرض مع الجد الا في المسألة الاكدرية الا انه يجعل الجد كاحد

الاخوة

جمع صح

27

الاخوة وانه يتحرى احظ الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال اذا لم يكن في المسألة
ذو فرض وانه يتحرى احظ الامور الثلاثة من المقاسمة ومن سدس الجميع ومن ثلث ما يبقى
بعد اخذ ذي الفرض حقه وقد تقدمت امثلة ذلك كله والفتوى على قول الامام الاعظم
ابي حنيفة رضي الله عنه في ان الاخوة يحجبون بالجد الصحيح لانه كالاب كما هو قول
الخليفة الاعظم ابي بكر الصديق رضي الله عنه واختاره الامام الاعظم على غيره واخذ
به لانه رضي الله عنه اعلم الصحابة وافضلهم وما جاء منه في الجد الا قول واحد ولم يتردد
في ذلك ولا توقف ولم تتعارض عنه الروايات كما رواه ابن ابي شيبة بخلاف عمر حتى روي
عن عمر رضي الله عنه انه قضى في الجد بمائة قضية يخالف بعضها بعضا والاخذ بالمتفق
عليه اولى وهو ايضا قول اربعة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال الا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا
فان اعتبار الاتصال بالقرب من الجانبين يكون بصفة واحدة ولا يتصور التفاوت
بينهما فابن الابن قائم في حجب الاخوة والاخوات فكذا اذا عدم ابن الابن يجعل الجد قائما
مقامه في حجبهم لان الاتصال واحد ويؤيده نطق الكتاب العزيز بالجد ابا في مواضع قال
الراجحي متنه قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ومن تابعه من الصحابة بنو الاعيان وبنو
العلات لا يرثون مع الجد وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وبه يفتى وقال زيد بن ثابت
رضي الله عنه يرثون مع الجد وهو قولهما ثم قال في شرحه وعليه الفتوى على خلاف ما قاله
في المتن وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله في المبسوط والفتوى على قولهما وقال السيد
شرح السراجية الا ان بعض المتاخرين من مشايخنا استحسنوا في مسائل الجد الفتوى
بالصلح في مواضع الخلاف وقالوا اذا كنا نفتي بالصلح في تضمين الاجير المشترك لاختلاف
الصحابة رضي الله عنهم فالاختلاف هنا اظهر فالفتوى فيه بالصلح اولى انتهى ومنشأ السقوط
وسبب اختلافهم في ذلك عدم النص في ارث الجد مع الاخوة من كتاب او سنة او اجماع
وانما ثبت حكم ارث الجد والاخوة باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم بعد اختلاف كثير وهو
من اشكل ابواب الفرائض واذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن
كبنتي صلب وبنت ابن للبنتين الثلثان ولا شيء لبنت الابن لان حق البنات في الثلثين
بنص الكتاب وبنات الابن يرثن بالبنتية عند عدم الصلبيات السدس مع الواحدة

بنو صح

الصلبيات فاذا استكملت الصلبيات الثلثين لم يبق لجهة البنتية نصيب فتسقط بنات
الابن الا ان يكون بحذائهن او معهن في درجتهن او اسفل منهن بدرجة او اكثر ابن
فيعصب بعضهن بعضا عطفا على ان يكون من كانت معه في حذائه من بنات الابن
ويعصب ايضا من كانت فوقه من بنات الابن ممن ليس لها سهم وان لم تكن في درجته ذات سهم
كبنتين وبنت ابن واحد ابن هو اخوها او ابن عمها فللبنتين الثلثان ولبنت الابن مع
اخيها او ابن عمها الباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وكبنتين وبنت ابن وابن ابن
ابن للبنتين الثلثان والباقي بين بنت الابن ومن دونها وهو ابن ابن الابن للذكر مثل
حظ الانثيين ولو كانت بنت واحدة والمسئلة بحالها لم يعصب ابن ابن الابن بنت
الابن لانها فوقه وهي صاحبة سهم والاصل في هذا ان بنت الابن تصير عصبة بابن الابن
سواء كان في درجتها او اسفل منها اذا لم تكن صاحبة فرض لان الجارية التي توازي الغلام
انما ترث بسبب الغلام بعد استكمال الصلبيات الثلثين لانها لولاه لما ورثت فلان ترث
بسببه جارية اقرب منه الى الميت كان اولى واما صاحبة الفرض فقد استقلت بالفرض فلا
تصير تابعة لمن هو اسفل منها في درجة الاستحقاق ويسقط ابن الابن من دونه
في الدرجة من بنات الابن السفليات لانه اقرب الى الميت ولو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن
اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن ابن
بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

اقول هذه المسئلة ترجع في	ابن	ابن	ابن
التحقيق الى تسع بنات ابن	ابن بنت	ابن	ابن
واحدة في الدرجة الاولى	ابن بنت	ابن بنت	ابن
وثنتان في الثانية	ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
وثلاث في الثالثة وثنتان في الرابعة		ابن بنت	ابن بنت
وواحدة في الخامسة وامها لها ستة واحد مع محض الاناث			ابن بنت

وخمسة مع وجود الذكر فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها في الدرجة احد فلها
النصف لادلائها الى الميت بواسطة واحدة والوسطى من الفريق الاول وهي بنت
ابن الابن يوازيها في الدرجة العليا من الفريق الثاني فلهما السدس تكملة للثلثين
لادلائها

لادلائها الى الميت بواسطتين فاصل المسئلة من ستة وترد الى اربعة عدد سهام
الرد وتصح من ثمانية لانكسار السدس على اثنتين والسفلى من الفريق الاول يوازيها
في الدرجة الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث فلا شيء لهن مع من ذكرنا لادلائهن
الى الميت بثلاث وسائط فاذا كان مع العليا من الفريق الاول غلام فالمال بينه وبينها
للذكر مثل حظ الانثيين فتكون المسئلة من ثلاثة وتسقط الباقيات وان كان مع الوسطى
منه غلام فالنصف للعليا من الفريق الاول والباقي بين الغلام ومن في درجته وهي
الوسطى من الاول والعليا من الفريق الثاني بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على اربعة
فاصل المسئلة من اثنين مخرج النصف وتصح من ثمانية لانكسار الباقي على اربعة وتسقط البا قيات
وان كان مع السفلى منه غلام فالنصف للعليا منه والسدس للوسطى منه مع من يوازيها
وهي العليا من الثاني تكملة للثلثين والباقي بين الغلام ومن يوازيه وهي السفلى من
الاول والوسطى من الثاني والعليا من الفريق الثالث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وتسقط الباقيات فاصل المسئلة من ستة وتصح من ستين لانكسار السدس على اثنين والثلث
على خمسة فجزء سهمها عشرة وان كان مع السفلى من الثاني غلام فالنصف للعليا من الاول
والسدس للوسطى منه ولمن يوازيها وهي العليا من الثاني تكملة للثلثين والباقي بين
الغلام ومن يوازيه وهي السفلى من الثاني والوسطى من الثالث وبين من هي اعلا منه
ممن لا فرض لها وهي السفلى من الاول والوسطى من الثاني والعليا من الثالث للذكر مثل
حظ الانثيين وتسقط الباقيات فاصل المسئلة من ستة مخرج النصف والسدس وتصح
من اربعة وثمانين لانكسار السدس على اثنين والباقي على سبعة فجزء سهمها اربعة
عشر وان كان مع السفلى من الفريق الثالث غلام فالنصف للعليا من الاول والسدس للوسطى منه
ولمن يوازيها وهي العليا من الثاني تكملة للثلثين والباقي بين الغلام وبين من
يوازيه وهي السفلى من الثالث وبين من هي اعلا منه ممن لا فرض لها وهي السفلى
من الاول والوسطى من الثاني والعليا من الثالث والسفلى من الثاني والوسطى
من الثالث فاصل المسئلة من ستة وتصح من اربعة وعشرين واذا كان مع العليا من
الفريق الاول في درجتها انثى او اكثر اخذتا الجميع فرضا وردا اما لم يكن معهما غلام او
اخت كغلام وتصح من عدد الرؤس وتسقط الثمان الباقيات واذا كان مع العليا من الاول

لاخت لابوين او الاخ الاخت العليا الشقيقة عصبة فتسقط السافليات وهذا النوع
تسمى التشبيب لان التشبيب الوصف والبيان ومنه التشبيب في الشعر لانه ذكر
وصف النساء وبيان صفاتهن او لترتيب درجات بنات الابن بتلك بنت
كما يظن الشارع في تسيبه والباقي يعرف بالتامل وانما اطلت في هذه المسئلة
ليقاس عليها او يرتاض بها الخاطر واذا استكمل الاخوات لابوين الثلثين سقط
الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لاب ذكره لم
يبق لجهة الاختية شيء فتسقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن
والباقي بعد الثلثين وهو الثلث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والجدات الثابتات
الصحيحات سواء كن من جهة الام او من جهة الاب كلهن يسقطن بالام لما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم انما اعطى الجدة السدس اذا لم يكن للميت ام فيتولها اعطوا الجدات السدس
اذا لم تكن دونهن ام رواه ابو داود والنسائي ولان الامية تدلي الى الميت بالام وترث
بواسطتها فلا ترث معها كما تقدم ان الاقرب يحجب الابعد والمدلي لا يرث مع المدلي به يحجبها
نصا وقياسا اما الابوية فتحجبها نصا لا قياسا لانها تدلي الى الميت بالاب وترث فرضه فالقياس
ان لا تحجبها الام والجدات الثابتات الابويات خاصة لا الاميات كلهن يسقطن بالاب
ايضا كما يسقطن بالام لانها تدلي فيه قرابتين كالجد مع الاب قوله والابويات عطف على
الضمير المستكن في يسقطن لوجود الفاصل بين الضمير والمعطوف كقوله تعالى وامرأته حمالة
الحطب عطف على الضمير في سيصلى لوجود الفاصل وكذا الجدات الابويات يسقطن بالجد
اب الاب كما يسقطن بالاب اذا كن من قبله لكونه اصلا في ادلائهن واما الجدات الاميات
فلا يسقطن بالاب والجد اتفاقا لانهما ليسا اصلين في قرابتهن الى الميت الا الجدة التي هي
ام الاب وان علت فانها لا تسقط بالجد لانها ليست من قبله اذ هي زوجته فترث معه
لعدم الادلاء وانتفاء السبب فلا تحجب به وكذا اذا كانت للجد ابو اب الاب فانه ترث
معه ابو بنات ام اب الاب وهي زوجته وام ام الاب لانها ليست من قبله وهكذا
كلما ازداد في درجة الاجداد ازداد في درجة الجدات وارثة واما الاب فلا ترث معه
الاجدة واحدة من قبل الام لان الابويات محجوبات به كما تقدم والضابط فيه ان كل
جدة تدلي الى الميت بواسطة لا ترث مع تلك الواسطة فلو تركت ام اب وام ام فام الاب

محجوبة

محجوبة بالاب واختلف الشافعية في انه لا يكون لام الام في هذه الصورة فقيل لها السدس لان ام
الاب محجوبة فلا تحجب غيرها وهو الصحيح والام فانه محجوب بالاب ومحجوب الام من الثلث
الى السدس واعلم ان الجدات الصحيحات من قبل الام لا يزدن على واحدة ابدا ومنها على
الواحدة من قبل الاب والجدات الثابتات على ضربين متحاذيات متساويات في الدرجة
ومتفاوتات وطريق معرفة المتحاذيات الوارثات ان تلفظ بعددهن امهات ثم تبدل
الام الاخيرة بالاب في كل مرة الى ان لا تبقى الام واحدة وتصور ذلك في خمس جدات متحاذيات
وقس عليه فتقول بهذه الصورة

ام اب اب اب اب
ام ام اب اب اب
ام ام ام اب اب
ام ام ام ام اب
ام ام ام ام ام

وتسقط من عداهن من الجدات كام ام اب الام وام اب اب الام وام اب ام اب الام
ولو سئلت عن عدد جدات وارثات كم يلزمهن ساقطات فخذ عدد المسؤول عنه بيمينك
ثم انقص منه اثنين ابدا وخذهما بيسارك ثم اضعف ما في يسارك بعدد ما في يمينك
مرة بعد اخرى بعدد ما بقي في يمينك بعد طرح الاثنين فما بلغ بالتضعيف فهو عدد
الوارثات والساقطات في تلك الدرجة فاطرح منه عدد الوارثات المسؤول عنه يبقى
عدد الساقطات من جهة الام ومن جهة الاب ففي المثال المذكور وهو خمس وارثات
اذا اردت معرفة كم يلزمهن من عدد الساقطات فخذ الخمسة بيمينك ثم انقص منها
اثنين وخذهما في يسارك يبقى ثلاثة في يمينك ثم اضعف ما في يسارك وهو اثنان بعدد
ما في يمينك وهو ثلاث مرات يبلغ ستة عشر وهو عدد مجموع الوارثات والساقطات
في الدرجة الخامسة نصف ذلك وهو ثمانية من قبل الام والنصف الاخر من قبل الاب
فاذا القيت من المجموع عدد الوارثات وهو خمسة بقي احد عشر وهو عدد الساقطات
في الدرجة المفروضة فاذا القيت من عدد الجدات من قبل الام وهو ثمانية الوارثة
التي من قبلها بقي سبعة وهو عدد الساقطات من قبلها واذا القيت بقية الوارثات

قوله لا يحجب [illegible]
قوله وقيل لها نصف السدس
لان ام الاب [illegible] اهل الاحتمال
تحجب وان كانت محجوبة كالاخوة
مع الاب صح

قوله ام ام اب اب الام
صح

وهو ربع من عدد الجدات من قبل الاب وهو غاية ما تنتهي اليه بقي اربعة وهو عدد الساقطات
من قبل وقس على هذا المثال ما يرد من اشباهه ولو فرض عدد الساقطات وطلب
كمية الوارثات بازائهن فاضعف اثنين من العدد مرة بعد المرة الاخرى الى ان يحصل
بالتضعيف ما يجاوز العدد المفروض فرد الاثنين المضعفين على عدد مراتب التضعيف
فحصل المطلوب والاثنان المضعفان هما عدد الجدتين اللتين في ثاني درجة
الاصول وهما ام الام وام الاب فلو قيل احدى عشر جدة ساقطة في درجة كم بازائهن
من الوارثات فاضعف اثنين ثلاث مرات تجد المرة الثالثة يجاوز حاصل التضعيف
وهو ستة عشر العدد المفروض وهو احد عشر فهناك منتهى التضعيف فرد على الثلاثة
التي هي عدد مراتب التضعيف الاثنين المضاعفين يجتمع خمسة وهو عدد الوارثات
في تلك الدرجة فقس عليه ما شئت من المسائل واما الجدات المتفاوتات في الدرجة
فقد نبه المصنف على حكمهن بقوله والجدة القربى منهن اي من الجدات من اي جهة كانت
القربى من جهة الام او من جهة الاب تحجب البعدى من اي جهة كانت كذا رايته في بعض
نسخ الملتقى ولابد منه ولعله ساقط من نسخة المرحوم المولف كتبه تلميذه ولدي علاء الدين
النقوي بدمشق وارثة كانت الجدة القربى عند عدم من يحجبها او محجوبة كام الاب معه
كمن مات وترك ابا وام اب وام ام ام فانها اي ام الاب وان كانت محجوبة بالاب لانها ام ابيه
تحجب ام ام الام لانها اقرب منها وقيل لها السدس وهو قول الحسن بن زياد قياسا على
قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه لان ام الاب محجوبة
فلا تحجب وقد تقدم الوجه فيها ايضا قلت قال في الارشاد في هذه الصورة المال كله للاب
والبعدى محجوبة بالقربى والقربى محجوبة بالاب على مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وهو قول
الاكثرين ومثله في المبسوط وهو الصحيح واعلم ان الجدات على مراتب الاولى جدتان للميت
ام امه وام ابيه وهاتان وارثتان الثانية اربع جدات جدتا ابيه وجدتا امه فالاوليان
ام اب ابيه والاخريان ام ام امه وام ابي امه والكل وارثات الا الاخيرة لانها جدة
فاسدة حيث دخل في نسبتها اب بين امين الثالثة ثمان جدات جدتا اب ابيه وهما
ام اب ابيه وام ام اب ابيه وهاتان وارثتان وجدتا ام ابيه وهما ام ام ام ابيه
وهي وارثة وام اب ام ابيه وهي ساقطة وجدتا اب امه وهما ام اب امه وام اب اب

امه وهما

وهما ساقطتان وجدتا ام امه وهما ام ام ام امه وهي وارثة وام اب ام امه وهي ساقطة
والرابعة ستة عشر جدة والخامسة اثنان وثلاثون جدة لان لكل جدة واحدة جدتين
وهكذا على طريق تضعيف بيوت الشطرنج واذا اجتمع في درجة واحدة جدتان
احديهما ذات قرابة واحدة كام ام الاب فقط والاخرى ذات قرابتين كام ام الام وهي ايضا ام
اب الاب وصورتها امرأة لها ابن وبنت ولهذه البنت بنت وامرأة اخرى لها بنت فقط
فتزوجت هذه البنت بابن الاولى فولد بينهما ابن فتزوج هذا الابن بنت بنت الاولى
وهي بنت عمته وهو ابن خالها فولد بينهما ولد ومات عن الجدتين فالاولى ام ام ابيه
والاخرى ام ام امه وهي ايضا ام اب ابيه بهذه الصورة
فيقسم السدس باعتبار الجهات اثلاثا فثلث السدس
الذي هو فرض الجدات لذات القرابة الواحدة وهي الجدة
الاولى وثلثاه للاخرى عند محمد بن الحسن الشيباني
وهو قول زفر والحسن بن زياد والحسن بن صالح وحمزة الزيات ويحيى بن ادم بناء على ان
الاستحقاق باعتبار الاسباب لا باعتبار الاشخاص الا ترى ان المحروم لا يخرج من ان يكون
شخصا لكن لما انعدم في حقه سبب الاستحقاق وهو الفريضة او العصوبة جعل
كالمعدوم ولو ترك ابني عم احدهما اخ لام او زوج يستحق بالجهتين فدل على ان الاستحقاق
باعتبار السبب فنصف السدس بين الجدتين المذكورتين عند ابي يوسف وابي حنيفة
كما في المجمع وانما اقتصر على ابي يوسف تبعا لصاحب المجمع في شرحه حيث جعل الخلاف بين ابي
يوسف ومحمد فقط وهو خلاف للمتن وخلاف الواقع كما لا يخفى لكن قال شمس الائمة السرخسي
رحمه الله تعالى لا رواية فيه عن ابي حنيفة رضي الله عنه وجه هذا ان الاستحقاق للجدات
ليس باعتبار الادلاء لان الادلاء بالانثى لا تاثير له في الاستحقاق ولكنه باعتبار الابدان
وباسم الجدة وبتعدد الجهة لا يتعدد الاسم فالتي لها قرابتان او اكثر بمنزلة التي لها جهة
والتي لها جهة واحدة كذلك بخلاف المستشهد به فان هناك يتعدد الاسم بتعدد
الجهة فجهة الاخوة غير جهة العمومة والزوجية والمساواة في سبب الاستحقاق
يوجب المساواة في الاستحقاق اذ كل واحدة من هذه الجهات علة تامة للاستحقاق وبتعدد
العلة لا يزداد الاستحقاق كمن له بينتان على ملكية عين والاخر عشر بينات فانه يستوي

بينهما ولكن جرح رجلا جراحة واخر عشر جراحات فالدية بينهما نصفان اذا مات من ذلك
واصل هذا ان الترجيح بكثرة العلة لا يجوز على ما عرف في موضعه من كتب الاصول ثم يمكن ان يتصور
جهات الكثرة والوضع في ذات قرابتين باتفاق وقد تعرض للتزويج مثلا بين سبط
امراة لها قرابتان وبين سبط اخر لها في مرتبة واحدة فتكون المراة جدة لولدهما في ثلاث
جهات ولو فرضنا التزويج بين هذا الولد وبين سبط اخر لها في مرتبة واحدة تكون المراة
جدة لولدهما في اربع جهات وقس على ذلك وعلم من هذا ان الجدة لا تصير ذات جهتين
الا بعد ان تصير ذات جهة واحدة ولا تصير ذات ثلاث جهات الا بعد ان تصير ذات
ذات جهتين ولا تصير ذات اربع جهات الا بعد ان تصير ذات ثلاث جهات وعلى هذا
القياس وحكمها كما تقدم وهو ان السدس يقسم بينها وبين ذات القرابة الواحدة نصفان
مطلقا عند ابي يوسف رحمه الله باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله باعتبار الجهات
فمن كان لها ثلاث جهات او اربع فلها عنده ثلاثة ارباع السدس او اربعة اخماسه
وقس على ذلك نصيب والمحروم عن الارث بالقتل مباشرة وقد تقدمت انواعه المانعة
من ذلك ونحوه كالكفر والرق لا يحجب غيره عن الارث مطلقا لا حجب حرمان ولا حجب
نقصان وسواء كان المحروم اقرب او ابعد من بقية الورثة لانه غير وارث لعدم اهليته
والعلة تنعقد بعقد الاهلية وتفوت بفوات شرط من شرائطها كبيع المجنون وبيع الحر
واذا انعدمت الاهلية في حقه التحق بالعدم في باب الارث وهو قول عامة الصحابة
رضي الله عنهم اجمعين وعند ابن مسعود رضي الله عنه المحروم يحجب حجب حرمان كالابن
القاتل او الكافر او الرقيق فانه يحجب الزوجة من الربع الى الثمن والزوج من النصف الى الربع
واحتج بمطلق قوله تعالى فان كان لهن ولد الاية وبقوله تعالى فان كان لكم ولد الاية
والجواب عنه ان المراد من الولد المذكور في الايتين الولد الوارث لانه عطف على الولد في اول
الاية وهو قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وهذا وارث بالاجماع
وكذلك ما عطف عليه من كل اية ذكر الولد المعطوف عليه معرفا بالاضافة بقوله
في اولادكم ثم ذكر الولد المعطوف منكرا والمعرفة اذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى
واذا لم يكن وارثا كان كالمعدوم فلا يكون داخلا في الوارثين اصلا والمحجوب يحجب حرمان
بغيره يحجب كلا الحجبين اتفاقا حجب حرمان كالاخ في حكم الجدة الرقبى وهو ان اذا كانت محجوبة
بلاب مثلا

نقصانا له يحجب صح

الولد صح

مثلا لكونه محجوبا فانها تحجب الجدة البعدى كام ام الاب تحجب حرمانا كما تقدم وتحجب نقصانا
كالاخوة والاخوات مطلقا يحجبهم الاب اتفاقا وكذا الجد عند ابي حنيفة رضي الله عنه
ومع ذلك يحجبون الام من الثلث الى السدس كما لو خلف ابوين واخوين او اكثر وكذا الحكم
في الاختين او اخ واخت فللام في ذلك السدس والباقي للاب لان الاخوين يردان الام من
الثلث الى السدس ولا يرثان لكونهما محجوبين بالاب لان العلة المستحقة لاستحقاقهم
موجودة في حقهم لكن امتنع بالحاجب وهو الاب ظهر في حق من يرث معهم والفرق عندنا بين
المحروم والمحجوب بان المحروم ليس له اهلية للميراث من كل وجه فيجعل كالميت في حق الاستحقاق
والحجب بخلاف المحجوب فانه اهل له من وجه دون وجه فيجعل كالميت في الاستحقاق
وكالحي في حجب غيره ولان المحجوب وارث في حق محجوبه اذ لولاه لما حجبه كما يرث ويحجب من
يحجبه بخلاف المحروم فانه ليس بوارث في حق احد والله اعلم فصل في العول والرد اما
العول في اللغة فله معان منها رفع الصوت بالبكاء ومنها القيام بكفاية العيال يقال عال
عياله اذا انفق عليهم وقام بكفايتهم ومنها الاشتداد يقال عال الامر اذا اشتد ومنها
الغلبة يقال عالني الشيء اذا غلبني ومنها الارتفاع يقال عال الميزان اذا ارتفع وعالت
الفريضة اذا ارتفعت ومنها الميل الى الجور يقال عال الميزان اذا مال ومنه قوله تعالى
ذلك ادنى ان لا تعولوا اي لا تميلوا ولا تجوروا ومنه عال الحاكم في حكمه اذا جار وسمي هذا
عولا اما لوجود الزيادة وارتفاع اجزاء المخرج عليه او لما فيه من الجور والميل عن الفرائض
المقدرة لانهم قسموا مسائل الفرائض الى ثلاثة اقسام عادلة وعايلة وعاذلة فالعادلة
المنقسمة على الورثة بلا كسر والعايلة مسائل العول والعاذلة مسائل الرد وهذا التقسيم
منهم كالتصريح بانهم اخذوا العول من معنى الجور المقابل للعدل فرقا على المعنى اللغوي في
المعنى الاصطلاحي ومع ذلك لا يكون لغويا وفي الاصطلاح هو ان يزاد على المخرج من اجزايه
اذا ضاق عن فرض ثم العول ثابت في الاول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اول من اعال
العول كان في عهده حين رفعت اليه مسئلة زوج واختين وهي اول فريضة عالت
في الاسلام فقال ان بدات بالزوج وبالاختين لم يبق للاخرى ولم يقع العول في زمنه
صلى الله عليه وسلم ولا في زمن ابي بكر لما اخذه فجمع الصحابة رضي الله عنهم وشاورهم
وكانوا يجتهدون وينظرون فكان اول من اوكا اجتهاده الى حضرة العباس رضي الله عنه

كما هو المشهور وقال اعيلوا الفرايض وتابعه الباقون على ذلك منهم عمر وعثمان
وعلي وابن مسعود وزيد وغيرهم ولم ينكر عليه احد الا ابنه عبد الله لانه
لما انقضى عصر عمر رضي الله عنه اظهر ابن عباس الخلاف فيه وقال وايم الله لو قدموا
من قدمه الله واخر من اخره الله ما عالت فريضة قط فقيل له من الذي قدمه
الله ومن ذا الذي اخره الله فقال من نقله الله من فرض مقدر الى فرض مقدر كالزوج
والام والجدة فقدمهم الله ومن نقله من فرض مقدر الى غير فرض كالبنات وبنات
الابن والاخوات لابوين او لاب فقد اخرهن الله وفي رواية اخرى عن عطا ان رجلا
سال ابن عباس رضي الله عنه فقال كيف تصنع بالفريضة العائلة فقال ادخل الضرر
على من هو اسوأ حالا فقلت ومن هم فقال البنات والاخوات فقلت وما تغني فتواك
شيئا ولو مت لقسم ميراثك بين ورثتك على ما عليه الناس اليوم فغضب وقال قل لهؤلاء
الذين يقولون بالعول حتى نجتمع ثم ندع ابناءنا وابناءهم ونساءنا ونساءهم وانفسنا
وانفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ان الذي احصى رمل عالج عددا ما جعل
لمال نصفا ونصفا وثلثا فاذا ذهب هذا بالنصف وهذا بالنصف فاين موضع الثلث
فقلت له لم لم تقل هذا في زمن عمر فقال كان رجلا مهيبا فهبته فقال له عطا ابن ابي رباح
ان هذا لا يغني عني ولا عنك شيئا لو مت او مت لقسم ميراثنا على ما عليه الناس
اليوم والرجل السايل لابن عباس هو زفر بن اوس وعالج مكان كثير الرمل وقيل الرمل
الرمل السايل وسميت هذه المسئلة بالمباهلة لما تقدم ثم الصحيح قول العامة ولا يجوز
الاخذ بقول ابن عباس بعد اجماع كبار الصحابة قبل عصره ويلزم ابن عباس ما اذا تركت
زوجا واما واختين لام وتسمى في الملقبات الناقضة لانها نقضت عليه اخذ
مذهبه فعندنا هذه المسئلة عادلة ويتعذر تخريجها على اصله فان قال للزوج
النصف وللام السدس كان تاركا مذهبه في ان الاختين لا يحجبان الام من الثلث
الى السدس وان قال للزوج النصف وللام الثلث وللاختين لام الثلث فيلزمه
القول بالعول ولا يمكنه ادخال النقصان هنا على واحد منهن لان الام صاحبة
فرض محض والاخوات لام كذلك فانهن لا يصرن عصبة بحال فان قال ابن عباس
الاخوات لام اسوأ حالا من الام لسقوطهن بمن لا تسقط الام به قلنا هذا اعتبار

التفاوت

التفاوت في غير حالة الاستحقاق وانما يعتبر التفاوت في حالة الاستحقاق فتبين
بهذا ان الصحيح ما قالت به عامة الصحابة والفقهاء يؤيده قوله عليه الصلاة والسلام
في حق عمر رضي الله عنه اينما دار عمر فالحق معه وفي رواية اينما دار الحق فعمر معه وغيره
من الاحاديث التي جاءت في حقه فكيف يجوز الاخذ بقول ابن عباس بعد الاجماع فانه مثل الاية
والخبر المتواتر قال ابن شهاب والله لولا انه تقدم ابن عباس امام عادل وانفذ امرا فمضى
ما اختلف على ابن عباس اثنان من اهل العلم وقيل هذه المسئلة الملزمة لابن عباس ذكرت
بعد وفاته والظاهر انه لو ادركها لاجاب عنها **واذا زادت سهام الفريضة** اي المفروضة
للورثة بحسب المقادير التي فرضت لهم **على الفريضة** اي مخرج السهام المفروضة الذي
يقال له اصل المسئلة وهو عبارة عن اقل عدد صحيح يتاتى منه حظ كل فريق من الورثة
بلا كسر **فقد عالت** اي ارتفعت الى عدد اكثر من ذلك المخرج لان العول اصطلاحا هو الزيادة
على المخرج من اجزائه اذا ضاق عن فرض كما تقدم وكان الحقوق اذا اجتمعت في تركة
وضاقت عنها وكانت في القوة سواء يدخل النقص على السواء كمديون للناس عليه ديون
وضاقت عنها وليس بعضها اولى من بعض فالنقص على الجميع بقدر حقوقهم فكذا هذا
حتى يدخل النقصان على كل الورثة على نسبة واحدة مهما ضاق المال عن الوفاء بانصبائهم
المقدرة بقدر حصصهم لعدم ترجيح البعض على البعض ولان الله تعالى لما جمع هذه
السهام في مال لا يتسع لكلها علمنا ان المراد الحاق النقص بالكل عملا باطلاق الجمع فكان
ثابتا بمقتضى جمع هذه السهام والثابت بمقتضى النص كالثابت بالنص والمراد بزيادة
اجزاء المخرج عليه هو ان يزاد عليه سدسه او ثلثه او نصفه او ثلثاه او غير ذلك
من الكسور الموجودة فيه من الكسور التسعة كما ستعرفه واعلم ان جملة اصول المسائل
عند الجمهور من الفقهاء والفرضيين سبعة فقط وهي اثنان وثلاثة واربعة وستة
وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون لان اصول المسائل ماخوذة من مخارج
الفروض الستة المقدرة في الكتاب العزيز وسياتي بيان ذلك في حساب الفرايض
مفصلا واما مسايل العصبة فلا حصر لها اذ تمحض الارث بالعصوبة اذا كانت
نسبية وتمحضوا ذكورا فاصل المسئلة عدد رؤوسهم وان كانوا ذكورا واناثا فرض للذكر
سهمان وللانثى سهم والمبلغ اصل المسئلة وان كانت عصوبتهم عصوبة ولاء وتساووا

فقدرح فعدد رؤوسهم اصل المسئلة نسبوا كما لو اذكورا ام اناثا او الانثى خذ تلك الاجزاء
من مخرج بعينها وذلك المخرج اصل المسئلة وانما انحصرت مخارج الاصول في السبع مع ان
الفروض ستة لان للفروض حالتي انفراد وتركيب ففي حالة الانفراد يحتاج الى خمسة اصول
الاثنان والثلاثة والاربعة والستة والثمانية للنصف والثلث والربع والسدس
والثمن ويسقط الثلثان لان اصله اصل الثلث وفي حالة التركيب يحتاج الى ثلاثة
اصول احدها ستة تركيب النصف والثلث ولا حاجة الى عده لتقدمه والثاني اثنى عشر
وهو مع التوافق تركيب السدس والربع ومع التباين تركيب الربع والثلث او الثلثين
والثالث اربعة وعشرون وهو مع التوافق تركيب الثمن والسدس ومع التباين تركيب
الثمن والثلثين ولا يتصور اجتماع الثمن والثلث على مذهب الجمهور بنظيرها لا انحصار
في السبعة فاربع مخارج من السبعة الاصول لا تعول وهي الاثنان والثلاثة
والاربعة والثمانية وامثلتها على اللف والنشر المرتب زوج واخت لابوين
للزوج النصف وللاخت النصف وكذلك زوج واخت لاب وتسمى اليتيمتين لانه لا يورث
المال بفرضين متساويين الا في هاتين المسئلتين بنت وعصبة نصف وما بقي
اصلها من اثنين اخوان لام واخ لابوين ثلث وما بقي اصلها من ثلاثة وكذلك اختان
لاب وام واخ لاب لان فيها ثلثين وما بقي وكذلك اختان لابوين واختان لام ثلثان
وثلث زوج وبنت وعصبة ربع ونصف وما بقي اصلها من اربعة زوجة وبنت
وعصبة ثمن ونصف وما بقي اصلها من ثمانية زوجة وابن ثمن وما بقي من ثمانية
فهذه لا تعول لان العول زيادة اجزاء المخرج عليه واجزاء هذه المخارج بقيت او لها اي يبقى
شيء منها فلا عول وقائل ان يقول اطلاق ذلك غير مستقيم لعول الاربعة الى الخمسة
فيمن تركت اختا لاب وام او لاب زوجا وزوجة بان كان خنثى ويمكن ان يقال انه اعتبر
الغالب فان هذا نادر والجواب واه وثلاثة مخارج من الاصول تعول وهي الستة
تعول الى العشرة اربعا على توالي الاعداد المتفاضلة بواحد واحد من الستة
الى السبعة والثمانية والتسعة والعشرة ولا تعول اكثر من ذلك فتعول وترا
كعولها الى السبعة فيمن تركت زوجا واختا لابوين واختا لاب نصفان وسدس
اصلها من ستة وتعول بسدسها الى السبعة للزوج النصف عايلا ثلاثة وللاخت

لابوين

لابوين النصف عايلا ثلاثة وللاخت لاب السدس عايلا واحدا او فيمن تركت جدة واخوين لام واختا
لابوين واختا لاب سدس وثلث اصلها من ستة وتعول الى سبعة للجدة السدس واحد
وللاخوين لام الثلث اثنان وللاخت لابوين النصف ثلاثة وللاخت لاب السدس واحد
وتسمى مسئلة الالزام لانها الزام لابن عباس رضي الله عنهما لانه ان قال كما قلنا فقد
حجب الام باخوين وهو خلاف مذهبه وان جعل للام الثلث وللاخوين السدس فقد
ادخل النقص على اولاد الام وليس مذهبه وهو خلاف صريح الكتاب وان جعل لهما الثلث
فقد قال بالعول وكعولها الى تسعة فيمن تركت زوجا واما وثلاث اخوات متفرقات
اصلها من ستة وتعول الى تسعة للزوج ثلاثة وللام سهم وللاخت لام سهم وللاخت
لابوين نصف وسدس وثلثان اصلها من ستة وتعول الى الثمانية للزوج ثلاثة وللام واحد
وللاختين لابوين اربعة وكعولها الى عشرة فيمن تركت زوجا واما واختين لام واختين
لابوين نصف وسدس وثلث وثلثان اصلها من ستة وتعول الى عشرة للزوج ثلاثة
وللام سهم وللاختين لابوين اربعة اسهم وتسمى ام الفروخ لانها اكثر المسائل
عولا وشبهت الاربعة الزوائد بالفروخ وتسمى ايضا بالشريحية لان شريحا اول من
قضى فيها ونقصت الانصباء في مسائل عول الستة سبعا في الاولى وربعا في الثانية
وثلثا في الثالثة وخمسين في الرابعة بنسبة الزائد الى المجموع والميت في الاولى يحتمل
ان يكون ذكرا او انثى وقيل انحصاره على العشرة ان العول هو الزيادة على المخرج
من اجزائه واجزاء الستة اربعة وهي السدس والثلث والثلثان والنصف
واذا ضم الاربعة الى الستة تصير عشرة فلا يزاد عليها لاجل هذا وقوله وترا وشفعا
منصوبان على الحال من العدد الزائد على الستة اي الستة تعول الى عشرة حال كون
العدد الزائد على الستة وترا وحال كونه شفعا والاثني عشر من الاصول السبعة تعول
الى سبعة عشر ثلاثا على توالي الافراد وترا منصوب على التمييز فتعول الى ثلاثة عشر
كزوجة وام واختين لابوين ربع وسدس وثلثان اصلها من اثني عشر للزوجة الربع
ثلاثة وللام السدس اثنان وللاختين لابوين الثلثان ثمانية ومجموعها ثلاثة عشر
وتعول الى خمسة عشر كزوجة واختين لابوين ربع وثلث وثلثان اصلها من
اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة وللاختين لام الثلث اربعة وللاختين لابوين

ثلاثة وللام ... الثلث وتعول ... شفعا كعولها الى ثمانية فيمن ترك زوجا واما واختا لابوين صح

وذا البواقي له يكون الا انثى صح

واختين لام صح

مطلب ام الارامل

الثلثان ثمانية ومجموعها خمسة عشر وتعول الى سبعة عشر كزوجة وام واختين
لام واختين لابوين ربع وسدس وثلث وثلثان اصلها من اثني عشر للزوجة الربع
ثلاثة وللام السدس اثنان وللاختين لام الثلث اربعة وللاختين لابوين الثلثان
ثمانية ومجموعها سبعة عشر وكام الارامل وهي جدتان وثلاث زوجات واربع اخوات
لام وثمان اخوات لاب اصلها من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر للجدتين السدس اثنان
وللزوجات الربع ثلاثة وللاخوات من الام الثلث اربعة وللاخوات لاب الثلثان
ثمانية ومجموعها سبعة عشر سميت ام الارامل لانوثة الجميع فلو كانت التركة سبعة عشر
دينارا اصاب كل امراة دينار ويلغز بها فيقال رجل مات وترك سبعة عشر دينارا وسبعة
عشر امراة صاحبة فرض فاصاب كل امراة دينار وتسمى الدينارية الصغرى لذلك
ودليل انحصارها على ذلك ان العول هو الزيادة على المخرج من اجزائه واجزاء الاثني عشر
خمسة النصف والربع والثلث والثلثان والسدس فاذا ضم الى الاثني عشر نصيب
سبعة عشر فقط لا تعول الاثنا عشر شفعا او وترا باجزائها كما تقدم والاربعة والعشرون
من الاصول السبعة تعول تعول الى سبعة وعشرين فقط عولا واحدا بثمنها
عند الجمهور كما في المسئلة المنبرية وهي امراة وبنتان وابوان ثمن وثلثان وسدسان
اصلها اربعة وعشرين للمراة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر وللابوين
السدسان ثمانية ومجموعها سبعة وعشرون وسميت المنبرية لان عليا رضي الله
عنه سئل عنها وهو على منبر الكوفة يخطب وكانت خطبته الحمد لله الذي يحكم بالحق
قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى فسئل عنها حينئذ فاجاب ارتجالا
من ذوي الخطبة فقال والمراة صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته وتلقب ايضا بالبخيلة
لقلة عولها والعينية والحيدرية وكبنتي ابن وجد وجدة وزوجة وكزوجة وبنت
وبنت ابن وام وجد وكزوجة وبنتين واب وجدة هي ام ام وكبنتي اربع بنات
ابن واربع جدات وثلاث زوجات وجد هو اب ابي الاب فهذه الاصول كلها
تعول الى سبعة وعشرين فان قلت فما بال المخارج الثلاثة يعول بعضها وترا وشفعا
وهو الستة وبعضها وترا فقط وهو الاثنا عشر والاربعة والعشرون قلت
اما الستة فلان اجزائها زوج وفرد وعند الاختلاط تعول وترا وشفعا واما

الاثنا

٤٢

الاثنا عشر فربعها ثلاثة وهي فرد اذا ضمت الى سائر اجزائها يجتمع وترا لا شفعا وكذا الاربعة
والعشرون فثمنها ثلاثة فرد في اجزائها اذا ضم معها يكون وترا فان قلت قد اعتبرتا
اجزاء الستة كلها ولم تعتبرا في الاثني عشر والاربعة والعشرين لانهما مخرجان تقليبيان فاعتبر
الجزء الذي هو سبب لنقل اليهما وهو في الاثني عشر الربع وفي الاربعة والعشرين الثمن
وكل منهما وتر واما امثلة هذه الاصول من غير عول فكهذه الصور الثلاثة مثال الاول جدة
واخت لام واخت لابوين واخت لاب اصلها من ستة ومنها تصح مثال الثاني زوجة
واختان لابوين واخ لاب اصلها من اثني عشر ومنها تصح مثال الثالث امراة وابوان
وابن اصلها من اربعة وعشرين ومنها تصح واعلم انه ليس في الفرايض مسئلة اصلها
اربعة او ثمانية الا وهي ردية ليست عادلة ولا عايلة وليس لنا مسئلة اصلها
اثنان او ثلاثة عايلة اصلا بل اما ردية واما عادلة وليس لنا مسئلة اصلها من اثني عشر
او اربعة وعشرين عادلة اصلا بل اما ردية واما عايلة ولا يتصور فيهما العدل
واما التي اصلها من ستة فيتصور فيها ان تكون عادلة وعادلة وعايلة ويتعين
ان يكون الميت انثى في عول الستة الى غير السبعة واما اليها فيجوز ان يكون ذكرا
او انثى ويتعين ان يكون الميت ذكرا في عول الاثني عشر الى سبعة عشر فقط ويجوز
الامران في عولها الى ثلاثة عشر وخمسة عشر ويتعين ان يكون الميت ذكرا في عول
الاربعة والعشرين فاعرف ذلك واعلم ايضا ان العول زيادة في عدد السهام
ونقص من مقادير الانصباء لان الفرايض تزيد على المال فيتحاصص الورثة في المال
على نسبة فروضهم ويعرف ما نقص العول من نصيب كل وارث بنسبة ما عالت به الاصل
الى مبلغه بالعول فتنسب سهام العول الى مجموع اصل المسئلة بعولها فما كان باسم
النسبة فهو القدر الذي نقص من نصيب كل وارث فاذا عالت الستة الى سبعة مثلا
فالعول سهم زايد فانسبه الى السبعة يكن سبعا وذلك هو مقدار ما نقص العول
من نصيب كل وارث من الورثة قبل العول وان نسبت السهم الزايد الى الاصل
قبل العول كان الحاصل قدر ما نقص العول من نصيب كل من الورثة الذي ياخذه بعد
العول فيكون هنا سدسا وقس على ذلك ولا يزاد في عول الاربعة والعشرين
على ما ذكرنا الا عند ابن مسعود رضي الله عنه فان عنده تعول الى احد وثلاثين

٣ قلت لان الستة تخرج
كلها اصلي فاعتبرنا جميع اجزائها
بخلاف الاثني عشر والاربعة
والعشرين ٤

[illegible]

بناء على ان المحروم عنده يحجب حجب النقصان كما اذا ترك امرأة واما واختين لابوين
واختين لام وابنا محروما فعندنا اصل المسئلة من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر
لان المحروم وهو الابن لا يحجب كما ذكرنا وعليه الفتوى وعنده اصلها من اربعة
وعشرين وتعول الى احد وثلاثين للمرأة الثمن ثلاثة وللام السدس اربعة وللاختين
لابوين الثلثان ستة عشر وللاختين لام الثلث ثمانية فعالت الى احد وثلاثين
وتسمى ثلاثينية ابن مسعود رضي الله عنه فهذا آخر ما تيسر من الكلام على العول

مطلب الرد

واما الرد فاشار اليه بقوله **والرد ضد العول** لان بالعول تنتقص سهام ذوي
الفرائض وتزيد المسئلة وبالرد تزيد سهام ذوي الفرائض وتنتقص المسئلة اولان
في العول تفضل السهام على المخرج وفي الرد يفضل المخرج على السهام فكانا ضدين والرد
في اللغة الرجع والصرف يقال رد الى منزله اي رجع ورده عن وجهه اي صرفه وذلك
بان **لا تستغرق السهام** المفروضة للورثة **الفريضة** اي مخرج السهام بان يزيد
المخرج على السهام المفروضة **مع عدم العصبة** المستحقة للباقي من المخرج بعد الفرض
فيرد الباقي من ذلك **على ذوي السهام سوى الزوجين** فانه لا يرد عليهما اصلا
كما ذكرناه سابقا لان الرد انما يستحق بالرحم لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض ولا رحم للزوجين والرحم عشرة اصناف البنت وبنت الابن وان سفلت و
الام والجدة وان علت وام الاب وان علت وام الجد لاب وان علت والاخت الشقيقة
والاخت لاب والاخ لام والاخت لام **بقدر سهامهم** اي بالنسبة لما في ايديهم
من الفروض وهو قول عامة الصحابة وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله تعالى وقال زيد
ابن ثابت رضي الله عنه بعدم الرد والفاضل عن فرض ذوي الفروض لبيت المال
وبه اخذ الشافعي رحمه الله تعالى وافتى المتأخرون من اصحابه اذا لم ينتظم
بيت المال بالرد على ذوي الفروض بالنسبة لنا قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين فيستحقان حال الانفراد جميع المال حتى يكون نصيب
البنتين سهم الابن واطلاق قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله وما روى مسلم عن بريدة قال اتت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
كنت تصدقت على امي بوليدة وانها ماتت وتركت الوليدة فقال قد وجب اجرك

وردها

وردها عليك الميراث وما روى الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء
فعلينا قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته وما روى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده انه صلى الله عليه وسلم جعل ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها
رواه ابو داود وما روى عن واثلة بن الاسقع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحوز
المرأة ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه قال الترمذي
حسن غريب فلا يتبين ذلك الا على الرد وما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي بن ابي
وابن مسعود والحسن وابن سيرين وشريح وعطاء ومجاهد رضي الله عنهم انهم كانوا
يردون وما روى عن سعد بن ابي وقاص المتقدم في اول الكتاب عند قوله ثم تنفذ
وصاياه وجه التمسك به ان سعدا حصر الميراث في ابنته ولم ينكر عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومنعه من الوصية بما زاد على الثلث مع انه كان لا وارث له الا ابنته
فلو كانت لا تستحق الزيادة على النصف لجوزها له بالنصف وقد روى ابن ابي شيبة
عن علي رضي الله عنه في ولد الملاعنة عصبته امه ولان استحقاق الميراث بالولاية
اذ الوراثة خلافة ولهذا يقطعها ما يقطع التوارث كالموانع المتقدمة
ولان اصحاب الفرائض يساوون المسلمين في القرابة الاسلامية وانفردوا عنهم
بالقرابة النسبية فوجب الرجحان بالنسب فيرد عليهم لاستحقاقهم به الفريضة
فيكون مبنيا عليها فيرد عليهم بقدر انصبائهم ويسقط اعتبار الاقرب والاقوى
كما في اصل الفريضة ثم اعلم ان مسائل الرد اربعة اقسام لانه لا يخلو اما ان يكون
فيها من يرد عليه صنفا واحدا او اكثر وعلى التقديرين اما ان يكون في المسئلة من
لا يرد عليه او لا فنبه على الاول بقوله **فان كان في المسئلة من يرد عليه** من اصحاب
الفروض **جنسا واحدا** ولم يكن معهم من لا يرد عليه وذلك الجنس كالبنات او الاخوات
او الجدات او الام وهؤلاء اجناس من يرد عليهم **فالمسئلة** حينئذ **تقسم من عدد**
رؤوسهم بالغا ما بلغ لان جميع المال لهن بالفرض والرد وهم متماثلون فلا يكون
لاحدهم مزية على الآخر كما اذا ترك بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسئلة
من اثنين واعط كل واحدة منهما نصف التركة فرضا وردا وان ترك اما فقط فاعطها

الجنس

لكل كذلك وعلى الثاني بقوله **بان كانوا** اى من يرد عليهم **جنسين** من ذكر
او اكثر منهما كثلاثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه ولا يقصد الزيادة
على اكثر من ثلاثة هنا استقراء لانهم اذا جاوزوا الثلاثة اجناسا لم يكن في المسئلة رد بل يكون
مستغرقة فلو قال او ثلاثة اجناس بدل اكثر لكان اولى **فمن مجموع عدد سهامهم** المأخوذة
من مخرج اصل المسئلة ويسقط الزايد واعلم ان الاصول في مسايل الرد اذا لم يكن فيها
احد الزوجين اثنان وثلاثة واربعة وخمسة وكلها مقتطعة من اصل ستة
لانها لو زاد على ستة من الاصول لا يكون اذا كان في المسئلة احد الزوجين وفرض المسئلة
خلافه وكذا اصل اربعة فاذا علمت ذلك فهذه الاصول منحصرة في الاربعة التي ذكرناها
ونرجعها المصنف كما سياتي لانها لو زادت عليه فان كانت ستة فهي عادلة او اكثر
فهي عايلة ولا رد فيهما **من اثنين** اى فالمسئلة من اثنين **لو كان في المسئلة سدسان**
لجنسين كجدة واخت لام لان اصل المسئلة من ستة للجدة السدس واحد وكذا ومجموعهما
اثنان والباقي وهو اربعة يرد عليهما بالنسبة وقد استويا في الفرض فترد المسئلة
الى اثنين فلكل واحدة منهما نصف المال فرضا وردا **او** المسئلة **من ثلاثة اسهم لو**
كان فيهما **سدس وثلث** كام واخوين لام لان اصل المسئلة من ستة للام السدس
واحد وللاخوين الثلث اثنان ومجموع ذلك ثلاثة فترد المسئلة اليها ويقسم المال
عليهن اثلاثا بقدر سهامهن فيكون للام ثلث وللولدى الام ثلثان وذلك بالفرض
والرد **او** المسئلة **من اربعة اسهم لو كان في المسئلة سدس ونصف** كام وبنت
لان المسئلة من ستة للام السدس واحد وللبنت النصف ثلاثة ومجموعها اربعة فترد
المسئلة الى الاربعة فيكون للام الربع وللبنت ثلاثة ارباع وذلك بعد الرد **او** المسئلة
من خمسة اسهم **لو كان في المسئلة ثلث ونصف** كام واخت لابوين او لاب
لان المسئلة من ستة للام الثلث اثنان وللاخت النصف ثلاثة ومجموع ذلك خمسة
فترد المسئلة الى خمسة ويقسم المال عليهما اخماسا بقدر سهامهما فيكون للام خمسان
وللاخت ثلاثة اخماسه **او كان في المسئلة سدسان ونصف** فالمسئلة ايضا
من خمسة كام واخ لام واخت لاب لان المسئلة من ستة للام السدس واحد وللاخ
السدس واحد وللاخت لاب النصف ثلاثة ومجموع ذلك خمسة فترد المسئلة الى خمسة

ويجعل

ويجعل اصل المسئلة ويقسم المال بينهم اخماسا بقدر سهامهم فيكون للام خمس وللاخ كذلك
وللاخت ثلاثة اخماسه **او كان في المسئلة ثلثان وسدس** كاربع بنات وام لان المسئلة
من ستة للبنات الثلثان اربعة وللام السدس واحد ومجموع الفرضين خمسة فيجعل
الخمسة اصل المسئلة بعد الرد ويقسم الارث بينهن اخماسا بقدر سهامهن فيكون
للبنات اربعة اخماس ذلك وخمسه للام وعلى الثالث بقوله **فان كان في المسئلة مع القسم
الاول** وهو الجنس الواحد ممن يرد عليه **من لا يرد عليه** وهو الزوج او الزوجة
اعط من لا يرد عليه **فرضه من اقل مخارجه** اى الفرض واحفظ الباقي **ثم اقسم الباقي**
منه **على ذى سهم** ممن يرد عليهم فان استقام عليهم **كزوج وثلاث بنات** اعط الزوج
فرضه وهو الربع من اقل مخارجه وهو اربعة ثم اقسم الباقي بعد فرضه وهو ثلاثة على البنات الثلاثة صح
لكل واحدة واحد **والا** اى وان لم يستقم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على من
يرد عليهم **فان وافق** الباقي منه رؤوسهم **ضرب وفق روسهم في مخرج فرض
من لا يرد عليه كزوج وست بنات** للزوج الربع من اقل مخارجه يبقى ثلاثة للبنات
وهن ستة لا تستقيم عليهن ولكن بينهما موافقة بالثلث فاضرب وفق روسهن
وهو اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة يكن ثمانية للزوج الربع اثنان يبقى ستة
تصح على البنات **وان** لم يكن بينهما موافقة بان **كان** الباقي منه **باين** روس من يرد عليه
ضرب كل روسهم فيه اى المخرج **كزوج وخمس بنات** للزوج الربع من اقل مخارجه وهو واحد
من اربعة يبقى ثلاثة لا تستقيم على خمسة ولا توافق فيضرب كل روس البنات وهو خمسة
في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة يبلغ عشرين ومنها تصح للزوج اربعة
والباقي وهو خمسة عشر تقسم على البنات لكل واحدة ثلاثة وسياتي طريق معرفة
اخراج نصيب كل فريق وعلى القسم الرابع بقوله **وان كان مع القسم الثاني** وهو جنسان
فقط ممن يرد عليه **من لا يرد عليه** لا ان يكون جنسان او ثلاثة اجناس لانه لا يوجد
بحكم الاستقراء مسئلة فيها اربع طوايف وتكون ردية فالحاصل انه اراد بالثاني
بعضه لا كله **قسم الباقي** من مخرج فرض من لا يرد عليه **على مسئلة من يرد عليه
وان استقام** الباقي عليها فتصح المسئلة بلا ضرب **كزوجة واربع جدات وست
اخوات لام** للزوجة الربع واقل مخارجه اربعة يبقى ثلاثة ومسئلة من يرد عليه

من ثلاثة بعدد السهام لان فيها سدسا وثلثا ليستقيم ذلك عليها للجدات السدس واحد
وللاخوات لام الثلث اثنان ثم بعد تصحيحها بالاصول الاتية تصح من ثمانية واربعين
سهما وجزء سهمها اثنى عشر للزوجة اثنى عشر وللجدات كذلك وللاخوات اربعة وعشرون
والا اي وان لم يستقم الباقي من المخرج على مسئلة من يرد عليه فاضرب جميع مسئلتهم اي من
يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ تصح منه المسئلة على الفريقين كاربع
زوجات وستة جدات وتسع بنات للزوجات الثمن واقل مخارجه ثمانية فلهن
منها واحد يبقى سبعة ومسئلة من يرد عليه من خمسة عدد سهامهم لان فيها سدسا
وثلثين وسبعة لا تستقيم على خمسة فاضرب الخمسة في المخرج وهو ثمانية يبلغ اربعين
ومنها تصح مسئلة الفريقين ثم اشار الى طريق معرفة اجزاء نصيب كل فريق بقوله
ثم بعد ذلك يضرب سهام من لا يرد عليه بالفعل لما بلغ في مسئلة من يرد عليه كذلك
ويضرب سهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فاضرب واحدا
وهو سهم من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وهو خمسة يكون خمسة للزوجات
الاربع خمسة سهام من يرد عليه في الباقي من مخرج فرض من يرد عليه في الباقي وهو
سبعة يكون خمسة وثلاثين للجدات سبعة وللبنات ثمانية وعشرون وتصح
على رؤوس كل فريق بالاصول السبعة الاتية في حساب الفرايض فهي مسئلتنا
للزوجات خمسة وعددهن اربعة لا تصح عليهن ولا توافق وللجدات سبعة
وهن ستة لا تصح عليهن ولا توافق وللبنات ثمانية وعشرون وعددهن
تسعة لا تصح عليهن ولا توافق فاجتمع معنا من الرؤوس اربعة وستة وتسعة وبين
الاربعة والستة موافقة بالنصف فتضرب نصف احدهما في كامل الاخر يبلغ اثنى عشر
وبين الاثنى عشر والتسعة موافقة بالثلث فتضرب ثلث احدهما في كامل الاخر
يبلغ ستة وثلاثين وهذا جزء السهم فتضربه في الاربعين يبلغ الفا واربعماية
واربعين ومنها تصح كل من له شيء من الاربعين اخذه مضروبا في جزء السهم
فخرج نصيب الزوجات خمسة في ستة وثلاثين بماية وثمانين لكل واحدة
خمسة واربعون وللجدات سبعة في ستة وثلاثين بمايتين واثنين وخمسين
لكل واحدة اثنان واربعون وللبنات ثمانية وعشرون في ستة وثلاثين
يبلغ

سهام صح

يبلغ الفا وثمانية لكل واحدة مائة واثنا عشر وقس على ذلك ولا ينحصر باب
الرد لانكسار على ثلاثة اجناس الا اذا كان فيها زوجات فان قلت لم تعتبر
الموافقة بين ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وبين مسئلة الجنسين ممن يرد
عليه وقد اعتبرت المماثلة والمباينة قلت لان ما بقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه اما واحد او ثلاثة او سبعة لان فرض من لا يرد عليه اما النصف او الربع او الثمن
ومسئلة من يرد عليه اما النصف او الربع او الثمن ومسئلة من يرد عليه اما اثنان
او ثلاثة او اربعة او خمسة كما عرفت ولا موافقة بين شيء منها اصلا فلذلك لم يذكرها
المصنف رحمه الله تعالى واعلم ان اصول المسائل التي فيها من لا يرد عليه ستة اثنان
واربعة وثمانية وستة عشر واثنان وثلاثون واربعون وتنفرد هذه المسائل الاربعة
الاخيرة وتنفرد المسائل التي ليس فيها من لا يرد عليه باصلين وهما ثلاثة وخمسة
وتشترك الاولى في اصلين وهما اثنان واربعة فقد تلخص من هذا ان اصول الرد على ما عليه
الجمهور ثمانية وهي ٢ و٣ و٤ و٥ و٨ و١٦ و٣٢ و٤٠ امثلة الاصول
الستة على الترتيب المذكور زوج وام اصلها اثنان زوجة وام اصلها اربعة زوجة
وبنت وام اصلها ستة عشر زوجة وبنت وجدة اصلها اثنان وثلاثون زوجة
وبنت وبنت ابن وام اصلها اربعون والله اعلم فصل في توريث ذوي الارحام
لما فرغ من بيان احوال اصحاب الفرايض والعصبات وكيفية توريثهم شرع في بيان توريث
ذوي الارحام قال عامة الصحابة رضي الله عنهم بتوريث ذوي الارحام وهو مذهبنا
وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه لا ميراث لهم ويوضع المال في بيت المال وبه قال مالك
والشافعي رحمهما الله لنا قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
فانه يقتضي القسمة بين اولاد البنات للذكر مثل حظ الانثيين وقوله تعالى
للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون فانه يقتضي ان يكون لكل قرابة من الرجال والنساء نصيب من التركة
فيقتضي القسمة بين الخال والخالة واولادهما اذا لم يكن للميت عصبة ولا احد
من ذوي الفروض وقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
يقتضي القسمة بين العمة والخال والخالة واولادهم وقيل نزلت هذه الاية في ميراث

زوج وبنت اصلها ثمانية صح

دون الارحام وبهذا انتسخت التوارث بالموالاة والهجرة التي كانت مشروعة فشرعت لهم التوارث
من غير فصل بين ذي رحم له فرض او تعصيب او ليس له ذلك فتناول الكل واعترض عليه بان
المراد منه من له فرض او تعصيب بدليل قوله في كتاب الله لانه اذا اطلق كتاب الله يراد به القرآن
حرف انتهى قاله وايضا اذا ذكر فيه من له فرض او تعصيب واجيب بان المراد به في حكم الله
بدلالة انا لا نفهم من هذه الاية كما عرفت من اي الموارد يشتمل حملت عليها ولانه لا اخلال فان
الخالة تستحق الميراث وليست ممن ذكر في آية المواريث فدل على ان المراد بكتاب الله
حكمه بدليل قوله عليه الصلاة والسلام كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل اي ليس في حكمه لان

> قوله عليه م

غير ما ذكره صلى الله عليه وسلم من الاحكام ليس بمذكور في القرآن بل بعضه فيه وبعضه
في السنة لانها كتاب الله لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ولقوله تعالى وما آتاكم الرسول
فخذوه وقوله تعالى واتبعوه ومارواه ابو امامة بن سهل رضي الله عنه ان رجلا رمى رجلا
بسهم فقتله وليس له وارث الا خال فكتب عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له رواه احمد وابن ماجه
والترمذي وقال حسن وقال البزار وهذا احسن اسناد يروى في هذا الباب
ومارويت عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخال وارث
من لا وارث له رواه البخاري والطحاوي وغيرهم وقال الحاكم صحيح على شرطهما فزاد
ابو داود ويرثه ويعقل عنه ومارواه واسع بن حبان ان ثابت بن الدحداح رضي الله
عنه مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدي هل تعلمون له فيكم
نسبا قال لا يا رسول الله بل كان أتيا فينا اي غريبا فتزوج عبد المنذر باخته
فولدت له ابو لبابة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه لابن اخته ابي لبابة
ابن المنذر رضي الله عنه رواه عبد الرزاق والبيهقي وما روى الزهري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال العمة بمنزلة الاب اذا لم يكن بينهما اب والخالة بمنزلة الام
اذا لم تكن بينهما ام رواه الحاكم ولان اصل القرابة سبب لاستحقاق الارث على ما بيناه
الا ان هذه القرابة ابعد من سائر القرابات فتأخرت عنها والمال متى كان لا يستحق
لا يجوز صرفه الى بيت المال ولان سائر المسلمين يدلون اليه بالاسلام فقط وهو يدلي
به وبالقرابة والمدلي بجهتين اولى بالميراث ممن يدلي بجهة واحدة كبني الاعيان

مع

مع بني العلات وبذلك ذهب علي وابن مسعود وابن عباس في اشهر الروايتين عنه ومعاذ
ابن جبل وابو الدرداء وابو عبيدة بن الجراح والخلفاء الاربعة فيما حكى عن القاضي ابي
خازم بالخاء المعجمة وانه قال لم يكن في بيت مال الخلفاء الراشدين وهم الخلفاء الاربعة
شيء من اموال الاموات الذين لهم ذوو ارحام وافتى القاضي ابو خازم للخليفة المعتضد
برد اموال ذوي الارحام من بيت المال محتجا باجماع الصحابة على ذلك غير زيد بن ثابت
فامر المعتضد بردها وحكى ان ابا سعيد البردعي رحمه الله لما بلغه ان المعتضد قبل
ما افتى به ابو خازم وانه انفذ قضاءه وكتب به الى الآفاق انكر ذلك عليه وقال هذا
فيه خلاف بين الصحابة فقال ابو خازم لا اعد زيدا خلافا على الخلفاء الاربعة على شيء

> وكان يقول اذا اجتمعت الخلفاء الاربعة مع

كان اجماعهم حجة لا يسع تركه ذكره الخصاف في اصوله في آخر باب القول فيمن ينعقد بهم
الاجماع ونقل عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال لا أتأسف على شيء كتأسفي على ان اسال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث آخرها عن توريث ذوي الارحام فاني لم اسمع من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيهم شيئا ولكن ورثتهم برأيي وعليه اكثر الصحابة رضي الله عنهم
وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن وشريح والشعبي والنخعي ومسروق
وعلقمة بن الاسود وطاوس ويحيى والثوري وابن ابي ليلى والحسن بن صالح واحمد بن حنبل
واسحق بن راهويه ويحيى بن آدم وضرار بن صرد ونوح بن دراج وغيرهم من الائمة
رضي الله عنهم واعلم ان كل من قال بتوريث ذوي الارحام قال بالرد ضرورة ولا عكس
والذي افتى به المحققون من اصحاب الشافعي رضي الله عنه توريث ذوي الارحام اذا
لم ينتظم امر بيت المال قال النووي رحمه الله تعالى قلت هذا هو الاصح والصحيح عند
محققي اصحابنا وقال ابن سراقة وهو قول عامة مشايخنا وعليه الفتوى اليوم في الامصار
وقد تقدم بعض هذا في بحث بيت المال في اول الكتاب والرابع في كيفية توريثهم
عندهم مذهب اهل التنزيل وعليه فتوى اصحابه ثم اعلم ان القائلين
بتوريث ذوي الارحام ثلاث فرق فرقة يسمون اهل القرابة وهم ابو حنيفة وصاحباه
ومن تبعهم عيسى بن ابان سموا بذلك لانهم يقدمون الاقرب فالاقرب والاقوى فالاقوى
وفرقة يسمون اهل التنزيل وهم الشعبي ومسروق والنخعي ونعيم بن حماد
وابو نعيم وابن ابي ليلى والثوري ويحيى بن آدم والحسن بن زياد وهو مذهب علي

وابن مسعود يسوى بينهم لانهم ينزلون منزلة المدلى بهم في الاستحقاق وفرقة يسمون
اهل الرحم منهم نوح بن دراج وحبيش بن مبشر يسوون بينهم لانهم سوا وابين القريب والبعيد
والذكر والانثى لو رثوا بالرحم وعلقوا بما صل الرحم ولكل فرقة وجه وذكر ذلك يؤدى
الى الاطناب ثم عرف المصنف ذا الرحم بقوله **ذو الرحم كل قريب ليس هو بعصبة**
ولا ذى سهم فقوله كل قريب كالجنس لدخول العصبات واصحاب الفرايض فيه
وقوله ليس بعصبة احتراز عن العصبات وقوله ولا ذى سهم احتراز عن ذوى
الفروض لان ذا الرحم ليس له فرض مقدر في الكتاب ولا في السنة ولا في اجماع الامة
وحكمه انه **يرث** ترتيبه **كما يرث العصبة** النسبية لكن **عند عدم ذى السهم** النسبى كالام
والبنت لان الرد مقدم عليه لا السببى كالزوج والزوجة لعدم الرد عليهما فيأخذ ما
بقى بعد فرض احدهما **فمن انفرد منهم** ولم يوجد معه وارث غيره **احرز** اى استحق
جميع المال المتروك لعدم المزاحم كبنت البنت او ابى الام او بنت الاخ او العمة او الخالة
ويحجبون عند اجتماع عدد من صنف على حدة **بقرب الدرجة** يعنى يحجب الاقرب من
اى صنف كان الابعد من ذلك الصنف كبنت بنت وبنت بنت بنت هذه اولى لانها
اقرب لان حكمهم كالعصبات كما تقدم ولما قال في الاختيار شرح المختار ان من هو اقرب الى
الميت من اى صنف كان فهو اولى كبنت بنت بنت وابى ام فهو اولى لانه اقرب وكابى
ابى ام وعمة او خالة فهما اولى لانهما اقرب لان هذا قول مشترك يوهم انه المذهب وليس
كذلك بل هو مدفوع عما قاله في الاختيار ايضا بعد ذلك قال محى الدين النسابورى في
فرائضه انه لا يرث احد من الصنف الاول وان بعد وكذا الثالث مع الثانى والرابع
مع الثالث وهو المختار للفتوى كما سيأتى عند قوله ويقدم جزء الميت الى اخره **ثم بعد**
الترجيح بقرب الدرجة اذا استووا فيها يحجبون **بقوة القرابة** يعنى ذا القرابتين
من ذوى الارحام اولى من ذى قرابة واحدة لان من كان ذا قرابتين يزداد قوة
بذلك كالعصبات مثاله كبنت اخ لاب فالاولى اولى لقوة قرابتها لانها لابيها من
جهتين **ثم** بعد ذلك يحجبون ايضا **بكون الاصل المدلى به وارثا عند اتحاد الجهة**
يعنى اذا استووا في الدرجة وقوة القرابة واتحدت الجهة المدلى بها قدم ولد الوارث
لان له زيادة في القرب باعتبار اصله كبنت بنت ابن وبنت بنت بنت فالمال كله

للاولى

للاولى لانها ولد بنت الابن وهى وارثة لانها من اصحاب الفروض كما مر بخلاف الثانية لانها بنت
البنت وهى غير وارثة بل من ذوى الارحام المحض بهذه صورته ميت

بن	بنت
بنت	بنت
بنت	بنت
اولى	محجوبة

وكبنت بنت اخ لاب وبنت ابن اخ لاب المال كله
للثانية لانها ولد عصبة وارث والحكم فيها اذا لم يستووا
في الدرجة بل كان احدهم اقرب والاخر ابعد ولكنه يدلى بوارث ان يقدم الاقرب وان كان
الابعد يدلى بالوارث كبنت بنت بنت وبنت بنت ابن المال كله للاولى لانها اقرب لان
العلة هى القرابة فتترجح بزيادة القرب كالعصبات اذا استووا وطلبوا الترجيح
بزيادة القرب كذا هنا وكذلك خالة وبنت عم الخالة اولى لانها اقرب فان كان احدهما
يدلى بوارث لا بنفسه بل بواسطة فهما سواء كبنت بنت بنت وبنت بنت
بنت ابن هما سواء لان كل واحد يدلى الى الميت بواسطة والعلة هى القرب وقد استويا
فيه فلا يرجح بالادلاء كما في الصنف الثانى من ذوى الارحام اذا استووا في القرب
واحدهم يدلى بوارث فيه ليس باولى في اصح الروايتين لان سبب الاستحقاق القرابة
دون الادلاء بوارث فالاولى اولى عنده ثم ان كانوا من جهة واحدة فالقسمة باعتبار
الابدان على السواء ان كانوا ذكورا او اناثا وان اختلطوا فللذكر مثل حظ الانثيين
وهذا المعنى عند اتحاد الجهة **وان اختلفت** الجهة المدلى بها بان كانوا من جهتين
فلقرابة الاب كالعمة **الثلثان** من المال **ولقرابة الام** كالخالة **الثلث** منه لاتفاق
الصحابة رضى الله عنهم على ان للعمة الثلثين فظهر ان المعتبر في القسمة هو المدلى به
وهو الاب في العمة والام في الخالة ولو كان المعتبر فيها الابدان لكان المال بينهما
نصفين وليس كذلك وكابى ام اب وابى ابى ام للاول الثلثان وللثانى الثلث
لاختلاف جهة الادلاء واذا كان لاب الميت جدات من جهتين وكذلك لامه فلقوم
الاب الثلثان ولقوم الام الثلث ثم ما اصاب قوم الاب ثلثاه لقرابته من جهة
ابيه وثلثه لقرابته من جهة امه وكذلك ما اصاب قوم الام وروى الحسن عن ابى حنيفة
رضى الله عنه ما اصاب قوم الاب كله لقرابته من قبل ابيه وما اصاب قوم الام فلقرابتها
من قبل ابيها ايضا مثاله ابو ام ابى اب وابو ابى ام اب وابو ام ابى ام وابو ابى ام ام
فلذوى الاب الثلثان وللاخرين الثلث وتصح من تسعة للاول اربعة وللثانى

اولى صح

محجوبة صح

سواء لان الادلاء بوارث فيه

كابى ام وابى ابى ام سواء ولا يرجح بالادلاء بوارث صح

وللخالات الثلث صح

اثنان وللثالث اثنان وللرابع واحد وعلى قول الحسن من ثلثة ولانثى الثانى والرابع
ثم يعتبر الترجيح المذكور ولانى كل فريق عند الاجتماع كما يعتبر ذلك لو انفرد كما تقدم
وعند الاستواء فى القرب والقوة والجهة ولم يكن فيهم ولد وارث وكان كلهم ولد
وارث يقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين كما فى العصبات ويعتبر فى القسمة
ابدان الفروع وهم البنون والبنات المتساوون فى الدرجة ان اتفقت الاصول
وهم الاباء والامهات فى صفة الذكورة والانوثة اتفاقا كابن بنت وبنت بنت فالمال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق باعتبار ابدانهما عند ابى يوسف والحسن ولاتفاق
الاصول فى الانوثة عند محمد وكذا يعتبر ابدان الفروع المتساوون فى القرب والقوة والجهة
ان اختلفت الاصول المدلى بها فى الصفة عند ابى يوسف فى قوله الاخير والحسن بن
زياد فى رواية عنه وهو رواية شاذة عن ابى حنيفة رضى الله عنه ووجهه ان الميراث
انما هو للفروع فيجب ان يعتبر ابدانهم ويقسم عليهم كما فى غيرهم ولا اعتبار لاختلاف صفة
الاصول كما لا تعتبر صفة اختلافهم فى الكفر والرق والقتل وعند محمد بن الحسن الشيبانى
توخذ الصفة من الاصول اولا ويوخذ العدد من الفروع ثانيا بان يجعل الاصول
متعددة ان كانت فروعها متعددة على صفة نفسها حالة القسمة ويقسم المال على
اول بطن وقع فيه الاختلاف بين الاصول فى الصفة محتجا باتفاق الصحابة
رضى الله عنهم على ان للعمة الثلثين وللخالة الثلث باعتبار المدلى به ولو كان المعتبر
فى القسمة الابدان لكان المال بينهما نصفين فتبين ان المعتبر اولا من يقع به الخلاف
لان عند الاتحاد لا يمكن الترجيح ولانا اجمعنا ان احدهما لو كان عصبة وصاحب فرض
نهوا ولو من الاخر وانما يترجح لمعنى فى المدلى به فاذا كان فى الحرمان يعتبر المدلى به
ففى النقصان اولى ولان الموجب لاستحقاق الميراث هو القرابة بخلاف الرق واخويه
فان المعتبر فيه الابدان لان العلة كاملة فى حق كل واحد منهم والعلة قد تكون
متحدة حقيقة ومتعددة معنى كجماعة قتلوا واحدا عمدا يجعل المقتول متعددا
حكما لتعدد العلة وهو الفعل من الجماعة فكذا تجعل القرابة فى الاصول متعددة لتعددها
فى الفروع لكون الميراث لهم وان كانت متحدة فى الاصول وهذا بخلاف صفة الذكورة
والانوثة لاستحالة ثبوت الشيء مع نقيضه فى الاصول فلو ترك بنتا ابن بنت وابن

بنت

بنت بنت فعند ابى يوسف والحسن بن زياد يقسم المال بين الفرعين اثلاثا باعتبار الابدان
فثلثاه للابن وثلثه للبنت وعند محمد يقسم المال بين الاصلين فى البطن الثانى اثلاثا
لان الاختلاف وقع هناك فثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت
نصيب امه بهذه الصورة ميت ——— وسياتى المثال الاكبر لما يوخذ
فيه الصفة من الاصل

بنت	بنت
ابن	بنت
بنت	ابن

والعدد من الفرع والاختلاف
فى ذلك بيان ما هو الصحيح من قول ابى يوسف ومحمد ثم يجعل عند محمد الذكور طائفة على
حدة ويجعل الاناث طائفة على حدة بعد القسمة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
فيقسم ايضا نصيب كل طائفة منهما على اول بطن اختلف فيه الاصول كذلك بان
يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على قياس ما مر ان كان الاختلاف واقعا
فى بطن بعد بطن الى ان ينتهى الاختلاف والا اى وان لم يكن الاختلاف واقعا بعد
ذلك دفع حصة كل اصل ذكرا كان او انثى الى فرعه كذلك مثاله كما مر فى التشبيب الاكبر
بهذه الصورة ويمكن قسمتها من الجوانب الاربع كما ستنبيه عن قريب ان شاء الله تعالى
تصح من ١٥ عند ابى يوسف وتصح من ستين عند محمد رحمهما الله تعالى

ابن	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت		
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
ابن	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت
١٢	٨	٤	٩	٦	٣	٦	٤	٢	٣	٣	١

اعلم ان هذه المسئلة تشتمل على اثنى عشر شخصا من ذوى الارحام ثلاثة من البنين
وتسعة من الاناث وكل هذه الاشخاص فى درجة واحدة لو فوقها فى بطن واحد
والجنس فهم ولد وارث فمن عند ابى يوسف والحسن بن زياد تقسم من خمسة عشر
سهما وهو اصلها لانا اذا حسبنا كل ابن بنتين يصير المجموع خمس عشرة بنتا

لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم واحد لانهما يعتبران ابدان الفروع عند التساوي
في القرب والقوة وعند محمد تعتبر الاصول ان اختلفت وقد وجد ذلك في البطن الاخير
وهو السادس وعند محمد تقسم المسئلة على خمسة اصول الاولاد بتقسيم المال على اول
بطن اختلف والثاني نجعل الذكور طايفة والاناث طايفة اخرى فنقسم ما اصاب
الذكور على اعلا الخلاف الذي وقع في اولادهم والثالث اختصار الابدان ان لم يقع الكسر فيهم
فنجعل البنتين ابنا واحدا ونسميه تقديريا في الرابع اختصار السهام ان امكن مع عدم
الكسر فتصير البنتين ابنا تقديريا في الخامس عدم الاختصار مخافة ان يقع فيه الكسر
فتحتاج الى الضرب ويزداد العمل ففي هذه المسئلة تقسم السهام عند محمد على البطن
الاول من خمسة عشر لان فيه ثلاثة بنين وتسع بنات ولا يمكن فيه اختصار
الابدان لوجود الكسر فيه فتبسط البنين الثلاثة الى ستة رؤس صار المجموع مع
البنات خمسة عشر راسا فجعلنا المسئلة من عدد رؤسهم فيكون للبنتين
ستة وللبنات تسعة ثم جعلنا الذكور طايفة وجمعنا ما اصابهم وهو ستة
ثم نظرنا الى اسفل من هذه البنين الثلاثة بازايهم في البطن الثالث ابنا وبنتين
فقسمنا ستة عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا الابن ثلاثة واعطينا البنتين
ثلاثة وجعلناها طايفة ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر فروعه لان البطون الى
آخر الفروع متفقة ثم نظرنا في طايفة الاناث اعني البنتين اللتين في البطن الثالث
وجدنا بازايهما في البطن الخامس ابنا وبنتا فقسمنا الثلاثة عليهما للذكر مثل
حظ الانثيين فدفعنا للابن اثنين وللبنت واحدا ودفعنا نصيب الابن
الى آخر فروعه لان البطون من الابن الى آخر الفروع متفقة وكذلك نصيب البنت
دفعناه الى آخر فروعها لان البطون من البنت الى آخر الفروع متفقة فانتهى
نصيب الابنا الى آخر فروعهم على اختلاف صفتهم ثم نظرنا في طايفة الاناث في البطن
الثاني فوجدنا نصيبهن تسعة وعددهن كذلك ثم نظرنا في البطن الثالث الذي
هو اسفل من البطن الثاني فوجدنا بازايهن ثلاثة بنين وست بنات فيكون المجموع
مع بسط البنين اثني عشر راسا والتسعة التي هي نصيبهم لا تستقيم عليهم
ولكن بين التسعة والاثني عشر موافقة بالثلث فرددنا الاثني عشر الى ثلثها

وهي اربعة

اربعة وضربنا الاربعة التي هي وفق الرؤس في اصل المسئلة وهو خمسة عشر بلغ ستين
ومنها تصح المسئلة كل من له شيء من اصل المسئلة اخذه مضروبا في اربعة كان لبنت بنت
بنت بنت بنت الابن التي هي آخر فروعه ثلاثة من خمسة عشر ضربناها في المضروب وهي
اربعة فصارت اثني عشر هي لها وكان لبنت بنت بنت بنت بنت الابن واحد من
خمسة عشر ضربناه في اربعة بأربعة هي لها ثم نظرنا في طايفة الاناث التسع في البطن
الثاني فوجدنا نصيبهن من اصل المسئلة تسعة ضربناها في المضروب وهو اربعة
صار ستة وثلاثين ثم نظرنا الى البطن الثالث فوجدنا فيه ثلاثة بنين وست بنات
بسطنا البنين ستة صار المجموع مع البنات اثني عشر راسا فدفعنا ثمانية للبنين
وثمانية عشر للبنات وجعلناهما طايفتين ثم نظرنا في البطن الرابع اسفل البنين
فوجدنا فيه ابنا وبنتين فقسمنا الثمانية عشر بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
فاعطينا الابن تسعة والبنتين تسعة ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر فروعه
من البطن السادس لعدم الاختلاف في فروعه ثم نظرنا الى اسفل البنتين من
البطن الرابع فوجدنا بازايهما في البطن الخامس بنتين فلا حاجة الى القسمة ثم نظرنا
الى اسفل منهما في البطن السادس فوجدنا فيه ابنا وبنتا فقسمنا التسعة عليهما
للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا الابن ستة وللبنت ثلاثة ثم نظرنا الى طايفة
الاناث الست من البطن الثالث فوجدنا بازايهن في البطن الرابع ثلاثة بنين
وثلاث بنات فبسطنا البنين ستة فيكون المجموع مع البنات تسعة رؤس
فقسمنا عليهم نصيب البنات الست وهو ثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين
فاعطينا البنين الثلاثة اثني عشر والبنات الثلاث ستة ثم جعلنا البنين
طايفة والبنات طايفة اخرى ثم نظرنا الى اسفل البنين من البطن الرابع فوجدنا
بازايهم في البطن الخامس ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم وهو اثنا عشر عليهم للذكر مثل
حظ الانثيين فاعطينا الابن ستة والبنتين ستة ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر
فروعه من البطن السادس ثم نظرنا الى اسفل البنتين من البطن الخامس فوجدنا
بازايهما في البطن السادس ابنا وبنتا فقسمنا عليهم الستة للذكر مثل حظ الانثيين
فاعطينا الابن اربعة والبنت اثنين ثم نظرنا الى اسفل طايفة البنات الثلاث

من البطن الرابع فوجدنا بازائهم في البطن الخامس ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم
وهو ستة عليهم ايضا فاعطينا الابن ثلاثة والبنتين ثلاثة ثم دفعنا نصيب الابن
الى فرعه من البطن السادس ثم نظرنا الى اسفل البنتين من البطن الخامس
وجدنا بازائهما في البطن السادس ابنا وبنتا فاعطينا الابن اثنين والبنت واحدا
فاذا جمعنا الانصباء جميعا كانت ستين سهما وهو المطلوب ويمكن قسمة هذه
المسئلة بطريق اخر وهو ان يقال اصل المسئلة من خمسة عشر كما مر ستة للبنين
وتسعة للبنات فقسمنا الستة على فروع البنين كما ذكرنا ثم نظرنا الى اسفل طائفة
الاناث فوجدنا بازائهن في البطن الثالث ثلاث بنين وست بنات فجعلنا كل ابن
مثل ابنتين فصار المجموع كستة بنين ونصيبهم تسعة ولا تنقسم التسعة عليهم
بل بينهما موافقة بالثلث فضربنا ثلث عددهم وهو اثنان في اصل المسئلة
وهو خمسة عشر بلغ ثلاثين اعطينا البنين الثلاثة في البطن الاول اثنى عشر
ودفعناها الى فروعهم كما مر ثم اعطينا البنات التسع في البطن المذكور ثمانية
عشر وهي فروعهن في البطن الثالث ثلاثة بنين وست بنات فاعطينا البنين تسعة
والبنات تسعة ثم جعلنا البنين الثلاثة طائفة ونظرنا الى اسفل منهم
فوجدنا بازائهم في البطن الرابع ابنا وبنتا فجعلنا البنتين مثل ابن فلا تنقسم
التسعة على اثنين بل بينهما مباينة فضربنا عدد الرؤوس وهو اثنان في تصحيح
المسئلة وهو ثلاثون صارت ستين ومنها تصح المسئلة كما بينا ثم من له شيء من اصل
المسئلة اخذه مضروبا في المضروب فيها ولا يخفى عليك بقية العمل ويمكن بيان
هذه المسئلة بوجه اخر وهو ان يقال اصل المسئلة من خمسة عشر كما ذكرنا
ستة للبنين وتسعة للبنات ثم جعلنا الذكور طائفة والاناث طائفة اخرى فقسمنا
الستة على البنين في البطن الاول فانقسمت ثم نظرنا اسفل منهم في البطن الثاني
فلم نجد اختلافا لمحض الاناث فيه ثم وجدنا بازائهم في البطن الثالث ابنا وبنتين جعلنا
الابن كبنتين فصار فيهم اربعة رؤوس ولا تنقسم الستة عليهم ولكن توافقهم بالنصف
فرددنا الرؤوس الى نصفهم وهو اثنان ضربناهما في اصل المسئلة وهو خمسة عشر صارت
ثلاثين لطائفة الذكور من الاصل ستة تضرب فيما ضربت فيه المسئلة يكون اثنى عشر

قسمنا

قسمناه ذلك على الابن والبنتين فكان للابن ستة وللبنتين ستة ثم رجعنا الى البنات التسع
في البطن الاول ولهن من الاصل تسعة تضرب فيما ضربت المسئلة فيه يكون ثمانية عشر
ثم نظرنا الى ما هو اسفل منهن بدرجة فلم نجد بازائهن في البطن الثاني اختلافا لان ما فيه
انوثة محض ووجدنا في البطن الثالث بازائهن ثلاثة بنين وست بنات بانوثة عدد رؤوسهم اثنا عشر
لا تنقسم الثمانية عشر عليهم لكن بين الرؤوس والنصيب موافقة بالسدس فتأخذ سدس
الرؤوس وهو اثنان نضربهما في تصحيح المسئلة وهو ثلاثون فتبلغ ستين ومنها تصح المسئلة
كما من له شيء في المسئلة اخذه مضروبا في اثنين كما قررناه ولا يشكل بقية العمل وتحصل الورقة
القدر المكتوب تحتهم بالرقوم الهندية ثم في تصحيح المسئلة المذكورة يتصور قسمتها من الجوانب
الاربعة من الاعلى الى الاسفل ومن الاسفل الى الاعلى من ستين واصلها من خمسة عشر
وكذلك من الايمن الى الايسر لكن اصلها على هذا بالاختصار من اربعة على قول الامام محمد
وتصح من ستين على قول الامام ابي يوسف والحسن بن زياد اصلها من ستة ومنها تصح لان اولاد
البطن الاخير فيه ست بنات واما من الايسر الى الايمن فاصلها من سبعة عند محمد عدد
رؤوسهم في البطن الذي وقع فيه الاختلاف وتصح من احد وعشرين سهما وعند ابي يوسف
والحسن بن زياد اصلها من ثمانية عدد رؤوس الفروع في البطن الاخير ومنها تصح ويمكن
ان يقال اجمالا في تصحيح هذه المسئلة يتصور من الجوانب الاربعة كما علمت وتصحيحها
على قول محمد من الجانب الذي فيه ثلاثة بنين مرتبين في البطن الاول من ستين واصلها
من خمسة عشر ومضروبها مرة ستة في خمسة حتى تبلغ ثلاثين وثانيا اثنان في الثلاثين
المذكورة تبلغ ستين ومن عكسه ايضا تصح من ستين واصلها من خمسة عشر ومضروبها
مرة ستة في خمسة تبلغ ثلاثين ومرة اثنان في الثلاثة حتى تبلغ ستين ومن الجانب
الايمن الذي في بطنه الاول ابنان تصح من ستين واصلها من اربعة ومضروبها مرة
ثلاثة في خمسة تبلغ خمسة عشر وهي في اربعة تبلغ ستين ومن الجانب الايسر الذي في بطنه
الثاني ابن واحد تصح من احد وعشرين واصلها من سبعة ومضروبها مرة واحدة
ثلاثة في سبعة تبلغ واحدا وعشرين وبقول الامام محمد بن الحسن الشيباني يفتى
في جميع توريث ذوي الارحام وهو اشهر الروايتين عن الامام ابي حنيفة رضي الله
عنه وبه يفتى كذا قال الشيخ سراج الدين في شرح فرائضه وقال في الكافي وقول

وقول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى
وقال الامام الاسبيجابي في المبسوط قول ابي يوسف اصح لانه اسهل وقال في المحيط ومشايخ
بخارى اخذوا بقول ابي يوسف في جنس هذه المسائل انتهى وعليه ائمة خوارزم ايضا
على ما ذكره صاحب الينم وطائفة من هنا ثبت ان قول محمد اشهر الروايات عن الامام
الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه في جميع ذوي الارحام الا ان بعضهم افتوا بقول ابي يوسف
لكونه ايسر على المفتي كما اخذوا بقوله في بعض مسائل الحيض وفي المختلف قيل قول ابي حنيفة
مع محمد وقيل مع ابي يوسف وهو الاصح والمفهوم من هذا انه لا رواية عن ابي حنيفة
رضي الله عنه غير هاتين الروايتين في ذوي الارحام لكن الامام العتابي قال انه فيه بعض
وان اختلفت الابدان واتفقت البطون يقسم المال على الابدان بالاتفاق للذكر مثل
حظ الانثيين وان اختلف ببطن واحد يقسم المال على الابدان عند ابي يوسف
كما ذكرنا وعند محمد يقسم المال على البطن المختلف بعدد اولاده مع اعتبار الوصف
في البطن فما اصاب كل بطن ينتقل الى ولده وعند ابي حنيفة رضي الله عنه يقسم المال
على البطن الذي اختلف فيه من غير ان يجعل البطن بعدد اولاده انتهى فثبت
بهذا ان الامام ابي حنيفة رضي الله عنه ثلاث روايات في ذوي الارحام وستوضح
لك ذلك المثال الذي تتحد فيه الصفة من الاصل والعدد من الفروع حالة القسمة
وهو كما اذا ترك ابني بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة

بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت
ابن	ابن	بنت
بنت	بنت	ابنا
بنتي	١	٤
٢		

فعند ابي يوسف يقسم المال على ابدان الفروع على سبعة اسهم لابني بنت بنت
البنت وثلاثة اسهم للبنات لكل واحدة سهم وعند محمد يقسم المال على اعلى الخلاف
اعني في البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول ثم جعلنا الذكور طائفة
واعطينا الاربعة لبنتي بنت ابن البنت لانه نصيب جدهما ثم جعلنا الاناث طائفة
اخرى

اخرى واعطينا ثلاثة اسباعه وهو نصيب البنتين في الثاني لولدي البنتين في البطن
الثالث ويقسم بينهما نصفين فلا يصح قسمة الثلاثة نصفين فيضرب مخرج النصف
المنكسر عليه وهو اثنان في اصل المسئلة وهو سبعة يكن اربعة عشر لبنتي بنت ابن البنت
من اصل المسئلة اربعة مضروبة في المضروب فيه وهو اثنان يكن ثمانية وتضرب الثلاثة
الباقي من اصل المسئلة في المضروب فيه تكن ستة ثلاثة منها للبنت بنت ابن بنت البنت لانه
نصيب ابيها وثلاثة لابني بنت بنت البنت نصيب امهما لا يصح ذلك عليهما انصافا
ولا يوافق فيضرب عدده وسهمها وهو اثنان في حاصل المسئلة وهو اربعة عشر فيصح
حينئذ من ثمانية وعشرين كل من له شيء من حاصل المسئلة اولا اخذه مضروبا
في اثنين فلبنتي بنت ابن البنت ثمانية مضروبة في اثنين تكون ستة عشر ولبنت
ابن بنت البنت ثلاثة مضروبة في اثنين تكون ستة ولابني بنت بنت البنت ثلاثة
في اثنين تكون ستة فاذا اجمعت الانصباء بلغت ثمانية وعشرون ويمكن بيان
هذه المسئلة على قول محمد بوجه اخر وهو ان يقال اصل المسئلة عنده من سبعة في البطن
الثاني الذي فيه ابن وبنتان ثم جعلنا الابن طائفة وله اربعة ثم جعلنا البنتين
طائفة اخرى ولهما ثلاثة ثم نزلنا الى ما هو اسفل منهما بدرجة في البطن الثالث فوجدنا
بازائهما ابنا ليس له فرعة تعدد وقدرناه ببنتين وعن يمينه بنت وفي فرعها
بنتان فقد اجتمع معنا اربعة رؤس والثلاثة منكسرة على الاربعة فيضرب عدد
رؤسهم وهو اربعة في اصل المسئلة وهو سبعة فتبلغ ثمانية وعشرين للابن في البطن
الثاني اربعة مضروبة في المضروب وهو اربعة تكون ستة عشر فتعطى للبنتين اللتين
هما فرعه وللطائفة البنتين اللتين هما عن يمين الابن ثلاثة مضروبة
في اربعة تكون اثني عشر لكل واحدة منهما ستة تعطى الى فرع كل منهما وعند
ابي حنيفة على ما قال العتابي يكون اصل المسئلة من اربعة عدد رؤس الابن
والبنتين في البطن الثاني من غير اعتبار تعدد الفروع للابن اثنان وللبنتين
اثنان ثم جعلنا الابن طائفة ودفعنا حصته لفرعيه وجعلنا البنتين طائفة
ونزلنا الى اسفل منهما بدرجة وجدنا بازائهما ابنا وبنتا وهما من اصلهما اثنان على
ثلاثة لا يصح ولا يوافق ضربنا الثلاثة في اصل المسئلة وهو اربعة تبلغ اثني عشر

ضربنا ما في يد فرعي الابن وهو اثنان في المصح وبقي في المسئلة وهو ثلاثة بلغ ستة
اعطيناها فرعيه وهما البنتان في البطن الاخير لكل واحدة ثلاثة ثم ضربنا ما في
يد البنتين اللتين في البطن الثاني وهو اثنان في المصح وبقي في المسئلة وهو ثلاثة
يكن ستة وجعلناها طائفته ثم نزلنا اسفل منها بدرجة فوجدنا في البطن الثالث
ابنا وبنتا اثلاثا وكانت على ثلاثة للابن اربعة اعطيناها فرعه وهي البنت في
البطن الرابع والبنت اثنان اعطيناها فرعيها وهما الابنان في البطن الرابع
لكل واحد منهم سهم ثم اعلم بان اصناف ذوي الارحام بالاستقراء اربعة صنف ينتمي
الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وصنف ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد
الفاسدون والجدات الفاسدات وصنف ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات
كلهن وبنات الاخوة كلهم واولاد الاخوة لام وصنف ينتمي الى جدي الميت او جدتيه
وهم الاعمام لام والعمات مطلقا والاخوال والخالات فهولاء وكل من يدلي بهم
من ذوي الارحام وقيل الاصناف خمسة باعتبار اولاد الصنف الرابع وهذا القول له
السراجي في فرائضه فصل الاعلى حال محقق قال كذا شرحه وهم اصناف خمسة ثم قال بعد
ذكر الاصناف الاربعة المذكورين والصنف الخامس عمات الاباء الامهات واخوالهم
وخالاتهم وبنات الاعمام واولاد هولاء وقيل الاصناف ستة باعتبار جهة عمومة ابوي
الميت وخولتهما واولادهم وباعتبار جهة عمومة ابوي ابوي الميت وخولتهما واولادهم
ثم اعلم ان جملة ذوي الارحام في الدرجة العليا من كل صنف تبلغ خمسين فعددا
من الصنف الاول اربعة وهم ابن بنت وبنت بنت وابن بنت ابن وبنت بنت ابن
ومن الصنف الثاني ايضا اربعة وهم ابو الام وام ابي الام ومن جانب الاب ابو ام الاب
ومن الصنف الثالث عشرة وهم اولاد الاخوات ذكورا واناثا وهم ستة وبنات الاخوة
ثلاثة وابن الاخ لام ومن الصنف الرابع عشرة ايضا عمة لاب وام وعمة لاب وعمة
وعم لام فهولاء اربعة وستة من الاخوال والخالات لابوين او لاب او لام فجملة
هولاء ثمانية وعشرون واولاد الصنف الرابع ذكورا واناثا عشرون لانهم عشرة
واولادهم ذكرا وانثى عشرون ومنهم بنت عم لابوين وبنت عم لاب فيصير المجموع
خمسين بهذا الطريق ويقدم في استحقاق الميراث جزء الميت وهو الصنف

الاول

الاول وهم اولاد البنات ذكورا واناثا واولاد بنات الابن كذلك وان سفلوا
على بقية الاصناف لان قرابة الولادة اقرب من غيرها ثم يقدم بعد الميت اصله
وهو الصنف الثاني وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات وان علوا ثم
يقدم بعد اصله جزء ابيه اي ابا الميت وهو الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات كلهن
واولاد الام ذكورا واناثا وبنات الاخوة كلهم ثم يقدم بعده جزء ابيه جزء جده اي جد
الميت وهو الصنف الرابع وهم العمات مطلقا والخالات والاخوال كذلك والاعمام
لام وبنات الاعمام كلهم واعلم ان في ترتيب الاصناف روايتين مشهورتين عن ابي حنيفة
رضي الله عنه الاولى رواية ابي سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة
رضي الله عنه ان اقرب الاصناف واولاهم بالميراث الصنف الثاني ثم الاول ثم الثالث
ثم الرابع والثانية رواية ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه
وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان اقرب الاصناف واولاهم
بالميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات وهذا هو المأخوذ
به للفتوى وقال في الاختيار شرح المختار ان المختار للفتوى والمعول عليه من جهة
مشايخنا تقديم الصنف الاول مطلقا ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع قال وهكذا ذكره
الاستاذ الصدر الكوفي في فرائضه انتهى وقال التمرتاشي في فرائضه والصنف الاول
وان بعدوا اولى من الثاني وان قرب ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع وقال ابو المعالي في التتمة
واولاهم بالميراث الصنف الاول وان بعد وقال في الظهيرية واولاهم بالميراث الصنف
الاول وان بعد وان على هذا انظاهرت عبارة المحققين وقال ابو يوسف ومحمد الصنف
الثالث اولى من الثاني لانهم اولاد عصبة او ذي سهم والاصالة ذوي الارحام اذا
استووا في الدرجة ان يقدم ولد الوارث ولابي حنيفة رضي الله عنه ان الصنف
الثاني له زيادة اتصال باعتبار الجزئية لانهم اصول وزيادة القرب اولى مما ذكر لان
علة الاستحقاق القرب والعلة تترجح بالزيادة من جنسها قال في الظهيرية
والفتوى على قول ابي حنيفة رضي الله عنه ~~وقال الامام العتابي رضي الله عنه~~
وقال الامام العتابي في فرائضه ان الاجداد وان علوا يقدمون على اولاد الاخوات
وان قربوا عند ابي حنيفة رضي الله عنه والفتوى على قوله ثم يقدم بعد ذلك

اولاد هؤلاء اي اولاد الصنف الرابع ومن يدلي بهم والحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول
اعني اولهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان يعني سواء كان الاقرب
من جهة الاب او من جهة الام فانه اذا كان اقرب فهو اولى اتحدت الجهة او اختلفت
فالاول كبنت العمة لاب وام اولى من بنت ابن العم لاب وام وكبنت الخالة لاب وام اولى
من بنت ابن الخال لاب وام والثاني كبنت العمة اولى من ابن ابن الخالة وكبنت الخالة
اولى من ابن ابن العم وان استووا في القرب وكان جهة قرابتهم متحدة فمن كان له قوة
القرابة فهو اولى بالاجماع كبنت عم لاب وام اولى من بنت عم لاب وكبنت عمة لاب وام
اولى من بنت عمة لاب وكبنت عمة لاب اولى من بنت عمة لام وبنت عم لام وان استووا
في القرب والقرابة فولد العصبة اولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب فالمال
كله لبنت العم في الصورتين ولو كان احدهما لاب وام والاخر لاب فالمال كله لمن كان له
قوة القرابة في ظاهر الرواية كبنت عمة لاب وام وبنت عم لاب فتعطى المال كله لبنت
العمة قياسا على خالة لابوين كونها ولد ذي الرحم هي اولى لقوة القرابة من الخالة لاب مع
كونها ولد الوارث لان الترجيح لمعنى في الذات وهو قوة القرابة اولى من الترجيح لمعنى
في غيره وهو الادلاء بالوارث وقال بعضهم المال كله في هذا المثال لبنت العم لاب لكونها
ولد العصبة قلنا ولو ظاهر الرواية وبه يفتى وان استووا في القرب ولكن اختلف
حيز قرابتهم لا اعتبار لقوة القرابة ولا لاولاد العصبة في ظاهر الرواية قياسا على
عمة لاب وام مع كونها ذات القرابتين وولد الوارث من الجهتين هي ليست باولى من
الخالة لاب لكن الثلثان لمن يدلي بقرابة الاب ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم ولد العصبة
والثلث لمن يدلي بقرابة الام فحسب لان العصبة لا تصير من هؤلاء ثم عند ابي يوسف
ما اصاب كل فريق يقسم على ابدان فروعهم مع عدد الجهات في الفروع وعند محمد يقسم المال
على اول بطن اختلف فيه مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما في الصنف الاول
كابني بنت عمة لاب وبنتي ابن عمة لاب هما ايضا بنتا بنت عم لاب وكبنتي بنت خالة لاب
وابني ابن خالة لاب هما ايضا ابنا بنت خال لاب بهذه الصورة

مسـ عند ابي يوسف من ٣٠ وعند محمد من ٣٦

عمة لاب | عم لاب | عم لاب | خالة لاب | خال لاب | خال لاب
بنت | ابن | بنت | بنت | ابن | بنت
ابني ٦ | بنتي | بنتي ١٨ | بنتي ٢ ٨ | ابن ٥ | ابني

مطلب ولد العصبة

٥٥

فعند ابي يوسف اصل المسئلة من ثلاثة ثلثاه وهما اثنان لقرابة الاب وثلث وهو
واحد لقرابة الام وتصح من ثلاثين لان ما اصاب فريق الاب اثنان واعدادهم
مع اعتبار العدد والجهات في الفروع اربعة لانا حسبنا البنتين اربعا اثنتان
من جهة ابن العمة لاب واثنتان من جهة بنت العم لاب ثم اختصرنا الرؤس فجعلناهما
مثل ابنين اخرين واثنان لا يستقيمان على اربعة لكن بينهما موافقة بالنصف فرددنا
عدد الرؤس الى النصف وهو اثنان وما اصاب قرابة الام واحد واعدادهم مع اعتبار
العدد والجهات في الفروع خمسة لانا حسبنا الابنين اربعة بنين اثنان من قبل
ابن الخالة لاب واثنان من قبل بنت الخال لاب وحسبنا البنتين للاختصار اثنا واحدا
والواحد لا يستقيم على الخمسة فتركنا الخمسة بحالها ثم نظرنا بين الرؤس والرؤس
اعني بين الاثنين وفق رؤس فريق الاب والخمسة عدد رؤس فريق الام فوجدنا
بينهما مباينة فضربنا احدهما في الاخر حصل عشرة ضربناها في اصل المسئلة وهو ثلاثة
صارت ثلاثين ومنها تصح المسئلة ثلثاها عشرون لفريق الاب منها عشرة لابني
بنت العمة لاب وعشرة للبنتين وثلثها عشرة لفريق الام ثمانية للابنين
واثنان للبنتين وذلك ظاهر الرواية وعند محمد اصل المسئلة من ثلاثة ايضا
ثلثاها لقرابة الاب وثلثها لقرابة الام وتصح من ستة وثلاثين لانا قسمنا على
اول بطن اختلف فيه مع اعتبار عدد الفروع والجهات فنظرنا في فريق الاب فحسبنا
العم لاب عمين وهما كاربع عمات وحسبنا كل واحدة من العمتين لاب عمتين لانهما
ياخذان العدد من الفروع فالمجموع ثمانية لكنا قد اختصرنا الرؤس بانا جعلنا
العم الذي هو كاربع عمات عما واحدا والاربع الباقية عما واحدا واعطينا العم من
الثلثين وهما اثنان واحدا والعمتين اللتين جعلناهما كالعم الواحد واحدا ثم نظرنا
في فريق الام فحسبنا لهم ايضا ثمانية لان الخال لاب ياخذ العدد من الفرع فيصير
وهما كاربع خالات وكل واحدة من الخالتين ايضا تاخذ العدد من الفروع فتصير
كخالتين فيكون المجموع ثمانية لكنا قد اختصرنا الرؤس بان جعلنا الخال الذي هو
بمنزلة اربع خالات خالا واحدا والاربع الباقية بمنزلة خال اخر والثلث الذي
هو واحد لا يستقيم عليهما ضربنا عددهما في اصل المسئلة وهو ثلاثة صار ستة

اعطينا فريق الاب اربعة ودفعنا اثنين الى العم لاب وجعلناه مثل طايفة ودفعنا
نصيبه الى فرعه اى الى بنتى بنت العم لكل واحدة واحد ودفعنا اثنين الى العمتين
لاب وجعلناهما مثل طايفة ثم نظرنا الى اسفل العمتين فوجدنا ابنا بمنزلة ابنين
لانه ياخذ العدد من الفروع وبنتا بمنزلة بنتين كذلك ثم اختصرنا فجعلنا البنتين
بمنزلة ابن فالمجموع ثلاثة فقسمنا نصيب العمتين وهو اثنان على الثلاثة فوجدنا بينهما
مباينة فتركنا الثلاثة بحالها ثم اعطينا فريق الام اثنين ودفعنا واحدا الى الخال
وواحدا الى الخالتين وجعلنا الخال مثل طايفة ودفعنا نصيب الخال الى ابنى بنته
فلا يستقيم عليهما فتركنا الاثنين بحالهما ثم نظرنا الى اسفل الخالتين فوجدنا ابنا
بمنزلة ابنين وبنتا بمنزلة بنتين كذلك ثم اختصرنا فجعلنا البنتين بمنزلة ابن
فالمجموع بمنزلة ثلاثة بنين وواحد لا يستقيم عليهم فتركناهم بحالهم ثم نظرنا بين الروس
والروس اعنى الثلاثة والاثنين وجدنا بينهما مباينة فضربنا اثنين فى ثلاثة
حصل ستة ثم ضربنا الستة فى اصل المسئلة وهو ستة ايضا صارت ستة وثلاثين ومنها
تصح المسئلة كان لفريق الاب اربعة من اصل المسئلة ضربناها فى المضروب وهو ستة
صارت اربعة وعشرين ثم ضربنا نصيب بنتى بنت العم لاب وهما اثنان فى المضروب
صار اثنى عشر اعطينا كل واحدة ستة اسهم وضربنا نصيبهما من جهة العمة وهو
واحد فى المضروب صار ستة اعطينا كل واحدة منهما ثلاثة فيكون لكل واحدة
منهما تسعة اسهم وضربنا نصيب ابنى بنت العمة وهو واحد فى المضروب صار
ستة اعطينا كل واحد منهما ثلاثة ثم جمعنا المجموع فصارت اربعة وعشرين وقد
كان لفريق الام من اصل المسئلة اثنان ضربناهما فى المضروب يحصل اثنا عشر فضربنا
نصيب ابنى بنت الخال وهو واحد فى المضروب صار ستة اعطينا كل واحد منهما
ثلاثة وقد كان لفروع الخالتين واحد ضربناه فى المضروب صار ستة اعطينا
ابن بنت الخالة اربعة لكل واحد اثنان واعطينا بنتى بنت الخالة اثنين لكل واحدة واحد
فيكون للابنين عشرة فاذا جمعنا الانصباء صارت ستة وثلاثين كما هو اصل
المسئلة ويمكن تصحيح هذه المسئلة بوجه اخر يؤدى فى الاخر الى ستة وثلاثين
كما لا يخفى واكتفينا بهذا المثال عن غيره خوفا عن الاطالة ولا حاجة الى تكثير

الأمثلة

الأمثلة اذ لبس الادراك بكثرة النظاير فالفهم الزكى يدرك بنظير واحد ما لا يدركه
البليد بالف شاهد ولما بين حكم الاعمام لام والعمات والاخوال والخالات
واولادهم من جهة الميت اراد ان يبين حكم هؤلاء من جهة ابى الميت وامه فقال
ثم يتقدم جزء جداتيه اى الميت او جزء جده امه وهم عمات الاب او عمات الام
وخالاتهما اى الاب والام واخوالهما واعمام الاب لام واعمام الام مطلقا وبنات
اعمامهما اى الاب والام واولاد اعمام الام وهؤلاء واولادهم صنف خامس من ذوى
الارحام فاذا انفرد واحد منهم استحق جميع المال لعدم المزاحم وان اجتمعوا وكان
حيز قرابتهم متحدا فالاقوى منهم اولى ذكرا كان او انثى وان كانوا ذكورا واناثا
واستوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين وان كان حيز قرابتهم مختلفا فالثلثان
لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ان لم يوجد هذا الصنف من ابوى الميت ينتقل
هذا الحكم بعينه الى اولاد هذا الصنف من ابوى الميت فيكون اولاهم بالميراث
اقربهم الى الميت وان استووا فمن كانت له قوة القرابة فهو اولى اذا كان حيز
قرابتهم متحدا والا فالثلثان لمن يدلى بقرابة الاب والثلث لمن يدلى بقرابة الام
ثم ان لم يوجد اولاد هذا الصنف من ابوى الميت ينتقل هذا الحكم بعينه الى جهة
عمومة ابوى ابوى الميت وخؤولتهم ثم ان لم يوجد من ابوى ابوى الميت
ينتقل هذا الحكم بعينه الى اولاد هذا الصنف من ابوى ابوى الميت وهلم جرا
وقد تركنا الامثلة لهذه الصور لان علمك بما سبق يعطيك من الامثلة ما يليق
ومن لم يستوضح بالمصباح فصل فى توريث الغرقى والهدمى وذى القرابتين
والمجوس والحمل وقدم الكلام على الاولين فقال والغرقى جمع غريق وهم جماعة
من الاقارب غرقوا معا فى اليم مثلا والهدمى جمع هديم بمعنى المفعول فيهما وهم جماعة
من الاقارب انهدم عليهم حايط او سقف فماتوا جميعا فاحوالهم خمسة احدها
ان يعرف سبق موت احدهما ولم يلتبس فيرث الثانى الاول ثانيها ان يعرف التلاحق
ولا يعرف عين السابق ثالثها ان يعرف وقوع الموتين معا رابعها ان لا يعرف
شئ ففى هذه الصور الثلاث لا يرث احدهما من صاحبه شيئا وهذه الصور
شملها قول المصنف رحمه الله تعالى بقوله اذا لم يعلم ايهم مات اولا منصوب

ابوى ح

بمصباح لم يستضئ ح

على الحال او حال لكونهم او لاغيبة جعلوا كانهم ماتوا معا لتيسير الامر لتعذر الوقوف
عليه ولعدم المرجح فجعل موت كل واحد منهم مع موت الآخر ومقارنا له [illegible]
ان يعرف موت احدهما اولا بعينه ثم اشكل امره بعد ذلك وسياتي الكلام عليه نقلا
عن الاختيار وغيره عن قريب يقسم مال كل واحد من الفريقين والهدمى على ورثته
الاحياء وهكذا الحكم في كل جماعة ماتوا ولا يدرى ايهم مات اولا وكانوا متوارثين
جمع قتيل بمعنى مقتول وهم جماعة قد قتلوا في معركة ولم يعلم ايهم قتل اولا وكالحرقى
جمع حريق بمعنى المحروق ايضا وهم جماعة احترقوا بنار ولا يدرى ايهم مات اولا وكا
لجماعة من الورثة تشتتوا في بلاد نائية فماتوا ولم يعلم موت السابق منهم ونحو ذلك
ولا يرث بعض الورثة الاموات من بعض اي من مات معه بذلك السبب وهذا
هو المعتمد المختار للفتوى عند اصحابنا وهو قول عامة الصحابة ولما توفيت ام كلثوم
ابنة علي بن ابي طالب من فاطمة رضي الله عنهم وهي زوج عمر بن الخطاب وابنها
زيد منه ماتا في وقت واحد فلم يدر ايهما مات اولا فلم يرث احدهما من الآخر وكذلك
جميع الصحابة ومن بعدهم من التابعين على هذا الحكم في الايام المذكورة قال الزهري
مضت السنة ان يرث كل ميت وارثه الحي ولا يرث الموتى بعضهم بعضا وعن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه انه قضى بذلك في اهل الشام وعن زيد بن ثابت مثله وكان
ذلك يوم الحرة رواه عبد الرزاق وعن علي رضي الله عنه مثله وعن زيد ان ابا بكر وعمر
رضي الله عنهما امرا زيدا بذلك وعن راشد بن سعد وحكيم بن عمير وعبد الرحمن
بن عوف مثله رواه البيهقي وعن يحيى بن سعيد ان قتلى اليمامة وصفين والجمل
والحرة لم يرث بعضهم من بعض رواه سعيد بن منصور وبه قال مالك والشافعي
رضي الله عنهما وانما اختير هذا لانه مذهب العمرين وواحد الختنين والاشهر
عن صاحب النعلين قاضي اصحاب سيد الثقلين ابي الزهراء وجد الحسنين وقال
ابن مسعود وهو احدى الروايتين عن علي رضي الله عنه يرث بعضهم من بعض
الا مما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه فانه لا يرث ذلك بل يبقى ذلك له والا يلزم
ان يرث كل واحد من مال نفسه وذلك فاسد ولانه احتمل موتهما معا واحتمل تقدم
احدهما واحتمل تاخره فوقع الشك في استحقاقه الميراث واستحقاق الاحياء

متيقن

متيقن فلا يعارضه الشك ولان احدهما اذا جعل يرث صاحبه لا يصح جعله ميتا
ليرثه الآخر للتنافي وهو ان يعتد بالمرء حيا وميتا في حالة واحدة ولانا حين اعطينا
احدهما ميراث صاحبه فقد حكمنا بحياته فيما يرث من صاحبه ومن ضرورته
الحكم بموت الآخر قبله والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها فلا يعدو موضعها
ولان مبنى الميراث على اليقين لان يثبت الاستحقاق هنا الا لان سبب الاستحقاق
بقاؤه حيا بعد موت الآخر وهو لا يعلم يقينا وانما يعرف بطريق الظاهر والاستصحاب
لان ما عرف ثبوته فالظاهر بقاؤه ولكن هذا البقاء لعدم المزيل لا لمبقي ولانا
اذا لم نتيقن سبق احد الامرين على الآخر جعلناهما كانهما ماتا معا من حيث
الحكم قياسا على نكاح الاختين وغرقى لم يدر الاول من العقدين جعلا كانهما
وقعا معا فيفسد النكاحان فعلى هذا لو غرق اخوان ولكل واحد منهما
تسعون دينارا وخلف بنتا واما وعما فعند عامة العلماء تقسم تركة كل واحد
منهما بين الاحياء من ورثته يعني البنت والام والعم على ستة فيكون للبنت
النصف خمسة واربعون دينارا وللام السدس خمسة عشر دينارا وللعم الباقي
والباقي وقدره ثلاثون دينارا للعم ولا يرث احد الاخوين من الآخر شيئا وعند ابن
مسعود وعلي في احدى الروايتين عنه كذلك الا ان الباقي وهو الثلاثون دينارا
للاخ لا للعم ثم تقسم الثلاثون بين البنت والام والعم على ستة كما تقدم
فيصير للبنت ستون وللام عشرون وللعم عشرة ثم الصحيح قول العامة وفي الاختيار
شرح المختار وان علم موت احدهما ولا يدرى ايهما هو اعطي كل واحد اليقين
ووقف المشكوك حتى يتبين او يصطلحوا ومثله في شرح السراجية للمصنف
ونسبه بعض شراحها وليس ذلك بصحيح وهو قول الشافعية ولا [illegible] عندنا
رواية ولا دراية قال في المبسوط وكذلك اذا علم ان احدهما مات اولا ولا يدرى
ايهما هو لتحقق التعارض بينهما فيجعل كانهما ماتا معا وقال في المحيط وكذلك
لو تقدم موت احدهما الا انه لا يدرى المتقدم من المتاخر لان سبب الارث
ثابت للمتاخر منهما لكن المستحق مجهول فتعذر الاثبات لاحدهما وصار كما لو اعتق
احدى امتيه بعينها ثم نسيها لا يحل له وطؤها لجهالة المملوك وقال في الارشاد

ثم مات احدهما قبل الاخر فاشكل السابق جعلا كانهما ماتا معا فمال كل واحد لورثته
الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض هذا مذهب ابي حنيفة رضي الله
عنه انتهى ولو اقام ورثة كل واحد منهم بينة ان ابا مات اخرا سقطت
البينات ولم يتوارثوا عنده عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكذلك لو ادعى ورثة
كل واحد منهم ان ابا الاخر مات اولا وحلف لم يصدق واما اذا اقام واحد من
الورثة بينة على ان اباه مات اخرا يصدق لعدم المعارض وكذلك لو ادعى احدهم
وحلف يصدق واجمعوا على ان ام الولد وولدها وسيدها اذا غرقوا معا ان ام الولد
لا ترث من ولدها شيئا ه اخوان لابوين غرقا ولكل واحد منهما معتق حي وترك
احدهما الف درهم والاخر الف دينار ففي قول الجمهور مال كل واحد منهما لمعتقه ولو
مات اخوان عند الزوال او الطلوع او الغروب في يوم واحد احدهما في المشرق
والاخر في المغرب ورث الذي مات في المغرب من الذي مات في المشرق لموته قبله
لان الشمس وغيرها من الكواكب تزول وتطلع وتغرب في المشرق قبل المغرب
والله اعلم ثم شرع في بيان حكم ما اذا اجتمع في شخص واحد جهتا فرض وتعصيب بان
اشترك اثنان في جهة عصوبة وانفرد احدهما بقرابة اخرى فقال **واذا اجتمع**
في المسألة **ابنا عم عصبة احدهما اخ لام** بان تعاقب اخوان هما زيد وعمرو مثلا
على نكاح امراة فولدت لكل منهما ابنا ولزيد ابن من امراة اخرى فابناه ابناء عم
لولد عمرو واحدهما اخوه لامه فمات ابن عمرو عن ابني زيد فقط فيرث احدهما
بالجهتين لعدم الحاجب فاصل المسألة من ستة لمخرج السدس فرض ولد الام
وتصح من اثني عشر لانكسار الباقي على اثنين **اعطي الاخ للام السدس** وهو
اثنان من اثني عشر **فرضا** لما تقدم من اية الكلالة **ثم اقتسما** اي ابنا العم **الباقي**
عصوبة نصفين وقدره نصف وثلث لكل واحد منهما ربع وسدس فيصير مع الذي
هو اخ لام ثلث وربع ولو كان احدهما زوجا فيرث بالجهتين ايضا فاصل
المسألة من اثنين لمخرج النصف وتصح من اربعة لانكسار الباقي على اثنين مع الذي
هو زوج ثلاثة ارباع ومع الاخر ربع ولو كان احدهما زوجا والاخر اخا لام فللزوج
منهما النصف وللاخر السدس والباقي بينهما سوية فيصير مع الذي هو زوج

تنفيبرم

ثلثان

ثلثان ومع الذي هو اخ لام ثلث [illegible] وهو قول علي رضي الله عنه كما رواه
البخاري عنه ولو كان ابناء العم ثلاثة احدهم اخ لام والاخر زوج والثالث ابن عم
فقط للزوج النصف وللاخ السدس والباقي بينهم سوية فاصل المسألة من ستة
وتصح من ثمانية عشر للذي هو زوج احد عشر وللذي هو اخ لام خمسة
وللثالث اثنان وكذا الحكم في موضع امكن الارث بالقرابة الاخرى وفقد الحاجب فلو
كان ابن عم لابوين وابن عم لاب وهو اخ لام بان يعرض ثلاثة اخوة شقيقان واخ
لاب ولاحد الشقيقين ابن من امراة ثم تعاقب الشقيق الثاني واخوه لابيه على
نكاح امراة اخرى فولدت لكل منهما ابنا فيموت ابن الشقيق الثاني عن اخيه لامه
الذي هو ابن عمه لابيه وعن ابن الشقيق الاول وهو ابن عمه لابويه فللاخ
لام الذي هو ابن عم الميت لابيه السدس فقط لانه محجوب بابن العم للابوين
فياخذ الباقي وهو خمسة من ستة ولو كان ثلاثة بني عم متفرقين احدهم ابن عم لام
وهو زوج والثاني ابن عم لاب وهو اخ لام والثالث ابن عم شقيق فقط فالنصف
للاول بالزوجية والسدس للثاني بالاخوة والباقي وهو الثلث للثالث بالعصوبة
لانه اقوى من الثاني والمسألة من ستة فلو ترك ابني عم احدهما اخ لام واخوين لام
احدهما ابن عم فالحاصل انه خلف اخوين لام كلاهما ابن عم واخا لام ليس بابن عم
وابن عم ليس باخ بان كان اربعة اخوة لابوين او لاب لاحدهم ابن من امراة وتعاقب
الباقون على وطء اخرى فولدت لكل منهم ابنا ولها ابن من اجنبي ومات الاربعة
ثم مات احد بني المتعاقبين عن الابناء المذكورين فقد مات عن ثلاثة اخوة
لام اثنان منهم ابناء عم والاخر اخ فقط وعن ابن عم فقط فالثلث للاخوة الثلاثة
بالاخوة للام والباقي وهو الثلثان لابني العم من الثلاثة ولابن العم الذي ليس
باخ لام بالعصوبة يقتسمون ذلك بينهم بالسوية فاصل المسألة من ثلاثة
وتصح من تسعة لكل اخ هو ابن عم ثلاثة واحد بالفرض واثنان بالتعصيب وللاخ
الذي ليس بابن عم سهم واحد بالفرض ولابن العم الذي ليس باخ لام سهمان
بالتعصيب فلو خلف ثلاثة بني اعمام احدهم زوج والاخر اخ لام وثلاثة اخوة
متفرقين وام فهذه تلقب الغلوطة فاعط الزوج النصف والام السدس

والاخوت لام الثلث والباقى للاخ لابوين ولا شى للاخ للاب وكذلك ابن العم الذى ليس
باخ فتصح من اصلها وهو ستة ولو قيل ثلاث اخوات متفرقات مع كل واحدة عمها
لابويها فعم الشقيقة عم الميت لابويه وعم التى للاب كذلك وعم التى للام اجنبى
منه ففى المسئلة ثلاث اخوات متفرقات وعمان فللشقيقة النصف ولكل من
الباقيتين السدس وللعمين الباقى وهو سدس فاصل المسئلة من ستة وتصح
من اثنى عشر ولو قيل ثلاث اخوات متفرقات مع كل واحدة امها فالمسئلة مستحيلة
لان الشقيقة والتى للام امهما واحدة والتى للاب امها اجنبية ففيها ام وثلاث
اخوات متفرقات فهى من ستة وانما ذكرت هذه المسائل تمرينا للطالب وتيسيرا
على الحاسب ثم شرع فى بيان حكم ما اذا اجتمع فى شخص واحد جهتا فرض وانما يتصور
ذلك فى نكاح المجوس لاستباحتهم نكاح المحارم وفى وطى الشبهة فى المسلمين وغيرهم
ولا يتصور اجتماع فرضين فى نكاح المسلمين الصحيح لان الشرع منع مباشرة سبب
اجتماع موجبى الفرضين وهو نكاح المحارم وكذلك المجوس لا يرثون به فلذلك
قال ولا يرث المجوسى بالانكحة المستحلة عندهم الباطلة عندنا لبطلانها
فى نفسها بخلاف القرابة فانها ثابتة كما لو مات مجوسى وترك امرأة هى امه او اخته ترث
بالامومة او الاخوة لا بالزوجية اجماعا وكذا لو نكح مجوسى بنته ثم مات احدهما
يتوارثان بالابوة والبنتية دون الزوجية اجماعا فان اجتمع فيه قرابتان
لو انفردتا اى تفرقتا فى شخصين وارثين حقيقة ورث بهما اى بالقرابتين
شرعا يرث الذى اجتمع فيه القرابتان بهما لتحقق وجودهما وهو مذهب عامة
الصحابة رضى الله عنهم لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها
نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
مما ترك فلم يفصل بين اخت هى ام او بنت بام وقال تعالى وان كان رجل يورث
كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس ولم يفصل هو جدة او غير
جدة وقوله عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض
فلاولى العصبة وعن على وعبد الله انهما كانا يورثان المجوس بجهتين ولان
لكل واحدة من القرابتين بانفرادها علة صالحة لاستحقاق الارث ويجوز ان

يستحق

الواحد مالين بجهتين اذا وجد سبب الاستحقاق كابنى عم احدهما اخ لام او زوج
على ما تقدم ولا يلزم الاخت لابوين حيث لا ترث بقرابتى الابوة والامومة لان الشرع
جعلهما قرابة واحدة فالتوريث نصا لا قياسا وصورة ذلك مجوسى تزوج بنته
او وطى مسلم او غيره بنته بشبهة فولدت منه بنتا ثم ماتت عن بنتيهما فلهما الثلثان
والباقى للعصبة ان وجدت والا رد عليهما وسقط اعتبار الزوجية ولو ماتت بعد
البنت التى كانت زوجته فقد ماتت عن بنت هى اختها لابيها فلها جميع المال النصف
بالبنتية والنصف بعصوبة الاختية ولو ماتت بعد البنت المولودة فقد ماتت
عن امها وهى اختها من الاب فلها الثلث بالامومة والنصف بالاختية والباقى
للعصبة ان وجدت والا رد على الام التى هى الاخت فان كانت احدهما اى احد
القرابتين تحجب القرابة الاخرى يرث المجوسى بالحاجبة دون المحجوبة كما اذا
نكح مجوسى امه او وطى مسلم او غيره بشبهة فولدت ولدا ثم مات الولد عنها
فقط فهى امه وجدته ام ابيه والام تحجب الجدة فترث بالامومة فقط وكيف
هى اخت لام كان نكح المجوسى امه او وطى مسلم او غيره امه بشبهة فولدت بنتا ومات عنها
فقط فهى بنته واخته لامه وهى تحجب بالبنت فالارث بالبنتية فقط وقد تقدم
امثلة كثيرة من هذا الباب فى اول الكتاب عند بيان اختلاف الملتين قال فى الاختيار
شرح المختار فاذا ترافعوا الينا قسمنا بينهم كالقسمة بين المسلمين قال الله تعالى
فان جاؤك فاحكم بينهم بما انزل الله وهو مروى عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس
ورواية عن زيد رضى الله عنهم اجمعين ثم شرع فى بيان حكم ميراث الحمل فقال ويوقف
للحمل فيمن ترك امرأة حاملا نصيب ابن واحد فى رواية الخصاف عن ابى يوسف
فيما هو الاصح المختار للفتوى لانه الغالب المعتاد وما فوقه محتمل والحكم يبنى على الغالب
دون المحتمل قال فى الكافى ويوقف للحمل نصيب ابن واحد فى رواية عن ابى يوسف
وعليه الفتوى لان الغالب والعادة ولد واحد والعبرة للغالب وعند ابى يوسف
فى رواية هشام عنه وهو قول محمد والحسن بن زياد ثم يوقف نصيب ابنين
لانه كثير الوقوع وما زاد عليه فلا اعتبار به وعن محمد فى رواية ليث بن سعد
عنه انه يوقف نصيب ثلاثة بنين وهى رواية شاذة عنه وروى ابن المبارك

تقدمات صح

رضي الله عنه انه يوقف له نصيب اربعة من البنين او البنات ايهما اكثر لانه قد وقع
ذلك فيوقف ذلك احتياطا كان شريك ابن عبد الله من حملت به امه مع ثلاثة
وقال شريك رايت بالكوفة لابي اسمعيل اربعة بنين من بطن واحد ولا يزيد
الحمل عند ابي حنيفة على اربعة فابو حنيفة اخذ بالاحتياط وابو يوسف اخذ بالغالب
ومحمد اخذ بالاوسط بينهما وهذا اذا كان الحمل يشاركه بقية الورثة او يحجبهم حجب
نقصان وان كان يحجبهم حجب حرمان فيوقف جميع التركة وان كان لا يحجب ولا ينتقص فلا
يوقف فان ترك ابنين وحملا فعلى رواية ابن المبارك عن ابي حنيفة يوقف له ثلثا
المال وعلى قول محمد نصف المال وعلى قول ابي يوسف ثلث المال لكن يوخذ الكفيل
من الورثة على قوله احتياطا اذ ربما تلد اكثر من واحد فيستحق الرجوع على بقية
الورثة فتكون التركة محفوظة بالكفيل قال الاكمل في شرحه على السراجية يوخذ
الكفيل على قول ابي يوسف وهو الظاهر لان ابا حنيفة لا يرى اخذ الكفيل من الورثة
وكان ينبغي ان يقول على قولهما لانهما يقولان بأخذ الكفيل من الورثة وقيل على قول
ابي حنيفة هنا فيكون اخذ الكفيل هنا بالاتفاق انتهى وفي فتاوى اهل سمرقند
اذا كانت الولادة قريبة توقف القسمة اذ لو عجلت لربما خالفت بظهور الحمل
على خلاف ما قدروا وان كانت الولادة بعيدة لم توقف لان فيه ضررا بباقي الورثة
ولم يعين للقرب حد بل يرجع ذلك الى العادة وقيل هو ما دون الشهر استدلالا
بما اذا حلف ليقضين حق فلان عاجلا وقع ذلك على ما دون الشهر وبه جزم
نزيل حلب في شرحه على السراجية وقال الاكمل في شرحها الاطلاق اظهر كما فعل المصـ
وذكر في واقعات الناطفي انه تقسم التركة ولا يعزل نصيب الحمل اذ لا يعلم ان ما في البطن
حمل ام لا فان ولدت تستأنف القسمة وفي النوازل لو ترك ابنين وامراة فادعت
انها حامل قال ابو جعفر تعرض المراة على ثقة او امراتين حتى تمس جنبيها فان لم يوقف
على شيء من علامات الحمل قسم ميراثه وان وقف على شيء منها يوقف نصيب ابنين
وان ولدت ميتا لا حكم له ولا ارث ثم الجنين اذا خرج ميتا حكما انه لا يرث ولا يورث
عنه اذا خرج بنفسه فاما اذا اخرج فهو من جملة الورثة كما اذا ضرب بطنها انسان
فالقت جنينا فهذا الجنين من جملة الورثة يرث فيورث عنه فتدبر فان

اكثره

خرج اكثره اي الحمل من فرج امه حيا بان تنفس كالولد او استهل بان سمع له صوت
او عطس او تحرك عضو منه كعينيه او شفتيه او يديه لان بهذه الاشياء تعلم حياته
قال عليه الصلاة والسلام اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه رواه الترمذي من
حديث جابر وصححه ابن حبان اي اذا استهل ومات حال خروج اكثره بعد الاستهلال
ورث من المورث ويورث عنه اعتبارا للاكثر فهو في حكم الخارج كله حيا
وان كان خرج اقل حيا ثم مات فلا يرث لانه في حكم الميت في بطن امه في عدم الخروج
اذ لا عبرة للقليل فاذا خرج الولد مستقيما فالعبرة للصدر فاذا خرج الصدر كله
ثم مات الولد يرث من غيره ويورث عنه وان كان اقل من ذلك فلا يرث وان خرج
منكوسا فالعبرة للسرة فاذا خرجت سرته كلها ثم مات يرث ويورث عنه
والا فلا ثم اذا كان الحمل من الميت بان ترك زوجته حاملا وقد جاءت الزوجة
الحامل بعد موت الزوج بالولد لاقل من اكثر مدة الحمل وهي سنتان عند ابي حنيفة
رحمه الله سواء جاءت به لاقل من اقل مدة الحمل وهي ستة اشهر بالاتفاق او لاكثر منه
او اقل من اكثر المدة ولم تكن الزوجة اقرت بانقضاء عدتها في مدة الحمل حتى جاءت
بالولد يرث الولد من ابيه واقاربه ويورث عنه وان جاءت الزوجة بالولد
لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث الولد من الزوج ولا يورث عنه وكذا ان اقرت
بانقضاء العدة لا يرث ولا يورث عنه من قبل الزوج لاحتمال الحدوث بعد الموت
فلا يرث بالشك الا ان تعترف الورثة بحملها يوم الموت وان كان الحمل من غير الميت
بان ترك امراة حاملا من ابيه او جده او غيرهما من الورثة وجاءت المراة بالولد لاقل
من ستة اشهر او لتمام ستة اشهر تحقيقا من يوم مات فيه الميت يرث الولد ويورث
عنه لتحقق وجود الولد يوم الموت وان جاءت المراة بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل
لا يرث الولد من الميت ولا يورث عنه من قبل الميت لان وجوده غير متيقن عند موته
والدليل على ان اكثر مدة الحمل سنتان قول عائشة رضي الله عنها الولد لا يبقى في
البطن اكثر من سنتين ولو بظل مغزل والظاهر انها قالته سماعا اذ العقل لا يهتدي
اليه ومفهوم الخبر يدل على انه لو جاءت به لتمام سنتين لثبت نسبه الا انه لابد
من استثناء زمان المخالطة من السنتين قبل الموت ولو بساعة وقال السراجي رحم

[illegible]

وان جاءت به لاكثر من سنتين لا يرث وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا يرث ما لم يجاوز
السنتين اقول ويفهم من هذا ان الولد لو ولد لتمام السنتين يرث وانه يخالف لعامة
كتب فروع المذهب المعتمد عليها كالهداية وغيرها ويثبت نسب المتوفى عنها زوجها
ما بين الوفاة وبين سنتين قال في شرح الشريعة في قوله ما بين الوفاة ظرف الولد
فالولد بمعنى المولود اي يثبت نسب من ولدت في وقت بين الوفاة وبين سنتين
وفي بعض كتب المذهب ويثبت نسب ولدها الاقل منهما اي الاقل من اقل مدة الحمل ومن
هنا نشأ الغلط في اكثر نسخ اهل العصر فتدبر والدليل على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر
قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال تعالى وفصاله في عامين فبقي للحمل
ستة اشهر ثم الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصح المسألة على تقديرين اذا قلنا
يوقف نصيبه مرة على تقدير ان الحمل ذكر ومرة على تقدير انه انثى ثم انظر بين تصحيح
المسألتين فان توافقا فاضرب وفق احدهما في جميع الاخرى وان تباينا فاضرب كل واحد
منهما في جميع الاخرى فالمبلغ تصحيح المسألتين ثم اضرب نصيب من كان له شيء من مسألة
الذكورة في مسألة الانوثة ان تباينا او في وفقها ان توافقا واضرب نصيب من كان له
شيء من مسألة الانوثة في مسألة الذكورة ان تباينا او في وفقها ان توافقا ثم انظر
في الحاصلين من الضربين فاقلهما يعطى لذلك الوارث والفضل الذي بينهما موقوف
من ذلك الوارث فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف فيها وان كان مستحقا
للبعض منه فيأخذ ذلك البعض والباقي منه يقسم بين الورثة فيعطى لكل واحد
من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك امرأة حاملا وابوين وبنتا فاصل المسألة
من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر ومن سبعة وعشرين على تقدير انه انثى
وبين المسألتين موافقة بالثلث فاذا ضرب وفق احدهما في جميع الاخرى صار مائتين
وستة عشر ومنها تصح للمرأة على تقدير ذكورته سبعة وعشرون ولكل واحد من الابوين
ستة وثلاثون وعلى تقدير انوثته للمرأة اربعة وعشرون ولكل واحد من الابوين
اثنان وثلاثون فيعطى للمرأة اربعة وعشرون ويوقف من نصيبها ثلاثة اسهم
ويعطى لكل واحد من الابوين اثنان وثلاثون ويوقف من نصيب كل واحد
منهما اربعة اسهم ويعطى للبنت ثلاثة عشر سهما لان الموقوف في حقها احتياطا
على

على قول ابي حنيفة نصيب اربعة بنين فصار واثنان ثلاث بنات تقدير ان مع البنت حملا
تسعة عصبة والباقي ثلاثة من الاربعة والعشرين ثلاثة عشر فنصيبها من ذلك سهم
واربعة اتساع سهم مضروب في تسعة وهي ثلث مسألة الانوثة للتوافق به
فصار ثلاثة عشر سهما فيعطيها والباقي موقوف وهو مائة وخمسة عشر لان احتمال
الحمل انثى فنصيب البنات ستة عشر من سبعة وعشرين يضرب في ثلث مسألة
الذكورة وهو ثمانية من اربعة وعشرين تبلغ مائة وثمانية وعشرين وقد اخذت
البنت منها ثلاثة عشر بقي مائة وخمسة عشر فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع
الموقوف للبنات ومنهم البنت الاولى وان ولدت ابنا واحدا او اكثر يعطى المرأة ما كان
موقوفا من نصيبها وهو ثلاثة اسهم ويعطى للابوين ما كان موقوفا من نصيبهما
وهو ثمانية لكل واحد منهما اربعة وما بقي وهو مائة واربعة يقسم بين الاولاد ومنهم
البنت وان ولدت ميتا فيعطى المرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم ويعطى للبنت
خمسة وتسعون لتمام النصف فيصير معها مائة وثمانية وهو نصف جميع المبلغ
الذي صحت منه المسألة والباقي وهو تسعة للاب بالعصوبة قال في الكافي فلو مات
وترك ابنا واحدا وام ولده حاملا يكون المال نصفين على القول المختار فالنصف للحمل
وللحي النصف ولو ترك امرأة حاملا وابنا فللمرأة الثمن وللابن نصف ما بقي فتصح المسألة
من ستة عشر انتهى وقال السراجية في شرحه ولو ترك بنتا وبنت ابن واخا ولامه حاملا
منه وامرأة ابن حاملا من الابن دفع الى البنت النصف ويوقف الباقي فان ولدت احديهما
ابنا والاخرى بنتا في ليلة مظلمة في الزحمة فاشكل فلم يعلم ايتهما ولدت الابن كملنا للبنت
الصلبية ثلث المال ويدفع للابن تسعا المال والباقي موقوف حتى يصطلح عليه بنت الابن
والمولودان ولو ترك ابنا وامرأة حاملا فولدت المرأة ابنا وبنتا واستهل احدهما
ومات ثم ماتا معا ولا يعرف ان المستهل هو الابن او البنت فالاصل في تصحيح جنس هذه
المسائل ان تصح المسألة على تقديرين على تقدير ان يكون الابن هو المستهل وعلى تقدير
ان يكون البنت هي المستهلة ثم انظر بين المسألتين فان كان بينهما مباينة فاضرب
كل احدهما في كامل الاخرى وان كان بينهما موافقة فاضرب وفق احدهما في كامل الاخرى
ثم اضرب نصيب من كان له شيء من مسألة الذكورة في مسألة الانوثة ان تباينتا

ارفق نفعها انثى فقد أو من كان له شيء من مسئلة الانوثة في مسئلة الذكورة عند
التباين او في وفقها عند التوافق فما بلغ فهو نصيبه من مجموع المسئلتين
كما في هذه الصورة فتصح كلا المسئلتين من ثمانية واربعين للمراة اثني عشر والباقي
للابن الموجود انتهى وفيه ما فيه ويعرف ما فيه بالتامل والوجه فيه ان هنا حالتين
فان كان الذي استهل منهما الابن فكانما ترك ابنين وامراة فتصح من ستة عشر للمراة الثمن
سهمان ولكل ابن سبعة اسهم ثم مات احد الابنين عن اخ وام فللام الثلث والباقي
للاخ وقسمة السبعة اثلاثا لا يستقيم فضربنا الثلاثة في ستة عشر فيبلغ ثمانية واربعين
ومنها يصح للام من الفرع اثنان في ثلاثة بستة ولكل ابن احد وعشرون فلها ثلثها
وهو سبعة فصار معها ثلاثة عشر وللابن الباقي وهو اربعة عشر صار معه خمسة
وثلاثون وان كان الذي استهل هو البنت فكانما مات عن ابن وبنت وامراة فيكون
اصل المسئلة من ثمانية وتصح من اربعة وعشرين للمراة ثلاثة وللابن اربعة عشر وللبنت
سبعة ثم ماتت البنت عن ام واخ عصبة وقسمة السبعة اثلاثا لا يستقيم فضربنا
مخرج الثلث وهو ثلاثة في اربعة وعشرين يبلغ اثنين وسبعين للمراة تسعة وللابن
اثنان واربعون وللبنت احد وعشرون وقد ورثت الام من البنت الثلث وهو سبعة
صار معها ستة عشر وللابن من البنت اربعة عشر صار معه ستة وخمسون الا
بين سهام الام وهو ستة عشر وسهام الابن وهو ستة وخمسون موافقة بالثمن فيقتصر
على ثمن النصيبين وذلك تسعة اثنان للام وسبعة للابن وللام في حالة الذكورة
ثلاثة عشر وللابن فيها خمسة وثلاثون ولا موافقة بينهما في شيء فالنصيبان
على حالهما الا ان بين التسعة وهي وفق سهام حالة الانوثة وبين الثمانية
والاربعين جملة سهام حالة الذكورة موافقة بالثلث فيرد احدهما الى ثلثه
ويضرب في جميع الاخر وذلك اما ستة عشر في التسعة او ثلاثة في الثمانية والاربعين
يبلغ مائة واربعة واربعين ثم تضعف ذلك لان للحالة حالتين فيكون مائتين
وثمانية وثمانين منه تصح المسئلة كان للام سهمان من التسعة ضربناه في ستة
عشر فيكون اثنين وثلاثين ثم ضعفنا ذلك فيكون اربعة وستين فهو نصيب الام
وكان للابن سبعة ضربناه في ستة عشر فيكون مائة واثني عشر ثم ضعفنا ذلك

فبلغ

فبلغ مائتين واربعة وعشرين فهو نصيبه فعلم مما تقدم ان سائر الورثة مع
الحمل لا يخلو احدهم من اربعة اشياء اما ان يكون الوارث معه ممن لا يتغير فرضه به
او ممن يتغير فرضه به ولا يخلو اما ان يكون ممن يسقط به في بعض الاحوال او ممن
لا يسقط به فان كان ممن لا يتغير فرضه به فانه يعطى فرضه اولا كمن ترك امراة
حاملا وجدة فللجدة السدس فيعطى لها بلا توقف وكذا لو ترك ابنا وامراة فللمراة
الثمن فيعطى لها ولا توقف لعدم تغير الفرضين بسببه في المسئلتين وان كان
ممن يتغير فرضه به كمن ترك امراة حاملا وابوين وبنتا فانه يتغير فرض كل واحد
من هؤلاء الورثة بسببه كما علم عند قسمتها سابقا بوجوه فيعطى لكل منهم ما هو
المتيقن له وهو اقل النصيبين احتياطا وان كان ممن يسقط به فانه لا يعطى
شيء كمن ترك امراة حاملا واخا او عما فانه لا يعطى للاخ ولا للعم شيء لاحتمال
ذكورة الحمل والعصبة تسقط به والله اعلم **فصل** في بيان المفقود ولم يذكره
الماتن هنا اعتمادا على ما سبق في بابه في اثناء كتابه فذكرته تتميما للفائدة كما ذكره
السراجي فاقول اعلم ان المفقود هو الذي انقطع خبره عن قرابته ولم تعلم حياته
من موته فحكمه انه حي في حق ماله حتى لا يرث منه احد من ورثته للشك ويوقف
ماله حتى يصح موته بالبينة او بمضي مدة يحكم فيها بموته واختلفت الروايات
في مقدار هذه المدة ففي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا لم يبق احد
من اقران المفقود حكم بموته قال الشيخ اكمل الدين ولم يذكر محمد ان المعتبر اقرانه
من اهل بلده او من جميع البلدان فقال بعضهم المراد به جميع البلدان لانه ذكره
مطلقا وذكر انه تشترط ان يعتبر اقرانه في بلده لان الاعمار مما تتفاوت باختلاف
الاقاليم والبلدان قال شيخ الاسلام خواهر زاده وهذا هو اصح وارفق بالناس
والاول غير ممكن اذ هو مستلزم للحرج المدفوع وروى الحسن عن ابي حنيفة
رضي الله عنه ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود
وهذا يرجع الى قول اصحاب الطبايع والنجوم فانهم يقولون لا يجوز ان يعيش
احد اكثر من هذه المدة لان اجتماع النحسين يحصل بالطبايع الاربعة في هذه
المدة ولا ابدان يضاد واحد من ذلك طبعه في هذه المدة فيموت لكن خطاهم

قبلنا

في ذلك حين فانه قد ثبت وتبين للعالمين بالنصوص الواردة في طول عمر من كان
كنوح عليه السلام وغيره فلا يعتد بقولهم ولا بهذه الرواية وقال محمد مائة
وعشر سنين وقال ابو يوسف مائة وخمس سنين وهاتان الروايتان لم يوجدا
في الكتب المعتبرة في المذهب وروى عن ابي يوسف ان تلك المدة مائة سنة
من يوم الولادة فاذا مضت حكم بموته اذ الظاهر في زماننا انه لا يعيش احد
اكثر من مائة سنة وكان محمد بن سلمة يفتي بهذه الرواية في المفقود حتى ظهر انه اخطأ
فانه عاش مائة وسبع سنين وقال بعض الائمة ان تلك المدة تسعون سنة وعليه
الفتوى كذا قاله الامام ناشي والفضلي والصدر الشهيد وقال في شرح الكنز للزيلعي
ويحكم بموت المفقود بعد تسعين سنة لان الحيوة بعده نادرة في زماننا ولا عبرة
للنادر وعليه الفتوى وقال ايضا والمختار انه مفوض الى راى الامام والمفقود
موقوف الحكم في حق غيره حتى انه يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فاذا حكم
بموته يقسم ماله بين ورثته الموجودين عند الحكم بموته ويعد كانه مات
حال الحكم الحاكم بموته فليس له شيء من ميراث المفقود اصلا اذا حكم بموته ثم ينظر
في نصيب كل من الورثة اذا مات مورثه فان كان المفقود ممن يحجبهم بالكلية
فلا يصرف اليهم شيء بل يوقف جميع المال وان كان ممن لا يحجبهم بالكلية بل بالنقص
فيصرف اليهم الاقل المتيقن ~~وهو اقل النصيبين~~ ويوقف الباقي نصيبا للمفقود
لانه يعتبر اسوأ الاحوال في حق كل واحد من الحاضرين ثم اذا حكم بموته وقسم
ما بين ورثته الموجودين عند الحكم بموته فما كان موقوفا من مال مورثه نصيبا
لاجل المفقود يرد الى وارث مورثه الذي وقف من ماله نصيب لاجل المفقود
ولا يستحق المفقود ولا وارثه شيئا من ذلك ثم الاصل في مسائل المفقود ان
تصحح المسئلة بين الورثة الموجودين على تقدير وجوده وحياته ثم تصححها
على تقدير مماته ثم انظر بين تصحيح المسئلتين كما في الحمل فان توافقا فاضرب وفق
احدهما في جميع الاخر وان تباينا فاضرب كل واحد منهما في جميع الاخر فالمبلغ
تصحيح المسئلتين ثم اضرب نصيب كل من كان له شيء من مسئلة حياته في وفق
مسئلة مماته ان توافقا وفي كلها ان تباينا واضرب نصيب كل من كان له شيء من

مسئلة

تصحيح

٦٣

مسئلة مماته في وفق مسئلة حياته عند التوافق او في كلها عند التباين ثم انظر الحاصلين
من الضرب ايهما اقل فيعطي لذلك الوارث والفضل الذي بينهما موقوف من نصيب
ذلك الوارث مع ما وقف من نصيب المفقود الى بيان حاله صورة الموافقة امرأة ماتت
وتركت زوجا واما واختا لاب وام واخا لاب وام مفقود فالمسئلة تصح من ثمانية عشر
على تقدير الحياة وعلى تقدير وفاته من ثمانية وبينهما موافقة بالنصف فاذا ضربت
نصف احدهما في جميع الاخر يبلغ اثنين وسبعين ومنه تصح ثم اضرب من كان له شيء من
مسئلة الحياة في نصف مسئلة الممات ومن كان له شيء من مسئلة الممات في نصف مسئلة
الحياة فللزوج من مسئلة الحياة تسعة مضروبة في اربعة وفي مسئلة الممات بستة
وثلاثين وله من مسئلة الممات ثلاثة مضروبة في تسعة وفي مسئلة الحياة بسبعة
وعشرين فله والموقوف من نصيبه تسعة وللام من مسئلة الحياة ثلاثة
مضروبة في اربعة باثني عشر ولها من مسئلة الممات اثنان مضروبان في تسعة بثمانية
عشر فلها اثنا عشر والموقوف من نصيبها ستة وللاخت من مسئلة الحياة اثنان
مضروبان في اربعة بثمانية ولها من مسئلة الممات ثلاثة مضروبة في تسعة سبعة
وعشرين فلها ثمانية والموقوف من نصيبها تسعة عشر وللاخ المفقود من مسئلة
حياته اربعة مضروبة في مثلها بستة عشر موقوفة في حقه الى بيان امره فان
ظهر حياته اخذ كل واحد منهم ما كان مستحقا على تقدير حياته فيكمل للزوج ستة
وثلاثون وللام اثنا عشر على حالها وكذلك الاخت لها ثمانية على حالها لانه كان
لها الاقل على التقدير حياته والباقي للاخ وهو ستة عشر واذا اجتمعت الانصباء
كلها بلغت اثنين وسبعين وان حكم بموته بقي الزوج على حاله ويكمل للام والاخت
ما كان موقوفا من نصيبهما فللام ستة وللاخت تسعة عشر وهذه صورتها
بطريق الجدول وصورة المباينة زوج
واخت لاب هي مفقودة فمسئلة الحياة
من سبعة ومسئلة الممات من اثنين
ولا موافقة بينهما فتضرب السبعة في
اثنين فتبلغ اربعة عشر وكان للزوج ثلاثة

الورثة	١٨	٨	٧٢	٧٢
زوج	٩	٣	٣٦	٢٧
ام	٣	٢	١٢	١٨
اخت	٢	٣	٨	٢٧
مفقود	٤	٠	١٦	٠

مسئلة حياة — مسئلة ممات

واختا لاب ام

من مسئلة الحياة تصح وهي في اثنين ومسئلة الممات تصح من سبعة للاخت لاب وام كذلك وللاخت لاب المفقودة واحد في اثنين باثنين وللزوج من مسئلة الممات سهم في سبعة بسبعة وللاخت لاب وام كذلك ويعطي لكل واحد منهما اقل النصيبين وهو ستة ويوقف من نصيب كل واحد منهما سهم فالموقوف سهمان فان رجعت المفقوده فالسهمان لها وان حكم بموتها فسهم للزوج وسهم للاخت لاب وام وهذه صورتها بطريق الجدول

الورثة	٧	٢	١٤	١٤ جامعة
زوج	٣	١	٠٦	٧
اخت لاب وام	٣	١	٠٦	٧
اخت لاب	١	٠	٠٢	٠٠

الحياة الممات

الورثة	٦ (٤)	٨ (٩)	٧٢	جامعة
زوج	٩	٣	٣٦	
ام	٣	٢	٠٦	
اخت	٣	٣	٠٢	
اخت مفقودة	٤	٠		

حيات ممات

وقد يجي فيه المماثلة كما اذا تركت زوجها وامها واختين لاب وام واحدهما مفقودة فالمسئلتان تصحان من ثمانية لوجود المماثلة للزوج منها ثلاثة وللام سهم وللاخت الباقية سهمان فيوقف سهمان حتى يظهر امرها وقد يجي فيه التداخل ايضا كما اذا تركت زوجا واما وبنتا وابنا واخا لاب وام والابن مفقود فتصح المسئلتان من ستة وثلاثين لوجود التداخل واربعة عشر منها موقوف وتخريجها كما مر وقس على ذلك

فصل في المرتد وانما اعقبناه بالمفقود لان مال المفقود كما لا يقسم بين ورثته قبل قضاء القاضي فكذلك مال المرتد لا يقسم بين ورثته المسلمين قبل قضاء القاضي باللحاق فيحكم انه اذا مات المرتد او قتل او لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه فالمال الذي اكتسبه في حال الاسلام يكون لورثته المسلمين والمال الذي اكتسبه في حال ردته يوقف في بيت المال عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف ومحمد الكسبان جميعا اعني كسبه حال الاسلام وكسبه حال الردة كلاهما لورثته المسلمين والمال الذي اكتسبه بعد لحوقه بدار الحرب هو في اي غنيمة بالاجماع واما كسب المرتدة جميعا سواء كان في حال الاسلام او حال الردة فلورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا رحمهم الله واما المرتد والمرتدة فلا يرثان من احد

لامن

مطلب في المرتد والمفقود

من مسلم ولا من مرتد مثله ولا من كافر اصلي بها الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم والعياذ بالله فانهم حينئذ يتوارثون

فصل في الاسير وجه ذكرنا اعقب المرتد من حيث ان الاسلام للمرتد اصل والارتداد عارض فكذا الاطلاق اصل للمسلم والاسر عارض ولان احد حكميه المفروض حكم المرتد وحكم الاسير المسلم كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه كما لو كان حاضرا اذ لا شبهة في حياته والاسلام جامع حكم ولذا لا يبين منه امراته التي في دار الاسلام فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد اذ لا فرق بين الارتداد ثم اللحوق وبين الارتداد في دار الحرب في انه يصير حربيا وان لم يعلم ردته ولا حياته ولا موته فحكمه حكم المفقود لان المفقود شخص غايب لا يعرف له مسكن ولا يعلم انه حي ام ميت فصار حاله كحاله فحكمه كحكمه فان جاء مسلما وانكر الردة بعد الحكم لم ينتقض الحكم بانكاره لانه قضى بالحجة على من هو خصم فلا ترد عليه امراته ولا ماله الا ما كان قايما بعينه في يد وارثه كما في المرتد المعروف اذا جاء تائبا والله اعلم

فصل في بيان طريق عمل المناسخات وهي جمع مناسخة وهي في اللغة مفاعلة من النسخ وهو النقل والتحويل او الازالة والتغيير يقال نسخت الكتاب اي نقلت مثله الى غيره ونسخت الشمس الظل اي ازالته ونسخت الريح رسوم الديار اذا اعفت اثارها وغيرتها سميت مناسخة لما في الفرايض من الانتقال والتحويل من وارث الى وارث وايضا لما فيها من انتقال العمل والتصحيح مما صحت منه الاولى بموت الثاني او بما صحت منه الثانية وقال العلامة اسمعيل الشهير بابن فلوس المارديني الحنفي سميت مناسخة لان الميت الثاني لما مات قبل القسمة كان موته ناسخا لما صحت منه مسئلة الميت الاولى فنسخت بالثانية فان قلت المناسخة مفاعلة وهي تقتضي صدور الفعل من الجانبين فتكون كل مسئلة ناسخة لصاحبتها ومنسوخة بها ومعلوم انه ليس كذلك قلت لما كان في المتوسطات والاخيرة شبه المفاعلة ونزل غير المتوسطات منزلتها اطلق على الجميع ذلك حيث لم يكن متوسطات اطلق ذلك طردا للباب وانما قلت شبه المفاعلة لان كلا من المتوسطات وان كانت ناسخة ومنسوخة لكن ناسخها غير منسوخها فلم يكن حقيقة المفاعلة موجودة وانما يوجد

مطلب في المناسخات

الاول وقيل لان المسئلة صح

حيث يكون الفعل من اثنين فاكثر يفعل كل بصاحبه ما فعل الصاحب به وفي عرف
الفرضيين عبارة عن انتقال التركة من وارث الى وارث آخر قبل القسمة وهي من
مستصعبات هذا الفن ولا يتقنها الا اولوا الالباب وكل ماهر في علمي الفرايض
والحساب ثم عبر المصنف عن معناها في اصطلاح الفرضيين بقوله **المناسخة**
اصطلاحا **ان يموت** بعد الميت الاول **بعض الورثة** واحدا كان او اكثر **قبل**
القسمة اي قسمة تركة الميت الاول فاذا حصل ذلك واردت معرفة نصيب الميت
الثاني من مسئلة الاول وقسمته على ورثته الموجودين في مسئلته **فصحح المسئلة**
الاولى على ورثة الميت الاول بالطريق الذي في حساب الفرايض وخذ واحفظ نصيب
الميت الثاني **ثم صحح المسئلة الثانية** على ورثة الميت الثاني ثم انظر بين نصيبه
من المسئلة الاولى وبين مسئلته في ثلاثة احوال اما ان ينقسم نصيبه على مسئلته
واما ان يكون بينهما موافقة او مباينة فنبه على الاول بقوله **فان استقام**
اي انقسم نصيب **الميت الثاني** من مسئلة الميت الاول **على مسئلته** اي الميت
الثاني فقد صحت المسئلتان مما صحت منه الاولى ولا يحتاج الى العمل كما اذا ترك
ابنا وبنتا ثم مات الابن عن ابنين فالمسئلة الاولى من ثلاثة للابن منها اثنان
وللبنت واحد والمسئلة الثانية من اثنين ونصيب الميت الثاني اثنان مستقيم
ذلك على مسئلته ونبه على الثاني بقوله **والا** اي وان لم يستقم نصيبه من الاولى
على مسئلته ولم ينقسم **فان كان بينهما** اي بين مسئلته ونصيبه **موافقة**
بجزء ما **فاضرب وفق التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول** فالحاصل مخرج
المسئلتين ويسمى ذلك في اصطلاح الفرضيين الجامعة كما اذا ترك ابنين
وبنتين ثم مات احد الابنين عن امرأة وبنت وعصبة فالاولى من ستة
والثانية من ثمانية ونصيب الميت الثاني من الاولى اثنان لا يستقيم على مسئلته
لكن يوافقها بالنصف فاضرب وفق مسئلته وهو اربعة في التصحيح الاول
وهو ستة يبلغ اربعة وعشرين ومنه تصح المسئلتان للابن من الميت الاول
اثنان مضروبان في اربعة بثمانية ومسئلته من ثمانية للزوجة الثمن واحد
وللبنت النصف اربعة والباقي وهو ثلاثة للعم العصبة ونبه على الثالث بقوله

وان كان

[illegible] في كل التصحيح صح

وان كان بينهما اي بين المسئلة والنصيب **مباينة فاضرب كل التصحيح الاول**
فالحاصل من الضرب **مخرج المسئلتين** كما اذا تركت زوجة وثلاث اخوات متفرقات
ثم ماتت الاخت لابوين عن زوج واخت لاب واخت لام فالمسئلة الاولى اصلها
من اثني عشر وعالت الى ثلاثة عشر للزوجة الربع ثلاثة وللاخت لابوين النصف
ستة وللاخت لاب السدس اثنان وللاخت لام السدس ايضا اثنان والمسئلة
الثانية اصلها من ستة وعالت الى سبعة للزوج ثلاثة وللاخت لاب ثلاثة
ايضا وللاخت لام واحد ونصيب الاخت لابوين من الاولى ستة وهي لا تستقيم على
سبعة ولا توافقها فاضرب كل تصحيح مسئلتها وهي سبعة في كل تصحيح المسئلة
الاولى وهو ثلاثة عشر يكن احدى وتسعين وهو مخرج المسئلتين واعلم ان
المضروب في الاولى اما كل المسئلة الثانية او وفقها ويسمى ذلك جزء السهم
في اصطلاح الفرضيين ولما فرغ من بيان طريق تصحيح مسائل المناسخة شرع
في بيان نصيب كل واحد من الورثة في المسئلتين فقال **ثم اضرب** لاخراج نصيب
كل وارث في المسئلتين من ذلك التصحيح **سهام ورثة الميت الاول في وفق التصحيح**
الثاني عند الموافقة **او اضربها في كله** عند المباينة **واضرب ايضا سهام ورثة**
الميت الثاني في وفق ما في يده من الميت الاول عند الموافقة **او اضربها**
في كله عند المباينة **فما خرج** من الضرب في الحالين **فهو نصيب كل فريق**
من المسئلتين لان تركة الميت الثاني هي بعض مسئلة الميت الاول فاذا صار
جميع فريضة الاول مضروبا في جميع الثانية صار كل سهم مضروبا في جميع الثانية
ضرورة لان الضرب يقوم بالطرفين فللزوجة من الاولى ثلاثة في سبعة تكن
احدا وعشرين وللاخت لاب اثنان في سبعة باربعة عشر ولها من الثانية
ثلاثة في ستة يكن ثمانية عشر فصار لها من المسئلتين اثنان وثلاثون
وللاخت لام من الاولى اثنان في سبعة باربعة عشر ومن الثانية واحد في ستة
بستة صار معها عشرون وللزوج من الثانية ثلاثة في ستة بثمانية عشر
واذا جمعت الانصباء كلها تكن احدى وتسعين كما تقدم واما التي قبلها
وهي مسئلة الموافقة كان للابن من الاولى سهمان في المضروب وهو اربعة بثمانية

وللبنت واحد في اربعة باربعة فلهما ثمانية وللزوجة من الثانية واحد
في ثمانية ما في يد الميت الثاني وهو واحد بواحد وللبنت اربعة في واحد
باربعة وللعصبة ثلاثة في واحد بثلاثة واذا جمعت الانصباء كلها كانت اربعة
وعشرين كما ذكرنا اولا فان مات ايضا بعد الثاني من الورثة ثالث فاجعل
له مسئلة ايضا كما فعلت في الاولين ثم اجعل المبلغ الذي صحت منه الاولى والثانية
مكان التصحيح الاول واجعل التصحيح الثالث مكان التصحيح الثاني وتمم
العمل كما تقدم بان تاخذ سهام الميت الثالث من تصحيح مسئلتي الاول والثاني
وتقسمها على مسئلته فان انقسمت صحت منه الاولتان وان لم تنقسم بل وافقت
او باينت فاضرب وفق الثالثة التي اعتبرتها ثانية عند الموافقة او اضرب
كلها عند المباينة في جميع تصحيح الاولتين الذي اعتبرته اولا واعتبر الحاصل
منهما كمسئلة واحدة واقسم ذلك على الورثة في المسئلتين يحصل المطلوب وكذا
تفعل ان مات ايضا بعد الثالث من الورثة رابع ومات منهم خامس او سادس
او سابع او ثامن او تاسع او عاشر وهلم جرا اي ويستمر على هذا استمرارا
في كل البطون على نحو ما تقدم من اخذ نصيب الميت الرابع والخامس وهكذا
وقسمته على مسئلته على نحو ما تقدم وقس على ذلك وهذه طريقة عامة في جميع
مسائل المناسخات وعلى هذا تخرج جميع مسائل الباب والذي يسهل ذلك المباشرة
وكثرة العمل بتوفيق الملك الوهاب ثم اعلم بان الفرضيين اذا اخرجوا المسئلة من
المناسخة او غيرها واعطوا كل ذي حق حقه واوفوا حظه ينظرون بين الانصباء
فاذا وجدوها يوافق بعضها بعضا في جزء من الاجزاء الصحيحة يردون كل
نصيب الى جزء الوفق وعلى هذا الاصل يدور كثير من المسائل فاحفظه وتدبره
مثاله فيمن ترك ابوين وبنتين ثم ماتت احدى البنتين قبل القسمة عن جدها
ابي الاب وجدة واخت لاب وام فالمسئلة الاولى من ستة والثانية كذلك على قول
الامام الاعظم ونصيب البنت من الاولى اثنان وهو غير مستقيم على مسئلتها لكن
يوافقها بالنصف فضربنا نصف الثانية في كامل الاولى تبلغ ثمانية عشر للجد
منها ثمانية وللجدة اربعة وللبنت الباقية ستة وترجع الثمانية عشر بالاختصار
الى

مما صحت
مع

الى تسعة لتوافق الانصباء بالنصف وكذلك الانصباء ترد الى انصافها وهذه المسئلة
المامونية وسميت بذلك لانها وقعت في خلافة المامون وهو ابو العباس وقيل
ابو جعفر عبد الله بن الرشيد ولم يخرجها الا يحيى بن اكثم وذلك ان المامون كان كلما اراد
ان يولي القضاء لاحد يسأله المامون عن هذه المسئلة فلم يجبه عنها احد حتى وصف
له يحيى بن اكثم فقال يا امير المؤمنين سلني فان المقصود علمي لا صورتي وخلقي وكان من
عادة الخلفاء ان يمتحنوا القضاة والعمال والامراء بالفرايض فقال كما تقول في ابوين
وابنتين لم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين وخلفت من في المسئلة وقيل
زوجا ومن في المسئلة فقال يا امير المؤمنين الميت الاول رجل او امراة فاعجب المامون
فطنته وقال اما اذا عرفت الفرق فقد اجبت فكتب له عهده وولاه على البصرة وذكر
لقبت بالامتحانية ايضا فانه ان كان الميت الاول رجلا فعلى ما ذكرنا وان كان امراة لا ترث
الجدة الثانية شيئا لانه لا يكون جدا صحيحا بل فاسدا كما لا يخفى وحكى الحافظ عبد
الغني المقدسي ان يحيى بن اكثم لما ولي القضاء كان ابن احدى وعشرين سنة فاستحقره
مشايخ البصرة واستصغروه فامتحنوه فقالوا له كم سن القاضي فقال سن عتاب بن
اسيد حين ولاه صلى الله عليه وسلم مكة فسكتوا واعلم انه كما يختلف الحكم في الاب باختلاف
ذكورة الميت وانوثته يختلف ايضا في البنت الموجودة بذلك فانه يجوز ان تكون
احدى البنتين من اب والاخرى من اخر على تقدير الانوثة فيكونان اختين من ام
فللاخت من الثانية السدس وللجدة السدس ايضا والباقي يرد عليهما فتقسم
وتصح مما صحت منه الاولى وهو ستة لانقسام النصيب على المسئلة فللاخت ثلاثة
وللجدة اثنان وواحد للجد وعلى تقدير الذكورة فلا يختلف الحكم كما علمت وان جاز
ان يكون اختين لابوين او لاب تنبيه الاحسن والاضبط في قسمة المناسخات
القسمة بطريق الجدول الذي افاده امام المتاخرين وخاتم الحاسبين احمد بن
الهايم قدوة الفرضيين وهو من الصناعة العجيبة والطريقة الغريبة اذ فيه
راحة كبيرة للطالب وقلة غلط على الكاتب لكن يحتاج الى القلم الهندي وانا اوضح
لك كما هو محفوظ عندي وطريقته ان تكتب الورثة المسئول عنهم في سطر واحد
تحت واحد وتخط على اعلا الورثة خطا مستقيما من جهة يمينك الى جهة يسارك

من اثنين
صح

بلغ

ثم خطا بين كل وارثين خطا كذلك ثم أسفل الورثة خطا كذلك ثم خطا من اولا الورثة
وخطا من آخرها ثم صحح المسئلة بازائه وعلى اعلاه ذلك العدد الذي صحت منه المسئلة
واكتب على المصحح دائرة كالقبة ثم انزل بخط مع آخر الانصباء وقابل الحاصل بالمصحح
فان صح والا فراجع العمل ثم اكتب الميت الثاني من الورثة بعد نصيبه بازاء اسمه
من الاولى ان مات ثم ورثته من الاولى ان كانوا كلا بازاء اسمه بعد نصيبه من
الاولى كما ستراه وان كانوا غيرهم فقط فانزل بالخطوط تحت الجدول مستقلة
خطوط الجدول الاعلا وقطعه بيوتا بعدد الذين لم يرثوا من الاولى وان كانوا
بعضهم مع غيرهم فاكتب الذين من الاولى بازاء اسمائهم بحيث يكون كل واحد في الجدول
الذي فيه اسم الميت فوقه او تحته او فوقه وتحته حيث يجب ثم صحح المسيلة الثانية
واثبت نصيب كل منها بازائه كما فعلت بالاولى فيحدث جدول رابع ثم اجمع الانصباء
وقابل به المصحح ثم انظر بين نصيب الميت من الاولى ومسئلته فلما ان ينقسم او يوافق
او يباين وان انقسم فانقل مصحح الاولى الى اعلا الجامعة للمسئلتين او المسايل
وان وافق فاضرب وفق المسئلة الثانية في الاولى كلها فيها واثبت ما حصل على جدول
خامس ثم اثبت وفق الثانية ان وافقت والا كلها فوق مصحح الاولى وهو ما يضرب
فيها ووفق نصيب الميت او كله فوق مسئلته على القبة فمن له شيء من الاولى يضرب
فيما فوقها ومن له شيء من الثانية ضرب فيما فوقها واثبت نصيب كل بازائه ومن له
شيء منهما جمع له ذلك بازائه حتى تنتهي ثم اجمع ذلك بطريق الجمع عند اهل الحساب وقابل
به المصحح فان زاد المجموع او نقص فاعد حتى تجد الصواب ثم اذا مات ثالث ورابع فافعل
كما علمت واعلم ان لكل ميتين خمسة جداول واحد لورثة الاول وواحد لانصبايهم
وثالث لورثة الثاني ورابع لانصبايهم وثالث لورثة الثاني ورابع لانصبايهم
وخامس للجامعة فاذا مات ثالث يحتاج الى ثلاثة جداول الحز واحد لورثته وواحد
لانصبايهم وثالث للجامعة وعلى اعلاه ما صحت منه جميع المسايل ثم اذا مات رابع
يحتاج الى ثلاثة ايضا وهكذا لكل ميت يترقى درجة بعد درجة ولهذا يسمى قلم
المدبر وسماه بعض المشايخ الشباك لانه يصير كالشباك وقد قيل اذا اردت معرفة
ما يكون في مسيلة من المناسخات من الجداول فاضرب عدد الاموات في ثلاثة ابدا

واطرح

واطرح من الحاصل واحدا ابدا فالباقي هو عدد الجداول المطلوبة مثاله رجل مات
عن زوجة وثلاثة بنين وبنتين منها ثم ماتت بنت عن المذكورين ثم مات ابن عن امه
واثنين ثم ماتت الزوجة عن اولادها ثم ماتت البنت الباقية عن ابن وزوج ثم مات احد
الابنين من الاولى عن اخيه دون وجته وا[illegible] جد ولا هكذا

فعدد الاموات في هذه المسئلة ستة
فاذا ضربت عددهم في ثلاثة
فالحاصل منه ثمانية عشر فاذا
طرحت منه واحدا بقي سبعة عشر
جدولا كما رسمناه هنا وليس
جدول القراريط داخلا في ذلك
لانه امر زايد عن تحصيل جداول
مسايل المناسخات وتصحيحها
وهو المطلوب هنا ذكره ثم نقول

فالمسئلة

	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]						
الاولى	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]					
موافقة بالسبع		[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]					
الثانية	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]					
للجامعة الاولى	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]						
موافقة بالنصف		[illegible]			[illegible]			[illegible]	[illegible]			
الثالثة	[illegible]	[illegible]						٥	٥			
الجامعة الثانية	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]		[illegible]		[illegible]	[illegible]			
مباينة		[illegible]	[illegible]	[illegible]		[illegible]						
الرابعة	[illegible]		[illegible]	[illegible]		[illegible]						
الجامعة الثالثة	[illegible]		[illegible]	[illegible]		[illegible]		[illegible]	[illegible]			
موافقة بالنصف ايضا						[illegible]				[illegible]	[illegible]	
الخامسة	[illegible]									[illegible]	[illegible]	
الجامعة الرابعة	[illegible]		[illegible]	[illegible]				[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
منقسمة			[illegible]	[illegible]								[illegible]
السادسة	[illegible]			[illegible]								[illegible]
الجامعة الرابعة المنقولة	[illegible]			[illegible]				[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
القراريط الصحاح	[illegible]			[illegible]				[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
اضلاع القيراط	[illegible]			[illegible]				[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

ثمانية ولكل ابن اربعة عشر
فالمسئلة الاولى من ثمانية وتصح من اربعة وستين للزوجة
وللبنت سبعة فضع نصيب كل وارث بازائه كما ترى وضع المصحح على اعلاه ولا دور عليه
قد واجمع الانصباء وقابل المجموع بالاربعة والستين فاجمع الاحاد اولا فاجمع
سبعة احدى البنتين الى سبعة الاخرى ثم الى الاربعة كل من البنين الثلاثة ثم الى
ثمانية الزوجة يحصل اربعة وثلاثون فالاربعة مثل اربعة المصحح ثم انزل بالثلاثين
بصورة الثلاثة تحت العشرات واجمعها الى عشرات البنين يجتمع ستة وهي ستون
مثل المصحح ثم اكتب ابدا اسم البنت بعد نصيبها ماتت وكل ابن بعد نصيبه اخاه
والبنت اختا والزوجة اماً ثم صحح المسئلة الثانية وهي من ستة وتصح من اثنين
واربعين فاثبتها في قبة بعد الورثة واثبت كل نصيب بازاء صاحبه واجمع وقابل
كما تقدم ثم انظر بين الحاصل ونصيب الميت من الاولى تجد بينهما موافقة بالسبع فاضرب تجدهما
سبع الثانية وهو ستة في مصحح الاولى يبلغ ٣٨٤ فضعها على جدول الخامس
وتسمى هذه الجامعة ثم ضع الستة وفق الثانية على قبة الاولى ووفق نصيب الميت
وهو واحد على قبة الثانية ثم من له شيء من الاولى يضرب في الستة التي فوقها ومن له
شيء من الثانية يضرب في الواحد الذي فوقها فاضرب ثمانية الزوجة في الستة التي فوقها
يبلغ ٤٨ ونصيبها من الثانية سبعة في الواحد يبلغ سبعة اجمع ذلك يكن ٥٥ فاثبتها
في الجدول الخامس بازائها تحت المصحح ثم اضرب نصيب كل ابن من الاولى فيما على قبتها
يكن ٨٤ وله من الثانية عشرة في الواحد بعشرة اجمع له ذلك يكن اربعة وتسعين
وللبنت نصف ذلك ٤٧ كما تراه وضع نصيب كل بازائه ثم مات احد الابنين
عن ام وابنين فالمسئلة من ستة وتصح من اثنى عشر فاكتب مات بعد الجامعة
بازاء نصيبه واسم الام بعد نصيبها وانزل في الجدول تحت الورثة خوفا الالتباس
واثبت اسم الابنين في بنتين فيحدث جدول سادس ضع نصيب كل بازائه فيحدث
جدول سابع وعلى اعلاه ما صحت منه ثم انظر نصيب الميت ومسئلته تجد بينهما
موافقة بالنصف فاضرب نصف الثانية وهو ستة في مصحح الجامعة يبلغ ذلك
٢٣٠٤ ضعه على جدول ثامن كما رأيته وتسمى الجامعة ايضا ثم ضع
الستة وفق المسئلة فوق الجامعة الاولى ووفق نصيب الميت وهو ٤٧ فوق

المسئلة

المسئلة ثم اضرب نصيب الام وهو ٥٥ في الستة يبلغ ٣٣٠ ثم نصيبها من الثانية
وهو ٢ في وفق النصيب يكن ٩٤ والمجموع ٤٢٤ ضعه في الجدول الثامن
ثم اضرب نصيب كل ابن في وفق المسئلة يبلغ ٥٦٤ ونصيب البنت يبلغ ٢٨٢
وليس لهم من الثانية شيء ثم اضرب نصيب كل من الابنين من المسئلة الثانية
وهو ٥ في وفق النصيب وهو ٤٧ يبلغ ٢٣٥ فضع نصيب كل بازائه
في الجامعة ثم اجمع وقابل كما عرفت فاجمع الاحاد صاعدا يحصل ٢٤ فاربعة مثل
الاربعة وانزل بالعشرين بصورة الاثنين تحت العشرات واجمعها اليها بصورة
الاحاد يحصل ثلاثون تجد صفرا فانزل بها بصورة الاحاد تحت المئين واجمعها اليها
بصورة الاحاد يحصل ٢٣ وهي مثل ما على اعلاه وقد تم العمل ثم ماتت الزوجة
عن اولادها فاثبت اسم كل بعد نصيبه من الجامعة الثانية ونصيب كل بازائه
وعلى اعلاه ما صحت منه المسئلة وهو خمسة تباين سهام الميتة فاضرب المسئلة
الثانية وهي الخمسة في الجامعة التي قبلها يبلغ ١١٥٢٠ فاثبتها على جدول
ثم اضرب نصيب كل ابن من الاولى في خمسة يبلغ ٢٨٢٠ ونصيبه من الثانية
وهو اثنان في سهام مورثه يبلغ ٨٤٨ ومجموع ذلك ٣٦٦٨ ونصيب البنت
منها يبلغ بعد الضرب والجمع ١٨٣٤ ثم نصيب كل من الابنين من التي قبلها
في الخمسة يبلغ ١١٧٥ وليس لهما من هذه شيء ثم اجمع وقابل كما عرفت ثم ماتت البنت
الباقية من الاولى عن زوج وابن فانزل في الجدول واثبت اسم الورثة في بنتين
ونصيب كل بازائه وعلى اعلاه ما صحت من المسئلة ثم النصيب موافقة بالنصف
فاضرب نصف الثانية في الجامعة قبلها يبلغ ٢٣٠٤٠ فاثبتها على جدول
بعد المسئلة وعلى المسئلة وفق النصيب وذلك ٩١٧ ووفق المسئلة وهو اثنان
على الجامعة التي قبلها كما رأيت ثم اضرب نصيب كل وارث من الاولى في اثنين واثبت
نصيب كل في الجدول الحادث وليس لاحد من الثانية شيء فاضرب نصيب كل من الزوج
والابن في وفق النصيب يحصل للزوج ٩١٧ وللابن ٢٧٥١ ثم اجمع وقابل
ثم مات احد الابنين عن زوجة واخته هي من اربعة ونصيب الميت منقسم
عليها فيخرج بالقسم ١٨٣٤ فاضرب فيه سهم الزوجة ثم ضعه بازائها

وهو اربعة وبين المسئلة صح

ثم اضرب فيه ثلاثة للاخ يخرج ١٤٤٠٣ جمعه الى نصيبه من الاولى يبلغ ١٢٨٤٣٨
ثم انقل نصيب كل وارث بغير ضرب الى الجدول الحادث وقد تم العمل كما رايت وعلى
هذا القياس تتمة في بيان معرفة طريق استخراج القيراط فان فيه نفعا عظيما لانه
اسهل على المستفيق الذي لا يحسن قسمة التركة على ما صححت منه الفريضة فانه ربما
بلغت المسئلة نسبها كثيرة فتكون الانصباء كثيرة صعبة القسمة والنسبة وقد جرت
عادة الفرضيين اذا انتهوا من عمل المناسخات او غيرها ان يحولوا ذلك الى القراريط
واعلم ان القيراط اصله قراط فقلبت الراء الاولى ياء كالدينار اصله دنار وقلبت
النون الاولى ياء ويرد المقلوب فيهما الى الاصل في الجمع فيقال قراريط ودنانير كما لا يخفى
والقيراط في عرف اهل الحجاز واليمن ومصر والشام والمغرب عبارة عن جزء من اربعة
وعشرين جزءا من الواحد اعني ثلث ثمنه او ربع سدسه او سدس ربعه او نصف
نصف سدس مخرج ذلك كل من اربعة وعشرين لان فيه معظم الاجزاء كما عرفت وكل
واحد من المضاف والمضاف اليه اذا ضرب مخرج احدهما في مخرج الاخر حصل المخرج فالقيراط
والحبة هي الشعيرة المتوسطة التي لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال ونسبتها
الى القيراط ثلث وذلك جزء من اثنين وسبعين جزءا من الواحد اي ثمن تسعه والدانق
بكسر النون وفتحها نصف الحبة اي سدس القيراط فهو جزء من مائة واربعة واربعين
جزءا من الواحد اي نصف ثمن تسعه والارزة نصف الدانق اي نصف سدس
القيراط او ثلث ثمنه فهو جزء من مائتين وثمانية وثمانين جزءا من الواحد
وفي عرف اهل العراق ونواحيها القيراط عبارة عن جزء من عشرين جزءا من الواحد
اعني نصف عشره او ربع خمسه وعلى هذا كان يفرع كثير من العلماء المتقدمين كالبلدجي
صاحب المختار في شرحه الاختيار والموصلي والحبري وعندهم الحبة جزء من ستين
جزءا من الواحد كالدقيقة بالنسبة الى الدرجة الفلكية عند المنجمين والدانق
جزء من مائة وعشرين جزءا من الواحد والارزة جزء من مائتين واربعين
جزءا من الواحد وفي عرف اخرين القيراط عبارة عن جزء من ستة عشر جزءا
من الواحد وعندهم الحبة جزء من ثمانية واربعين جزءا من الواحد والدانق جزء
من الواحد والارزة جزء من مائة واثنين وتسعين جزءا من الواحد فعلم من هذا ان

القراط

القراط على الاصطلاحات الثلاثة ثلاث حبات او ستة دوانق او اثنى عشر ارزة واما
المكوك فثلاث كيلجات قال في القاموس الكيلجة مكيال سبعة اثمان من والمن رطلان
والرطل اثنى عشر اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وقد تخفف والاوقية استار والاستار
اربعة مثاقيل ونصف والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم والدرهم ستة دوانق والدانق
قيراطان والقيراط طسوجان بفتح الطاء المشالة والسين المهملة المشددة والطسوج
حبتان انتهى فالحبة على هذا سدس ثمن درهم وهو جزء من ثمانية واربعين جزءا
من درهم كما سبق وقال في المفاتيح شرح المصابيح القيراط نصف دانق والدانق سدس
درهم والدرهم سدس دينار والحبتان وثلاثة اسباع حبة ونصف عشر شعيرة
والحبة فلسان وكل حبة عشير وربع عشير والعشير اربعة اخماس الحبة والفلس نصف
الحبة وقال ابن كامل الحاسب الدرهم في اصطلاح اهل مصر والشام ستون حبة وهو
ستة دوانق والدانق عشر حبات وفي اصطلاح اهل بغداد الدرهم ثمانية واربعون
حبة والدانق ثمان حبات لان الدرهم ستة دوانق في جميع الامصار انتهى وقال بعضهم
مقدار الدرهم عند اهل الحساب ستة دوانق وهو اثنى عشر قيراطا او اربعة وعشرون
طسوجات او ثمانية واربعون حبة او ستون عشيرا او تسعون فلسا فالدانق
طسوجات والطسوج حبتان والحبة فلسان وقال الاخرون الدينار ستة
دوانق والدانق اربع طسوجات والطسوج حبتان والحبة شعيرتان والشعيرة
ستة خرادل والخردل اثنى عشر فلسا والفلس ست نقرات والنقرة ثمانية قطميرات والقطمير
اثنا عشر ذرة ولكل قوم اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح فتدبر واما معرفة اجزاء
مخرج القيراط للتصرف بها على طريق التركي فثلث ثمنه قيراط ونصف سدسه
قيراطان وثمنه ثلاثة قراريط وسدسه اربعة قراريط وثمنه ونصف سدسه
وربعه عنه بسدس وثلث ثمنه خمسة قراريط وربعه ستة قراريط وسدسه وثمنه سبعة
قراريط وثلثه ثمانية قراريط وربعه وثمنه تسعة قراريط وربعه وسدسه
عشرة قراريط وثلثه وثمنه احد عشر قيراطا ونصفه اثنى عشر قيراطا وربعه
وسدسه وثمنه ثلاثة عشر قيراطا وثلثه وربعه اربعة عشر قيراطا ونصفه وثمنه
خمسة عشر قيراطا وثلثاه ستة عشر قيراطا وثلثاه وثمنه او نصفه وسدسه

ونصفه وسدسه كذلك
وثلثه وربعه وعشر سبعة عشر
قيراطا ونصفه وربعه ثمانية
صح

ومثنه تسعة عشر قيراطا ونصفه وثلثه اوثلثاه وسدسه عشرون قيراطا ونصفه
وربعه ومثنه احد وعشرون قيراطا وثلثاه وربعه اثنان وعشرون قيراطا ونصفه
وثلثه ومثنه اوثلثاه وسدسه ومثنه ثلاثة وعشرون قيراطا وتمامه اربعة وعشرون
قيراطا واما التدلي فعكسه مخرجه اربعة وعشرون قيراطا نصفه وثلثه ومثنه
اوثلثاه وسدسه ومثنه ثلاثة وعشرون قيراطا وثلثاه وربعه اثنان وعشرون
قيراطا وهكذا الى آخره ويقال في كسوره التسعة المنطقة مرتبه نصفه اثني عشر
قيراطا ثلثه ثمانية قراريط ربعه ستة قراريط خمسه اربعة قراريط واربعة اخماس
قيراط سدسه اربعة قراريط سبعه ثلاثة قراريط وثلاثة اسباع قيراط ثمنه
ثلاثة قراريط تسعه قيراطان وثلثا قيراط وهما تسعة اتساع قيراط عشره قيراطان
وخمسا قيراط وهما اربعة اعشار قيراط نصف خمسه قيراطان وخمسا قيراط نصف
سدسه قيراطان نصف سبعه قيراط وخمسة اسباع قيراط نصف ثمنه قيراط
ونصف قيراط نصف تسعه قيراط وثلث قيراط نصف عشره قيراط وخمس قيراط
فهذا ينبغي لكل طالب حفظه وفهمه وشدة الاعتنا به فان منه يستنبط الحساب
ما لا نهاية له ومن اتقنه امكنه التصرف في قراريط القيراط وهكذا ابدا وهو
تحويل السهام التي صحت منه الفريضة الى القيراط طرق منها ان تقسم سهام
المسئلة على مخرج القيراط وهو اربعة وعشرون ابدا فان شئت قسمت على
المخرج من غير حل وان شئت حللته الى الاضلاع التي تركب منها وهي ٣٨ او ٤٦ او
فاخرج بالقسمة اخيرا فهو القيراط واذا لم ينقسم مصح المسئلة على الاربعة
والعشرين فانظر بها وبينه ان باينته او وفقها فيه ان وافقته ثم اضرب ما لكل
لكل وارث من المصح فيما ضربته فيه من الاربعة والعشرين او وفقها فما بلغ من
ضرب ذلك في المصح اقسمه ايضا على الاربعة والعشرين يخرج سهم القيراط
قطعا واعلم انك اذا قسمت الحاصل بعد الضرب على اربعة وعشرين يخرج المصح
الاول بعينه عند المباينة ووفقه عند الموافقة وذلك هو القيراط والاخصر
ان تجعل مصح المسئلة عند المباينة ووفقه عند الموافقة جزء سهم القيراط
من غير ضرب فيها ولا قسمة عليها لان القاعدة ان العدد اذا لم ينقسم على مخرج
القيراط

مطلب في تحويل [illegible] الى القراريط

القيراط فان باينته فكل العدد المصح هو القيراط وان وافقه فوفقه القيراط
ثم اذا عرفت القيراط واردت القسمة عليه فان كان من منزلة الآحاد فاقسم عليه
وان كان ذا منزلتين او اكثر فحله الى الاضلاع التي تركب منها ان امكن واقسم عليها
سهام كل وارث فما خرج فهو ما له من القراريط الصحاح وما انكسر عليها يضاف الى القيراط
فالمقسوم عليه اخرا يضاف الى القيراط اولا ثم ما بعده يضاف اليه ثم الى القيراط وهكذا
الى آخره الذي قسم عليه اولا يضاف الى ما قبله وهكذا حتى تنتهي الى اولها الذي قسم عليه
اخرا ثم يضاف الى القيراط ففي المسئلة المتقدمة اذا قسمت المصح على الاربعة
والعشرين يخرج ٩٦٠ هو قيراطها فاذا حللته الى الاضلاع التي تركب منها
تكن هكذا ٥٨٨٣ يعني ثمانية وثمانية وخمسة وثلاثة وان شئت عكست
الترتيب هكذا ٣٨٨٥ واختبار صحته هو ان تضرب الاضلاع بعضها في بعض
يخرج العدد المطلوب ان كان العمل صحيحا وفاقا للقاعدة والاولى ان تقسم اولا على
اكبر الاضلاع ثم على ما قبله الى الاول فتكون القسمة اخرا على اصغر الاضلاع لان الاجزاء
اكبر لان الثلث اكبر من الثمن ويجوز ان تقسم اولا على اصغر الاضلاع ثم على ما قبله
الى الاول فتكون القسمة اخرا على اكبر الاضلاع وعلى هذا يعظم الكسر المزدوج ولكن
يكثر وتقل الكسور المنتسبة غالبا ثم ضع الاضلاع على حدة ودع متصل باخر
المسئلة كما رأيت ثم اقسم كل نصيب منها على اخر الاضلاع ثم على متلوه وهكذا
الى ما تنتهي القسمة اليه وحيث صحت على ضلع فاثبت بازائه صفرا في المربع المختص
بصاحبه لكل النصيب وحيث انكسر عليه شيء اقل منه فاثبته بازائه في المذكور
وهكذا الى ان تنتهي قسمته فما خرج من القسمة على الضلع المقدم في الوضع من صحيح
فهو عدد القراريط وما انكسر على الاضلاع فهو من كسور القيراط وهو كسر منتسب
ومجموعها هو النصيب من القراريط وقد يكون النصيب من القراريط صحيحا فقط
وكسرا او كلاهما وعند انتهاء القسمة امتحن ذلك بان تجمع ما تحت اخر الاضلاع
من الكسور من نصيب جميع الورثة كانه احاد وتقسم المجتمع على ذلك الضلع فان انقسم
قسمة صحيحة من غير كسر فالعمل صحيح والا فاعد فان صحت فضع ما خرج من القسمة
تحت الضلع الذي قبله واجمعه الى الكسور التي تحته ثم اقسم ما حصل على ذلك الضلع

بالجمع صح

ثم اخرج اجمع من الكسور تحت الضلع الذي قبله حتى تنتهي الى اول الاضلاع
الذي قسمت عليه اخرا فما خرج على ذلك هو القراريط المنكسرة اجمع ذلك الى القراريط
الصحيحة وقابل بالجميع الاربعة والعشرين فان ساواه فالعمل صحيح والا فاعد
فاذا اقتسمت في المسئلة المذكورة نصيب الابن الباقي من الاولى على الثمانية الاخيرة
ينكسر عليها فاثبتها بازائه تحت الثمانية التي هي الضلع ثم ما حصل من القسمة اقسمه
على الثمانية التي قبلها ينكسر عليها اربعة ٤ فاثبتها تحتها ثم ما حصل اقسمه على
خمسة يصح فضع تحتها ثم اقسم ما حصل على الثلاثة ينكسر عليها واحد ويخرج ثلاثة
عشر هي القراريط الصحيحة وما كسر على الثلاثة يسمى منها ثم يضاف الى القراريط وما على
الثمانية يسمى منها ثم يضاف الى الخمسة ثم الى الثلاثة ثم الى القراريط والذي على الثمانية
الاخيرة يسمى منها ثم يضاف الى الثمانية التي قبلها ثم الى الخمسة ثم الى الثلاثة ثم الى القراريط
فله ثلاثة عشر قيراطا وثلث قيراط ونصف خمس ثلث قيراط وثلاثة ارباع ثمن خمس
ثلث قيراط ثم افعل ذلك بنصيب كل ابن ينكسر لهما على الثمانية الاخيرة وعلى التي
قبلها وعلى الخمسة واحد وعلى الثلاثة واحد ويخرج اثنان فلكل ابن قيراطان
وثلث قيراط وخمس ثلث قيراط وخمس اثمان خمس ثلث قيراط وستة اثمان ثمن خمس
ثلث قيراط ثم افعل ذلك بنصيب الزوج ينكسر له على الثمانية ٥ وعلى التي قبلها ٣ وعلى
الخمسة ٤ وعلى الثلاثة ٢ ولا يفضل له شيء فله ثلثا قيراط واربعة اخماس ثلث
قيراط وثمنا خمس ثلث قيراط وخمسة اثمان ثمن خمس ثلث قيراط ثم افعل ذلك بنصيب
ابنه من المسئلة ينكسر له على الثمانية ٧ وعلى التي قبلها ٧ وعلى الخمسة ٢
وعلى الثلاثة ٢ ويخرج من المسئلة ٢ فله قيراطان وثلثا قيراط وخمسا ثلث قيراط
وسبعة اثمان خمس ثلث قيراط ثم افعل ذلك بنصيب الزوجة من الاخيرة ٥
ينكسر لها على الثمانية ٢ وعلى التي قبلها ٥ وعلى الخمسة ٣ وعلى الثلاثة ٢
ويخرج واحد وثلثا قيراط وثلاثة اخماس ثلث قيراط وخمسة اثمان خمس ثلث
قيراط وثمانية اثمان خمس ثلث قيراط وقد انتهت قسمة الانصباء على القراريط بقي
امتحان الكسور بالجمع كما تقدم فاجمع ما تحت الثمانية الاخيرة يجتمع ٢٣
ويخرج من قسمتها على الثمانية ٤ ضعها تحت ما تحت الثمانية التي قبلها
واجمعها

واجمعها الى ما تحتها يحصل ٢٣ ايضا ويخرج من قسمتها على الثمانية ٤ ضعها
تحت ما تحت الخمسة واجمعها الى ما تحتها يحصل ٥ ويخرج من قسمتها ثلاثة
ضعها تحت ما تحت الثلاثة واجمعها الى ما تحتها يحصل اثنا عشر ويخرج
من قسمتها على الثلاثة اربعة وهي القراريط المنكسرة في المسئلة وفيها عشرون
قيراطا صحيحة وقد تم العمل كما رايته واعلم ان القيراط واحد اضلاعه قد
يكون عددا اول فلا ينحل فتكون القسمة على جملته وتكون النسبة اليه
بلفظ الجزئية وهذا الطريق الذي ذكرناه هو احسن طرق استخراج القراريط
ومن طرقه ايضا ان تحصل قيراط المسئلة الاولى ثم اضربه فيما ضرب فيها من الثانية
فالحاصل هو قيراط الجامعة الاولى ثم اضربه فيما ضرب فيها من الثالثة فالحاصل هو
قيراط الجامعة الثانية وهكذا ابدا ففي المثال المذكور قيراط المسئلة
الاولى اثنان وثلثان اضرب ذلك في الستة التي ضربت فيها يبلغ ستة عشر هي قيراط
الجامعة الاولى ثم اضرب الستة عشر فيما ضرب في الجامعة وهو ستة ايضا يبلغ
ستة وتسعين هي قيراط الجامعة الثانية ثم اضربه فيما ضرب فيها وهي خمسة
يبلغ اربعمائة وثمانين هي قيراط الجامعة الثالثة اضربه فيما ضرب فيها وهو اثنان
يبلغ تسعمائة وستين وهو المطلوب في مثالنا ومنها ايضا ان تاخذ لكل مائة
اربعة وقيراط الاربعة فالحاصل قيراط المائة وهو اربعة وسدس وقيراط
المائتين ثمانية وثلث وتاخذ لكل الف اربعين وقيراط الاربعين وهو
واحد وثلثان فالحاصل قيراط الالف وهو واحد واربعون وثلثان
ثم زد على الاحاد قيراط الحاصل قيراط الاحاد ان كانت يحصل المطلوب ومنها
طريق النسبة وهو ان تنظر الى العددين اللذين تشا منهما مبلغ المسئلة
فانه لا بد ان ينشا من ضرب عدد في اخر وتنسب احدهما الى مخرج القيراط
وتاخذ مثل تلك النسبة من العدد الاخر فما كان فهو القيراط ومنها
ان تنسب المبلغ الى مخرج القيراط وتاخذ مثل تلك النسبة من اصل المسئلة
فما كان فهو القيراط ومنها ان تقسم احد العددين اذا كان اكثر من المخرج عليه
وخذ الخارج بالمقسوم اضربه في العدد الاخر فما بلغ فهو سهم القيراط

مثاله ترك جدتين وثلاثة اخوة لام وخمسة اعمام اصلها من ستة وتصح من مائة
وثمانين من ضرب ثلاثين جزء سهمها في ستة اصل المسئلة فان شئت فانسب ستة
الى الاربعة وعشرين من المخرج يكن ربعا فخذ ربع الثلاثين وهو سبعة ونصف
وان شئت فنسبت الثلاثين الى الاربعة والعشرين تكن مثلا وربعا فخذ
مثل الستة وربعها يكن سبعة ونصفا وهو القيراط وان شئت فاقسم الثلاثين
على الاربعة والعشرين يخرج سهم وربع اضربه في الستة يبلغ سبعة ونصفا
وهو سهم القيراط فاقسم عليه نصيب كل وارث يحصل المقصود فيخرج لكل
جدة قيراطان ولكل اخ قيراطان وثلثا قيراط ولكل عم قيراطان وخمسا قيراط
وان اردت ان تعرف ما لكل من القراريط فسم واحدا من القيراط وخذ مثلها
من سهام كل واحد فما كان فهو ماله من القراريط وانت اذا سميت واحدا
من سبعة ونصف في مثالنا كان ثلثي خمس فخذ ثلثي خمس نصيب كل وارث يكن
ماله من القراريط كان لكل جدة خمسة عشر فلها قيراطان وكان لكل اخ عشرون
فلكل اخ قيراطان وثلثا قيراط وكان لكل عم ثمانية عشر فله قيراطان وخمسا
قيراط وان شئت فخذ نصيب كل وارث من المسئلة فسم منها وخذ بتلك
النسبة من مخرج القيراط فالماخوذ لكل وارث فهو حصته من قراريط التركة
وان شئت فاضرب سهام كل وارث في مخرج القيراط وما بلغ فاقسم على اضلاع
المسئلة فما خرج بالقسمة فهو حصته من القراريط ففي المثال لكل جدة خمسة عشر
تضرب في اربعة وعشرين يحصل ثلثمائة وستون تقسم ذلك على اضلاع المسئلة
وهي اربعة وخمسة وتسعة يخرج اثنان وافعل كذلك في نصيب الاخوة والاعمام
تجد المطلوب وهذا الطريق يتوصل به الى ما صعبت قسمته وان اردت تفصيل
ما يحصل لكل وارث من كل ميت في المناسخات وهو نفيس جدا في هذا الفن
كما نبه عليه الامام العالم علاء الدين بن الهائم في بعض مصنفاته فطريقه
ان تضرب نصيب الوارث من الاولى فيما ضرب فيها وهو وفق الثانية عند الموافقة
او كلها عند المباينة ثم تضرب ما حصل في كل مسئلة وهو ما اثبت على الجامعة
على ما ذكرنا من كل مسئلة واقسم ما حصل على اضلاع القيراط يخرج ما له

من

من القراريط منها واذا اردت ما لابن الثانية فقط فاضرب سهامه منها في سهام
مورثه من الاولى او وفقها ان وافقت والحاصل فيما ضربته في العدد الذي صحت
منه الاولى لتباين وهو الجامعة الاولى ثم فيما على الجامعة الثانية ان كانت وكذا
الرابعة والخامسة واقسم الحاصل على اضلاع القيراط يخرج ماله من مورثه منها
قراريط وكذا ان كانت ثالثة ورابعة وخامسة ففي المسئلة للابن الباقي من الاولى
ثلاثة عشر قيراطا وكسورها المذكوره في الجد ولذا اردت ماله من القراريط من الاولى
فقط فاضرب سهامه منها وهي اربعة عشر فيها وهو ستة يكن اربعة وثمانين ثم فيما على
الجامعة بعدها وهو ستة ايضا يكن خمسمائة واربعة ثم فيما على الجامعة الثالثة
وهو خمسة يكن الفين وخمسمائة وعشرين ثم فيما على الجامعة الرابعة وهو اثنان
يحصل خمسة الاف واربعون اقسم ذلك على اضلاع القيراط يخرج خمسة قراريط
وثلاثة اخماس ثلث قيراط وثلاثة ارباع خمس ثلث قيراط وان قدمت للقسمة الاكبر من
الاضلاع في الوضع واصغرها للقسمة تلخص من الكسور المذكوره ربع قيراط فله حينئذ
منها خمسة قراريط وربع ونصيبه من الثانية وهو عشرة في وفق سهام مورثه
وهو ما على قسمتها وهو واحد يكن عشرة ثم فيما على الجامعة الاولى وهو ستة
يكن ستين ثم فيما على الجامعة الثانية وهو خمسة يكن ثلثمائة ثم فيما على الجامعة
الثالثة وهو اثنان يحصل ستمائة اقسمها على اضلاع القيراط يحصل ثلث
قيراط واربعة اخماس ثلث قيراط وثلاثة اثمان خمس ثلث قيراط وان قدمت للقسمة
الاصغر والاكبر في الوضع يكن ملخصه خمسة اثمان قيراط وهو الذي يخصه من اخيه
وليس له من الثالثة شيء وله من الرابعة سهمان اضربهما في سهام مورثه للمباينة وهو
اربعمائة واربعة وعشرون يكن ثمانمائة وثمانية واربعين ثم فيما على الجامعة
الثالثة وهو اثنان يحصل الف وستمائة وستة وتسعون فاقسم ذلك على اضلاع
القيراط يخرج قيراط واحد وثلثا قيراط وخمس ثلث قيراط ونصف خمس ثلث
قيراط وليس له من الخامسة شيء وله من السادسة ثلاثة اسهم مضروبة في ربع
سهام اخيه وهو الف وثمانمائة واربعة وثلاثون للموافقة به فيحصل
خمسة الاف وخمسمائة واثنان اقسم على الاضلاع يخرج خمسة قراريط وثلثا

فيما ضرب صح

ثم فيما على الجامعة الثالثة صح

قراط وسبعة اثمان خمس ثلث قيراط وثلاثة ارباع ثمن ثمن خمس ثلث قيراط فان فعلت
ذلك حصرته في التركة وقسمته على المسئلة يخرج ما خصه من كل ميت كما هو مقرر
معروف في قسمة التركات فان اردت قسمتها ففيها طرق معلومة مقررة موسوعة
وبيانها في فصل قسمة التركات من كتابنا هذا فتدبره اذا ذاك واعمل به نفعنا الله
تعالى فائدة اذا صحت المسئلة من عدد دون مخرج القيراط واردت تعرف ما لكل
وارث من القراريط فالطريق ان تنسبها الى مخرج القيراط تجدها اكسرا منه فاضرب ما
لكل وارث في مخرج ذلك الكسر واقسم ما حصل على بسطه فالخارج هو ما له من القراريط
مثال ذلك لو تركت زوجها وشقيقتها واخوين لام للزوج الربع ثلاثة وللشقيقة النصف
ستة وللاخوين للام ثلث اربعة بلغت ثلاثة عشر بالعول ونسبة ذلك لمخرج القيراط
اربعة اثمان وثلث ثمن ومخرج الكسر من اربعة وعشرون وبسطها ثلاثة عشر
فاضرب سهام الزوج وهو ٣ في المخرج وهو ٢٤ يبلغ ٧٢ فاقسمه على بسط
الكسر يخرج ٥ قراريط وينكسر سبعة اجزاء من ١٣ جزءا ثم اضرب سهام الشقيقة
وهي ستة في المخرج يبلغ ١٤٤ فاقسم على البسط يخرج ١١ قيراطا وينكسر واحد
ثم اضرب سهام الاخوين لام وهو اربعة في المخرج يبلغ ٩٦ فاقسمه على البسط يخرج
سبعة قراريط وينكسر خمسة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من القيراط وقدم فقس
على ذلك تصب **فصل في حساب الفرائض** ويترجم بذلك للاصول التي يحتاج
اليها الفرضيون في تصحيح المسائل وقسمة الفروض على مستحقيها وفي مخارج
الفروض المذكورة في القرآن العظيم الذي قدرها لعباده الرب الرحيم فاعلم ان مخرج
كل فرض منها اقل عدد يكون ذلك الفرض منه واحدا صحيحا فالواحد الصحيح
عدد عند النحاة لكونه وضع لكمية الشيء وعند جمهور علماء الحساب الواحد ليس
بعدد وانما هو مبدأ العدد لان من شرط العدد عندهم ان يساوي نصف مجموع
حاشيتيه القريبتين والبعيدتين على السواء كالثلاثة مثلا فحاشيتاها
القريبتان اثنان واربعة ومجموعهما ستة والثلاثة نصفها على السواء وحاشيتاها
البعيدتان واحد وخمسة ومجموعهما ستة والثلاثة نصفها على السواء فاذا
علمت ذلك فاعلم ان مخرج كل كسر عدد مما في الواحد الصحيح من امثاله ومخرج الكسر
المكرر

المكرر مخرج الكسر المفرد كالثلث من ثلاثة والثلثان كذلك والسدس من ستة والسدسان
كذلك كما سيأتي من كتابنا هذا والفروض جمع فرض بمعنى نصيب **والفروض الستة**
المذكورة في كتاب الله العزيز **نوعان** ثلاثة نوع وثلاثة نوع آخر فالنوع **الاول** على
التضعيف ان ابتدأت بالاكثر والاكبر وهو **النصف ونصفه** وهو الربع **ونصف
نصفه** وهو الثمن والنوع الثاني على التضعيف ان بدأت بالاقل والاصغر وهو السدس
وضعفه وهو الثلث وضعف ضعفه وهو الثلثان ولهم في ضبط ذلك عبارات
مختلفة ذكرت بعضها عند قوله والفروض خاو لدا الكتاب وتحقيق ذلك انك اذا اخذت
الثمن من ثمانية وهو واحد واذا اضعفت ربع الثمانية حصل اربعة وهو نصف الثمانية واذا
نصفت نصف الثمانية حصل اثنان وهو ربع الثمانية واذا نصفت الربع حصل واحد
وهو ثمن الثمانية وكذلك اذا اخذت سدس الستة وهو واحد وضعفته حصل اثنان
وهما ثلث الستة وان ضعفت الثلث حصل اربعة وهو الثلثان وان نصفت الثلثين
يحصل اثنان وهو الثلث وان نصفت الثلث يحصل واحد وهو السدس وانما
انحصرت الفروض الستة في النوعين بالاستقراء لان العلماء طلبوا الاقل جزء من
الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى فوجدوا الثمن الذي مخرجه ثمانية ووجدوا
مخرج الربع والنصف موجودين فيها بلا كسر فجعلوا النصف والربع والثمن
نوعا واحدا ثم طلبوا اقل جزء من الفروض الستة بعد الثمن فوجدوا السدس
الذي مخرجه ستة ووجدوا مخارج الثلث والثلثين موجودين فيها بلا كسر فجعلوا
الثلثين والثلث والسدس نوعا آخر ثم شرع في بيان المخارج لذلك فقال **فالنصف**
الذي هو فرض خمسة **يخرج من اثنين** وانما بدأ بالنصف لان مخرجه مبدأ المخارج
ثم اعقبه بما هو من نوعه على ترتيب التنصيف فقال **والربع** الذي هو فرض اثنين
يخرج **من اربعة والثمن** الذي هو فرض واحد يخرج **من ثمانية** ثم بدأ بالثلثين
من النوع الثاني فقال **والثلثان** الذي هو فرض اربعة واعقبه بما هو من نوعه
على الترتيب المذكور اولا فقال **والثلث** الذي هو فرض اثنين **يخرج** كل واحد
منهما **من ثلاثة والسدس** الذي هو فرض سبعة يخرج **من ستة** الذي هو فرض سبعة
يخرج من ستة والعلة في ذلك كله ان مخرج كل كسر سميه الا النصف فان مخرجه اثنان وليس

و هو واحد و ضعفه حصل اثنان
وهو ربع الثمانية

وليس يسمى النصف وذلك كالربع فانه من اربعة لان الاربعة يسمى الربع وكالثمن فانه من ثمانية
لان الثمانية يسمى الثمن وكالثلث فانه من ثلاثة لان الثلاثة يسمى الثلث وكالسدس
فانه من ستة لانها يسمى السدس وكون هذه الاعداد سميت لتلك الفروض ظاهر كما لا يخفى
فعلى هذا اذا كان في المسئلة النصف فقط كمن مات وترك بنتا او اختا لاب فالمسئلة من
اثنين واذا كان في المسئلة الربع فقط كمن ماتت وتركت زوجا وابنا فالمسئلة من اربعة
واذا كان في المسئلة الثمن فقط كمن مات وترك زوجة وابنا فالمسئلة من ثمانية
واذا كان في المسئلة الثلث فحسب كمن مات وترك اما واخا لاب او الثلثان فحسب كمن
ترك اختين لابوين فالمسئلة من ثلاثة واذا كان في المسئلة السدس فقط كمن ترك
ابا وابنا فالمسئلة من ستة وهذا عند الانفراد واما عند الاختلاط فلا يخلو اما ان
يختلط كل نوع بنوعه او احد النوع بالنوع الآخر فان اختلط كل نوع بنوعه فمخرج الاقل
منه يكون مخرجا للكل لانه ما كان مخرجا لجزء يكون مخرجا لضعفه ولضعف ضعفه كالثمن
فانه مخرج للثمن ولضعفه وهو الربع ولضعف ضعف الثمن وهو النصف لان مخرجي
النصف والربع داخلان في مخرج الثمن والقاعدة في التداخل الاكتفاء بالاكثر وكالسدس
فانه مخرج للسدس ولضعف السدس وهو الثلثان والعلة فيه ما تقدم فعلى
هذا لو ترك زوجة وبنتا تكون المسئلة من ثمانية ولو تركت زوجا وبنتا تكون المسئلة
من اربعة ولو ترك اما واختين لام وعما او اما واختين لاب وام او اختين لاب وعما
او اما واختين لاب وام او اختين لام وعما تكون المسئلة من ستة والعلة في الكل هي
ان مخرج ضعف الشيء داخل في مخرجه فيكون مخرجه مخرج ذلك الشيء لانه اذا كان بين
المخرجين والاجزاء متداخلة يكتفى باكثر المخرجين كما علمت سابقا واما اذا اختلط
احد النوع الاول بكل النوع الثاني او ببعضه فحكمه ما قال المصنف رحمه الله وهو
قوله **وان اختلط النصف** من النوع الاول **بالنوع الثاني** اي بكله وهو الثلث
والثلثان والسدس كالمسئلة الملقبة بام الفروخ وهي زوج وام واختان شقيقتان
واختان لام اصلها من ستة وتعول الى عشرة عند الائمة الاربعة والجمهور وفي ذلك
فقد اجتمع فيها النصف والثلثان والثلث والسدس ومخرج الثلث وضعفه
ثلاثة وهي داخلة في مخرج السدس وهو ستة فنكتفي بها **او** اختلط النصف من الاول

ببعضه

ببعضه اي ببعض الثاني **فمن ستة** لان مخرج النصف والثلثين والثلث داخل في الستة
كما علمت فلو تركت زوجا واختين لاب وام واما او خلفت زوجا واختين لام واما
او خلفت زوجا واختين لاب وام وولدي ام او خلفت زوجا وجدة فاصل كل مسئلة
منها من ستة لما ذكرنا وكذا لو اختلط النصف بالثلث فقط كمن تركت زوجا واختين
لاب وام فاصل كل مسئلة من ستة لان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين
ثلاثة وبينهما مباينة فنضرب احدهما في الآخر حصل ستة وهو مخرجهما **او اختلط الربع**
من النوع الاول بكل الثاني كمن ترك زوجة واما واختين لاب وام واختين لام
او اختلط ببعض الثاني كمن ترك زوجة واما واختين لاب وام او خلفت زوجة
واختين لام او اختين لاب وام وترك زوجة وجدة **فمن اثني عشر** لانها مركبة من
ضرب اثنين في ستة او ثلاثة في اربعة فتكون اصل المسئلة كلها منه لان مخرج الربع
من اربعة ومخرج النوع الثاني من ستة وبينهما موافقة بالنصف فاذا ضربت نصف
احدهما في كامل الآخر تبلغ اثني عشر وايضا بين مخرج الربع ومخرج الثلث وهو ثلاثة
مباينة واذا ضربت كل احدهما في الآخر يبلغ اثني عشر ايضا **او اختلط الثمن** من النوع
الاول بكل النوع الثاني او ببعضه **فمن اربعة وعشرين** لان مخرج الثمن من ثمانية
ومخرج كل الثاني من ستة لتداخل مخرج الثلث والثلثين في مخرج السدس
فبقي معنا مخرج الثمن ومخرج السدس وبينهما موافقة بالنصف فنضرب نصف
احدهما في كامل الآخر يحصل اربعة وعشرون وصورة اختلاط الثمن بكل الثاني
كما لو ترك ابنا واوصى لزيد بثمن ماله ولبكر بثلثيه ولخالد بسدسه واجاز الابن
ذلك فاصل المسئلة من اربعة وعشرين وتعول الى احد وثلاثين فلزيد الثمن ثلاثة
ولبكر الثلثان ستة عشر ولعمرو الثلث ثمانية ولخالد السدس اربعة ومن امثلتها
ايضا في الفرائض ثلاثينية ابن مسعود رضي الله عنه وقد سبق الكلام عليها
في العول فان قلت الثلث اما للام او للاثنين من الاخوة والاخوات لا عند عدم
الولد والثمن للزوجة مع الولد كما عرفته فلا يجتمع الثمن مع الثلث ضرورة وحينئذ
لا يصح قوله واذا اختلط الثمن بكل الثاني لكونه غير واقع عند الجمهور قلنا
هذا القول على مذهب ابن مسعود لان المحروم عنده يحجب حجب نقصان كما ذكرنا

ولعمرو بثلثه صح

فحينئذ يمكن اجتماع الثمن مع الثلث عنده كما بينا من المثال سابقا وفي غير الفرايض
كما في مسئلة الوصية المذكورة واما اذا اختلط الثمن من الاول ببعض النوع الثاني
فهو من اربعة وعشرين ايضا لانه ان اجتمع الثمن والثلثان كان بين المخرجين
مباينة كزوجة وبنتين او بنتي ابن وشقيق فتضرب ثلاثة في ثمانية او بالعكس يحصل
اربعة وعشرون او الثمن والثلث كزوجة وام وشقيق وابن رقيق عند ابن مسعود
للزوجة الثمن وللام الثلث وبين المخرجين مباينة فتضرب احدهما في الاخر يبلغ اربعة
وعشرين او الثمن والسدس كزوجة وام وابن للزوجة الثمن وللام السدس وبين المخرجين
موافقة بالنصف فاضرب نصف احدهما في كل الاخر يحصل اربعة وعشرون او الثمن
والثلثان والثلث كزوجة واب قاتل واختين لابوين وولدي ام عند ابن مسعود
رضي الله عنه فبين مخرج الثلثين والثلث مماثلة وبين مخرجي الثلاثة والثمانية تباين
فتضرب احدهما في الاخر يحصل اربعة وعشرون او الثمن والثلثان والسدس وما بقي
كزوجة وشقيقتان وجدة وابن قاتل واخ لاب عند ابن مسعود رضي الله عنه للزوجة
الثمن وللاختين لابوين الثلثان وللجدة السدس والباقي للاخ سهم واحد وفيها
تداخل وتوافق فتضرب وفق احدهما في كامل الاخر تبلغ اربعة وعشرين او الثمن
والثلث والسدس وما بقي كزوجة وام واخ لام وعم لاب وما بقي كزوجة وام واخ لام
وابن قاتل وفيها تداخل وتوافق فتضرب وفق احدهما في كل الاخر يبلغ اربعة
وعشرين عند ابن مسعود رضي الله عنه للزوجة الثمن وللام الثلث وللاخ
لام السدس والباقي للعم لاب ثم اعلم ان صورة الاختلاط في القسمة العقلية
لا تزيد على سبعة وخمسين صورة لان النوع الاول ثلاثة النصف والربع والثمن
والاختلاط منه اربعة النصف والربع او النصف والثمن او الربع والثمن
فصار سبعة والنوع الثاني ثلاثة ايضا الثلثان والثلث والسدس والاختلاط
اربعة ايضا الثلثان والثلث او الثلثان والسدس او الثلث والسدس
او الثلثان والثلث والسدس فصار هذا ايضا اربعة فاذا ضربت السبعة
في السبعة تبلغ تسعة واربعين وكان اختلاط كل نوع بعضه ببعض اربعة
فاذا جمعت الثمانية الى التسعة والاربعين تصير الصور سبعة وخمسين كما قلنا

او النصف والربع والثمن صح

وهذا

وهذا باعتبار القسمة العقلية والذي لا وجود له شرعا ثلاثون صورة فيبقى سبعة
وعشرون فيبقى سبعة وعشرون صورة والذي لا يتصور من تلك الصور ربع وثمن
لان الثمن للزوجة مع الولد والربع لها عند عدمه او للزوج حال وجوده فلا يتصور
اجتماعهما الا ان يفرض الميت خنثى مشكلا ولا يتصور اجتماع الثمن والثلث على قول
الجمهور كما سبق ولا يتصور اجتماع النصف والربع والثلثين ولا يتصور اجتماع الثمن
والثلثين ولا وجود للثمن حال وجود الزوج لاختصاصه بالزوجة فيسقط بسبب ذلك
من اختلاط النوع الاول بعضه ببعض صورتان ومن اختلاط الثمن بكل الثاني او ببعضه
اربع صور ومن اختلاط النوع الاول بكل الثاني او ببعضه ست صور ومن اختلاط
الربع بكل الثاني او ببعضه جميعها وهو سبع صور فكان مجموع الساقط ثلثين
صورة ثم اعلم ان بعض شراح السراجية كحيدر وابن امير الدولة قالا انه لا يجتمع في مسئلة
اكثر من اربع فروض يعرف ذلك بالاستقراء والنظر في صور الاختلاط التي حصرت انتهى
قلت وفيه نظر لانه قد يجتمع في مسئلة خمسة فروض كزوج وام واخت لاب وام واختين
لام فالمسئلة من ستة وتعول الى عشرة عند الجمهور للزوج ثلاثة وللام واحد وللاخت
لاب وام ثلاثة وللاخت لاب واحد وللاختين لام اثنان وقد يجتمع فيها ستة
فروض كهؤلاء وزوجة ايضا على جواز اجتماع الثمن مع الربع بان يكون الميت خنثى
وادعى الزوج انه زوجته وادعت هي انه زوجها فانه يثبت ذلك ويحل منهما فرضه
كما لا يخفى ويمكن ان يجاب عن الاول عند عدم تكرار الفرض وعن الثاني بانه نادر والنادر
لا حكم له واعلم ان المصنف رحمه الله لم يذكر هنا احكام الخنثى المشكل ولا طريق تصحيح
المسايل اذا كان فيها ذلك وحيث عرضنا باسمه فلا بد من ذكر شيء من احكامه
وما يتعلق بذلك من ميراثه وغيره وطريق تصحيح مسايله فنقول وبالله التوفيق
ان الخنثى فعلى بوزن فعلى كحبلى واشتقاقه من الخنث وهو اللين والتكسر
ومنه المخنث وجمعه خناثى كحبالى وهو عبارة عن تعارض دليل ذكورته
ودليل انوثته حال عدم المرجح لاحد الدليلين فهو شخص له آلة الرجل وآلة
المراة وليس له آلته ولا آلتها وهو عند الله تعالى رجل او امراة لا رجل وامراة
لقوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور ولقوله تعالى وبث منهما

النصف صح

لاب وام واخت لاب صح

رجلا اكثر او نساءً وبين حكم كل منهما لم يبين حكم من هو ذكر وانثى فقد لانه لا يجتمع
الوصفان في شخص واحد وكيف يجتمعان متضادة وجعل التمييز بينهما الالة حتى
تتبين ساير العلامات وقد يقع الاشتباه عند الولادة من وجهين احدهما
بخروج البول من الالتين والثاني بانعدامهما وهو غاية الاشتباه فاذا وقع
الاشتباه بالمعارضة فامره مبنى على مباله فان بال من مبال الرجال فهو ذكر يعطى
حكم الذكر في الميراث وغيره والاخر خرقة زايدة وان بال من مبال النساء فهو
انثى يعطى حكمها كذلك والاخر بضعة زايدة وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن مولود ولد في قوم وله ما للرجل وما للمراة كيف يورث قال من حيث
يبول وعن علي مثله ولان البول من اى موضع كان دليل على انه هو العضو الاصلي والاخر
بمنزلة العيب لان المنفعة الاصلية للذكر خروج البول وروى عن ابي يوسف
انه سال ابا حنيفة عن ميراث الخنثى فقال ابو حنيفة يورث من حيث يبول فقال
ابو يوسف فان بال منهما جميعا قال الامام يعتبر فيهما الاسبق قال ابو يوسف
فان بال منهما معا واشتبه ولم يعلم من ايهما خرج البول اولا فقال الامام لا ادري قال
ابو يوسف ومحمد ينسب الى اكثرهما بولا لاتحاد الالة قوة ذلك العضو لانه عضو
اصلي ولان للاكثر حكم الكل فيثبت به الترجيح وللامام ان كثرة الخروج لا يدل
على القوة فربما تكون الزيادة لاتساع المخرج في احدهما وضيقه في الاخر ولان الشي
لا يترجح بالكثرة من جنسه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لما اخبره ابو يوسف
بجوابه هل رايت قاضيا يكيل البول بالاواقي وان خرج منهما على السواء فهو مشكل
بالاتفاق لعدم المرجح ثم اذا بلغ الخنثى فخرجت له لحية او وصل الى النساء
او احتلم كما يحتلم الرجل وكان لم تبد ثدي مستو فهو رجل لان هذه الامور من علامات
الذكور وان ظهر له ثدي كثدي المراة او نزل له لبن في ثديه او حاض او حبل
او امكن الوصول اليه من الفرج فهو امراة لانها من خصايص النساء وان لم يظهر
له شي من هذه العلامات او تعارضت فهو خنثى مشكل لان كل واحد منهما دليل
على الانوثة فاذا اجتمعا تعارضا وقيل لا اعتبار بنهود الثدي وبنبات اللحية
ويقبل قول الخنثى فيما يخبر به من حيض او منى او ميل الى الرجال او النساء ولا
يقبل

ولا يقبل رجوعه بعد ذلك الا ان يكذبه الحس بان يقول انا رجل ثم تلد فحينئذ يترك
العمل بقوله السابق وابو حنيفة لم يقطع القول في مسايل منها الخنثى المشكل هذا
ما يرجع الى ذاته واما ما يتعلق باحكامه فهو نوعان احدهما ما يتعلق بالميراث
والثاني ما يتعلق بغير الميراث فاما ما يتعلق بغير الميراث فالاصل في ذلك ان يوخذ
فيه بالاحوط والاوثق في امور الدين وان لا يحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته
ويرجح المحرم على المبيح فيقوم بين الرجال والنساء فان تخللهم يعيد الصلاة من
عن يمينه ويساره ومن خلفه بحذايه لا هو وان تخللهن يعني النساء يعيدها
هو لا هن ويصلي بقناع ولو صلى بغيره يعيدها استحسانا ويجلس فيها جلوس المراة
ويكره له لبس الحرير والحلي والخلوة بلا محرم رجلا كان او امراة وعن المسافرة بغيره
ايضا وييمم اذا مات بالغا او مراهقا رجل او امراة ولا يحضر غسل رجل ولا امراة
ان كان مراهقا ويسجى قبره ويدخله في لحده ذو رحم محرم منه ويغش اذا وضع على سريره
وفي الصلاة عليه يوضع الرجل مما يلي الامام ثم هو ثم هي وان دفن في قبر جعل خلف الرجل
والمراة خلفه كما في الصلاة ويجعل بينهما حاجز من تراب ويكفن في خمسة اثواب كهي
وان قبله رجل بشهوة لم يفرق حرامه حتى يستبين امره وهو كالعنين اذا لم يصل الى
امراته وان احرم مراهقا قال ابو يوسف لا علم لي بلباسه وقال محمد يلبس لبس المراة
ويبتاع له امراة تحفظه وان لم يكن له مال فمن بيت مال المسلمين ثم تباع وترد الى
وان قذفه رجل فلا حد عليه كقاذف المجبوب ولو قطع يد رجل او امراة او قطع يد
رجل او امراة فلا قصاص فيه ولو حلف بطلاق او عتاق ان كان اول ولد تلده
غلاما لا يقع بولادة خنثى حتى يستبين امره ولو قال كل عبد او امة لي حر لم يعتق
هو حتى يستبين امره ولو قال القولين يعتق للتيقن به ولو اوصى لما في بطن
امراة بالف درهم ان كان ذكرا وبخمسمائة ان كان انثى فولدت خنثى تعطى خمسمائة
ويوقف الباقي في قولهم وان اسر من الكفار او ارتد لم يقتل وان قتل خطا فالقول
قول القاتل وفي شرح السراجي ولو قتل انسان خطا يوخذ من عاقلة القاتل
نصف دية ذكر ونصف دية انثى اشترى عبدا فوجده خنثى لا ينظر اليه رجل
ولا امراة ويصار الى الدعوى والانكار كما لو ادعى العيب بعد الموت ولو مات

رجل وترك امرأة وابنا وخنثى من هذه المرأة ثم مات الخنثى فادعت الام انه ذكر
وادعى الابن انه انثى فالقول قول الابن والبينة بينة الام وان تزوج خنثى
بخنثى على ان احدهما ذكر والآخر انثى لا يحكم بجواز النكاح ولا ببطلانه حتى يتبين
امرهما وانهما لم يتوارثا وان كان كل واحد لا يعرف انه مشكل الحكم بجواز النكاح
وان ماتا بعد الابوين فاقام كل واحد من ورثتهما ان صاحبه هو الزوج والآخر هو
الزوجة لم يقض بشيء للتعارض وان شهد شاهدان على الخنثى بانه ذكر واخران انه
انثى فان كان يطلب ميراثا قضي بشهادة الذكورة وان لم يطلب ميراثا وكان يدعي رجل
انه امرأته قضي بشهادة الانوثة وان كان لا يطلب شيئا لم تسمع البينة فهذه احكام
تتعلق بغير الميراث واما الحكم الذي يتعلق بالميراث فان له اقل النصيبين يعني
من نصيب الذكر والانثى اعني اسوأ الحالتين من الذكورة والانوثة وهذا عند ابي حنيفة
واصحابه وهو قول عامة الصحابة وعامة العلماء وعليه الفتوى واعلم ان صور اسوأ الحالتين
اربع الاولى ان يكون له اقل النصيبين حال كونه انثى كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى
فيجعل الخنثى انثى فالمسئلة من اربعة والثانية ان يكون له ذلك حال كونه ذكرا
كما اذا تركت زوجا واما وخنثى من الاعيان او العلات فيجعل الخنثى ذكرا لانه
لو جعل انثى كان يستحق نصف جميع المال ثلاثة اسهم وتعول الى ثمانية فيجعل ذكرا
ليكون عصبة ولا عول فاصل المسئلة حينئذ من ستة للزوج النصف ثلاثة
وللام الثلث اثنان والباقي سهم للخنثى والثالثة ان يكون له الحرمان في صورة
الانوثة كما اذا ترك اختين لاب وام وخنثى من العلات فيجعل الخنثى انثى ليحجب
بالاختين لانه لو جعل ذكرا لاخذ الباقي والرابعة ان يكون له ذلك في صورة الذكورة
كما اذا تركت زوجا واختا لاب وام وخنثى من العلات فيجعل الخنثى ذكرا لياخذ
الزوج النصف والاخت لاب وام النصف ايضا ولم يبق للخنثى شيء لانه عصبة
ولم يبق بعد ذهاب النصفين شيء ولو جعل انثى كان له السدس فتعول المسئلة الى
سبعة وصورها المحسوسة على الترتيب

مسـ ٤ الاولى: ابن ٢ بنت ١ خنثى انثى ١
مسـ ٦ الثانية: زوج ٣ ام ٢ خنثى ذكر ١
مسـ ٣ الثالثة: اختين لاب وام ٢ كلاهما، خنثى لاب انثى محروم
مسـ ٢ الرابعة: زوج ١ اخت لاب وام ١ خنثى لاب ذكر محروم

وانما اوردت هذه الاشكال وان كانت تعرف من المذكور للايضاح

فان

فان قلت نصيب الانثى اقل من الذكر فكان الاولى ان يقال للخنثى المشكل نصيب ولد انثى
عوضا عن اقل النصيبين قلت لا نسلم ان نصيب الانثى اقل من نصيب الذكر
بل قد لا يتفاوت وقد يكون اكثر اما الاول فكما في اولاد الام والمعتق واما الثاني فكما
لو تركت زوجا واما واختا لام وولدا خنثى لاب فالمسئلة من ستة ويقع منها
ان جعلت الخنثى ذكرا للزوج النصف ثلاثة وللام السدس وللاخت لام سدس
آخر فيبقى واحد فهو للخنثى بالعصوبة لكونه حينئذ اخا لاب وان جعلته انثى فتكون
اختا لاب فتعول المسئلة الى ثمانية للزوج ثلاثة وللام واحد وللاخت لام واحد
وللخنثى ثلاثة لكونها حينئذ صاحبة النصف ولا شك ان الثلاثة من ثمانية
اكثر من واحد من ستة وعند الشعبي رحمه الله تعالى وهو قول ابن عباس في احدى
الروايتين عن ابي يوسف للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة فقد ذكر محمد ان الشعبي
سئل عن ميراث مولود ليس بذكر ولا انثى وليس له آلة الذكور ولا آلة الاناث يخرج من
سرته كهيئة البول الغليظ فقال له نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى لانه اجتمع
فيه سببان الذكورة والانوثة ولم يمكن الترجيح فيورث منهما عملا بهما ووجه
قول ابي حنيفة رضي الله عنه ومن تابعه فيه ان مبنى الميراث على التيقن بسبب
الاستحقاق وهنا لم يتيقن باحدى الحالتين ولا يمكن الجمع بين الامرين اذ
اجتماعهما محال واختلف ابو يوسف ومحمد في تخريج قول الشعبي وتحقيقه فقال
ابو يوسف وهو قوله الآخر للابن سهم وللخنثى ثلاثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق
سهما ان كان ذكرا ونصف سهم ان كان انثى ونصف النصيبين متيقن فياخذ نصف النصيبين
لان حاله مترددة والاصل في المسائل اعتبار الاحوال عند التردد وتوزيع المستحق
على الاحوال ونقول ياخذ الخنثى نصف السهم المتيقن فيه وهو نصيب الانثى
ونصف نصف السهم المتنازع فيه وهو ربع سهم وهو نصف نصف نصيب الذكر
فصار للخنثى ثلاثة ارباع سهم وللابن سهم وللبنت نصف سهم فصار مجموع
الانصباء سهمين وربع سهم وبعد البسط وهو جعل الصحيح من جنس الكسر
والتصحيح وهو تسمية كل سهم صحيحا تسعة وهذا معنى اعتبار السهام
والعول كما سيأتي وطريقه ان تضرب السهمين في مخرج الربع وهو اربعة

كسر ح

يكون ثمانية فاحمل على كل بسط الربع وهو واحد يكون تسعة وهذا
طريق اعتبار العول ثم نضرب من كان له شي من سهمين وربع سهم في الاربعة
التي هي مقام الكسر وهذا طريق اعتبار السهام فنصير الارباع التسعة كل واحد
منها كاملا فتبلغ تسعة ايضا ومنها تصح كان للذكر سهم يضرب في الاربعة
باربعة وكان للانثى نصف سهم يضرب في الاربعة باثنين لان طلب المكسور
بطريق الاضافة كما هو مقرر في كتب الحساب ولا يخفى ذلك على اولي الالباب وكان
للخنثى ثلاثة ارباع سهم يضرب ذلك في الاربعة بثلاثة لما ذكرنا ويجوز ان يخرج
هذا من وجه اخر بان يقال للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين
وهو سهم ونصف سهم فاتفق الكسر بالنصف فنضرب مجموع الانصبا في مخرج النصف
وهو اثنان فتبلغ تسعة ثم نضرب من كان له شي من الاربعة والنصف في الاثنين
فيحصل للابن اربعة اسهم وللبنت سهمان وللخنثى ثلاثة اسهم وذلك لان ابي
يوسف رحمه الله انما اعتبر السهام والعول كما تقدم وقال محمد رحمه الله يأخذ الخنثى
في هذه المسئلة خمس المال ان كان ذكرا وربع المال ان كان انثى لانه ان كان ذكرا
تاخذ البنت واحدا والابن اثنين والخنثى اثنين فالمسئلة من خمسة وان كان
انثى واحدا فالمسئلة من اربعة فيأخذ الخنثى نصف النصيبين وذلك خمس وثمن
لان نصف الخمس عشر ونصف الربع ثمن فيصير المجموع خمسا وثمنا باعتبار الحالتين
اي حالة الذكورة وحالة الانوثة ثم ننظر بين مسئلتي الذكورة والانوثة في ثلاثة
احوال من الاستقامة والموافقة والمباينة فنظرنا في ذلك فرأينا بينهما مباينة
فضربنا احدى المسئلتين وهي الاربعة في الاخرى وهي الخمسة فتبلغ عشرين ثم نضرب
العشرين في حالتي الخنثى اعني الذكورة والانوثة وهما اثنان اذا كان الخنثى واحدا فتبلغ
اربعين ومنها تصح او نقول اذا كان للخنثى خمس وثمن واردنا عددا صحيحا يكون
له هذان الكسران ضربنا مخرج الخمس في مخرج الثمن لتباينهما صار الحاصل اربعين
ومنها تصح ثم من كان له شي من مسئلة الذكورة وهي الخمسة يضرب في جميع مسئلة
الانوثة وهي الاربعة ومن له شي من مسئلة الذكورة للتباين بينهما وكان
للابن منهما سهمان فضربناه مرة في الاربعة ومرة في الخمسة فصار له ثمانية عشر

وكان

وكان للبنت منهما سهم فضربناه مرة في الاربعة ومرة في الخمسة فصار لها تسعة وكان للخنثى
سهمان من مسئلة الذكورة فضربناه في الاربعة فتبلغ ثمانية وهي خمس الاربعين وكان
له من مسئلة الانوثة سهم نضربه في الخمسة يصير خمسة وهي ثمن الاربعين ثم جمعنا
الانصباء صار اربعين فان قلت نصيب الخنثى ههنا وهو ثلاثة عشر ليس بنصف
النصيبين وهو ظاهر فكيف يصح هذا التصحيح على مذهب الشعبي قلت لا نسلم انه
ليس بنصف النصيبين لانه على توجيه محمد خمس وثمن فظهر ان ثلاثة عشر خمس
وثمن الاربعين غاية ما في الباب انها ليست بنصف النصيبين على توجيه ابي يوسف
اما على توجيه محمد فهي نصف النصيبين فلا يرد ما ذكرتم وطريق معرفة التفاوت
بين ما اعطى ابو يوسف وبين ما اعطى محمد للخنثى هو ان نضرب ما اخذ الخنثى من تصحيح
محمد في تصحيح ابي يوسف او وفقه ثم نضرب ما اخذ الخنثى من تصحيح ابي يوسف في تصحيح
محمد او وفقه ثم ننظر ما بين الحاصلين وكان له من تصحيح ابي يوسف ثلاثة فنضرب
في الاربعين فتبلغ مائة وعشرين وكان له من تصحيح محمد ثلاثة عشر نضرب في التسعة
تبلغ مائة وسبعة عشر فالتفاوت بينهما ثلاثة اسهم وهو ما بين الحاصلين
المذكورين فصار ما اعطى له محمد اقل مما اعطى له ابو يوسف وقال شمس الائمة
السرخسي خرج محمد قول الشعبي ولم يأخذ به ثم اعلم انه نضرب احدى المسئلتين
في الاخرى ونضرب جميع ما كان لشخص من احدى المسئلتين في جميع الاخرى على تقدير
المباينة بين المسئلتين اما اذا كان بينهما موافقة فيضرب وفق احديهما في الاخرى
ونضرب الحاصل في الحالتين ثم نضرب جميع ما لكل شخص من احدى المسئلتين في وفق
الاخرى وذلك بين بعد احاطتك بما سبق وبعد كله اذا ورث الخنثى في الحالتين الا
انه يرث في حال فانه لا يدفع اليه شي حتى يظهر امره او يبلغ فيصطلح مع بقية الورثة
بالاتفاق وروى عن ابي حنيفة انه اذا بلغ لا يبقى مشكلا ظاهرا وغالبا لانه يظهر
له احدى العلامتين كما مر واذا ظهر امره بعد البلوغ يسترد من الورثة ما اخذوا
من نصيبه وقد لا يكون الخنثى مشكلا في حكم الميراث بان يكون هو الوارث وحده
او يكون من الورثة معه زوج او زوجة لانه يأخذ كل المال بعضه بالفرض
وبعضه بالرد وبالتعصيب وكذا اذا الخنثى والدا لا يكون مشكلا فيه بالاجماع

لا تستوي الذكورة والانوثة في اولاد الام هذا حكم الخنثى واما حكم غيره من الورثة فينظر
ان كان ممن لا يتغير ميراثه يكون ذكرا او انثى يدفع اليه ميراثه كاملا كالزوج والزوجة او يدفع
فانه لا يتغير ميراثهما ربعا او ثمنا بكونه ذكرا او انثى فيدفع الى الزوج الربع والى الزوجة
الثمن وان كان ممن يتغير ميراثه معه ينظر ان كان يرث في احدى حالتيه دون الاخرى
كما اذا ترك ولدا خنثى وبنت الابن او اختا لاب وام او لاب او ترك اخا خنثى لابوين
وواحدا من بني العلات مع خنثى فانه يوقف نصيبه وان ورث في الحالتين ولكن يرث
في احديهما اقل من الاخرى كما ذكرنا فيدفع اليه الاقل ويرد الباقي الى الشركاء ثم اعلم انه
لا يخلو اما ان يكون مع الولد الخنثى اولاد الميت لا غير او يكون معه اصحاب الفرائض فقط
كالام والجدة والزوج والزوجة سوى اخوانه او يكون معه من العصبات مثل الاب
والعم سوى اولاد الميت او يكون من الاولاد الخناثى اكثر من واحد ويكون معه اصحاب
الفرائض والعصبات فان كان النوع الاول بان ترك ابنا وبنتا وخنثى فعند ابي حنيفة
رضي الله عنه له اسوء الحالتين وقد مر فيه قول ابي حنيفة واصحابه وقول الشعبي
ولو ترك ابنا وخنثى فعند ابي حنيفة المال بينهما اثلاثا سهمان للابن وسهم للخنثى
وهو نصيب البنت وقال ابو يوسف على قياس قول الشعبي المال بينهما على سبعة
ثلاثة للخنثى واربعة للابن وقال محمد على قياس قوله ان يكون المال بينهما على اثنى
عشر سهما سبعة للابن وخمسة للخنثى وقد مرت الاصول وان كان النوع الثاني
فطريقه ان تصحح مسئلة الخنثى ثم تصحح مسئلة اصحاب الفرائض وتعطى سهامهم
فما بقي من سهامهم ينظر ان كان بينه وبين تصحيح مسئلة الخنثى موافقة
فاضرب وفق مسئلة الخنثى في كل تصحيح مسئلة الفرائض وان لم يكن فاضرب كل تصحيح
مسئلة الخنثى في كل تصحيح مسئلة الفرائض فما بلغ فمنه تصح المسئلتان ثم اضرب من كان
له شيء من تصحيح مسئلة اصحاب الفرائض في تصحيح مسئلة الخنثى او في وفقه
ومن كان له شيء من تصحيح مسئلة الخنثى فاضربه في ما بقي من تصحيح مسئلة اصحاب
الفرائض او في وفقه فما حصل فهو نصيبه كما ذكرنا في الرد مسئلة ابوان وزوجة
وابن وولد خنثى فمسئلة الابوين والزوجة تصح من اربعة وعشرين والباقي
من نصيبهم ثلاثة عشر ومسئلة الخنثى على قول ابي يوسف تصح من سبعة لان له

اصحاب

ثلاثة

ثلاثة وللابن اربعة والثلاثة عشر لا تصح على السبعة ولا تستقيم ولا موافقة بينهما
فاضرب السبعة في اربعة وعشرين تبلغ مائة وثمانية وستين فمنها تصح المسئلتان
للزوجة ثلاثة من اربعة وعشرين مضروبة في سبعة باحدى وعشرين فهو لها من
مائة وثمانية وستين وللابوين ثمانية من اربعة وعشرين مضروبة في سبعة تبلغ
ستة وخمسين لكل واحد منهما ثمانية وعشرون ومن ضرب اربعة في سبعة وللابن
اربعة من سبعة مضروبة في ثلاثة عشر وهي الباقية من مسئلة اصحاب الفروض كما علمت
يبلغ اثنين وخمسين وللخنثى ثلاثة مضروبة في ثلاثة عشر ايضا تكون تسعة وثلاثين

العدد

وقد بينت فيها ما حصل لكل
وارث على قول محمد ايضا فانه عند
تصح مسئلة الخنثى من اثنى عشر
بالمنازلة للابن سبعة وللخنثى
خمسة فاضرب مسئلة الخنثى
وهي الاثنى عشر في الاربعة
والعشرين تبلغ مائتين وثمانية
وثمانين ومنها تصح المسئلتان

الورثة	٢٤	٧	١٦٨	١٣	٢٨٨
	١٣	١٢٧		جامعة ١٣	
اب	٤	٠	٠٢٨	٠	٠٤٨
ام ٣	٤	٠	٠٢٨	٠	٠٤٨
زوجة	٣	٠	٠٢١	٠	٠٣٦
ابن	٣	ابن ٤	٠٤٢	٧	٠٩١
ولد خنثى	١	خنثى ٣	٠٣٩	٥	٠٦٥

مسئلة اصحاب الفروض لكن مسئلة ابي يوسف مبلغ عشر مسئلة الخنثى الجامعة عند محمد

للزوجة ثلاثة مضروبة في اثنى عشر ستة وثلاثين فهو لها من المبلغ والمخرج المذكور
وللابوين ثمانية مضروبة في اثنى عشر يبلغ ستة وتسعين لكل واحد منهما ثمانية
واربعون وللابن سبعة مضروبة في ثلاثة عشر تبلغ احدى وتسعين وللخنثى خمسة
مضروبة في ثلاثة عشر تكون خمسة وستين وان كان النوع الثالث كما اذا ترك
بنتا وولدا خنثى وعما او اخا فعلى ابي حنيفة ومحمد للخنثى وللبنت الثلثان بينهما
نصفان لانه يقدر بنتا هنا والباقي للعصبة وعلى قول ابي يوسف على قول الشعبي
للبنت الثلث وللخنثى النصف والباقي للعصبة لان البنت لها سهم والخنثى
ان كان ذكرا له سهمان ولا شيء للعصبة وان كان انثى فله سهم وللعصبة سهم
وله نصف الحالتين وهو سهم ونصف وللعصبة نصف سهم وكانت المسئلة من
ثلاثة ولاجل الكسر النصفي تصح من ستة وتخريج محمد على قول الشعبي يوافق هنا

قول مع

في الحكم لان البنت لها ثلث المال على كل تقدير والخنثى لها الثلثان على تقدير الذكورة
والثلث على تقدير الانوثة فلها نصف ذلك جميعه وهو نصف المال وللعصبة ثلث
المال على تقدير الانوثة ولا شيء له على تقدير الذكورة فياخذ نصف الثلث وهو السدس الباقي
هنا وان كان النوع الرابع بان ترك خنثيين او اكثر وعصبة قال ابو حنيفة ومحمد [illegible]
فمن ترك ثلاثة اولاد خناثى وعما لاب فللخناثى الثلثان وللعم الباقي ولهم ثمانية
احوال في سبعة منها يرثون كل المال وفي حالة واحدة يرثون الثلثين فلهم من الاربع
للعم فيه ثلثان وسبعة اثمان من الثلث المتنازع فيه وللعم ثمن ذلك الباقي فيحصل
للخناثى سبعة اثمان المال وثلثا ثمن المال والباقي للعم وانما قلنا بان لهم ثمانية
احوال لانه لا يخلو اما ان يكون الاكبر ذكرا والاخران انثيان فتصح من اربعة
وكذا لو كان الاوسط ذكرا والاكبر والاصغر انثيين تصح من اربعة ايضا وكذا لو كان
الاصغر ذكرا والاخران انثيين تصح من اربعة ايضا ولو كان الاكبر مع الاوسط
ذكرا والاصغر انثى تصح من خمسة وكذا لو كان الاكبر مع الاصغر ذكرا والاوسط انثى
تصح من خمسة وكذا لو كان الاوسط مع الاصغر ذكرا والاكبر انثى تصح من خمسة ايضا
ولو كان الكل ذكورا تصح من ثلاثة ولو كان الكل اناثا تصح من تسعة وهي الحالة التي
يرثون فيها الثلثين والعم يرث الباقي تحصل معنا من المخرجات اربعة وثلاث مرات
اربعة وثلاث مرات خمسة ومرة ثلاثة ومرة تسعة فناخذ اربعة مرة ونطرح
البواقي للتماثل وكذا ناخذ احدى الخمسات ونطرح البواقي للتماثل ايضا والثلاثة
داخلة في التسعة فنطرحها ايضا فبقي معنا اربعة وخمسة وتسعة فنضرب اربعة
في خمسة بعشرين والعشرين في التسعة تبلغ مائة وثمانين ثم نضرب المائة
والثمانين في الاحوال كلها وهي ثمانية تبلغ الفا واربعمائة واربعين ومنها
تصح المسئلة ثم نقول كان للخناثى اربعة ثلاث مرات نجمعها تصير اثنى عشر
فنضرب الاثنى عشر في الخمسة تصير ستين ثم نضرب الستين في التسعة تبلغ خمسمائة
واربعين وكان لهم خمسة ثلاث مرات نجمعها تصير خمسة عشر فنضربها في الاربعة
تصير ستين ثم نضرب الستين في التسعة تبلغ خمسمائة واربعين ايضا وكان لهم من
التسعة ستة فنضربها في الخمسة ثلاثين ثم نضربها في الاربعة تبلغ مائة وعشرين

وكان

وكان لهم ثلاثة مرة واحدة ثم نتداخلة في التسعة فنضرب التسعة في الخمسة تصير خمسة
ثم المبلغ في الاربعة تبلغ مائة وثمانين فاذا جمعنا ما حصل للخناثى في هذه الاحوال
كلها كان الفا وثلثمائة وثمانين وذلك نصيبهم من المال الكل واحدة اربعمائة وستون
وللعصبة من التسعة ثلاثة نضربها في الاربعة باثنى عشر ثم نضرب ذلك في الخمسة
تبلغ ستين فهو له من المال الان بين الانصباء كلها موافقة بنصف العشر فناخذ
نصف عشر المبلغ فيعود الى اثنين وسبعين لكل خنثى ثلاثة وعشرون وللعصبة
ثلاثة ثم وبذلك تم عمل المسئلة فعلى هذا لو كان الخنثى اثنين يضرب في اربعة احوال
وان كانوا اربعة يضرب في ستة عشر حالا كما لا يخفى وفي هذا القدر كفاية ثم نرجع
الى شرح كلام المصنف في تصحيح المسائل فنقول اعلم انه يحتاج في تصحيح المسائل
الى سبعة اصول ثلاثة منها بين السهام والرؤوس واربعة منها بين الرؤوس والرؤوس
اما الثلاثة التي بين السهام والرؤوس فاحدها ان تكون سهام كل فريق منقسمة
عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين واربع بنات اصلها من ستة للاب واحد وللام واحد
ايضا وللبنات اربعة لكل واحدة واحد وثانيها ان تكون السهام منكسرة على طائفة واحدة
فقط ولا يكون بين سهامهم ورؤوسهم موافقة وهو المراد بقوله وان انكسر سهام
فريق من الورثة عليهم باعتبار عدد رؤوسهم وباينت سهامهم من الفريضة
عددهم فاضرب عددهم وهو المنكسر عليه في اصل المسئلة ويسمى ايضا وعددهم
جزء السهم والحاصل من الضرب فتصحيح وذلك كامرأة واخوين لاب وام او لاب
اصل المسئلة من اربعة للمرأة الربع واحد والباقي للاخوين وهو ثلاثة لا تستقيم
على الاخوين ولا توافق بينهما مباينة فاضرب عددهم وسهمهم وهو اثنان في اصل
المسئلة وهو اربعة يكن ثمانية فمنها تصح للمرأة واحد في اثنين باثنين وللاخوين
ثلاثة في اثنين بستة لكل واحد ثلاثة ولو كانت المسئلة عائلة فاضرب فيها وعولها
كزوج وخمس اخوات لاب وام اصلها من ستة وعالت الى سبعة وقد انكسر سهام
الاخوات عليهن ولا موافقة بينهما مباينة فاضرب عدد رؤوسهن وهو خمسة
في اصل المسئلة مع عولها وهو سبعة تبلغ خمسة وثلاثين فمنها تصح للزوج ثلاثة
في خمسة بخمسة عشر وللاخوات اربعة في خمسة بعشرين لكل واحدة

اربعة وثمانيها ان تنكسر السهام على طايفة واحدة لكن بين سهامهم ورؤسهم
موافقة نبه عليه بقوله وان وافق سهامهم المنكسر عليهم عددهم فاضرب وفق
عددهم في اصل المسئلة والحاصل من الضرب هو التصحيح وذلك كامرأة وستة
اخوة لاب وام او لاب اصل المسئلة من اربعة للمرأة الربع واحد وللاخوة الباقي
وهو ثلاثة لا تستقيم على عدد رؤسهم وهو ستة لكن بينهما موافقة بالثلث فاضرب
ثلث رؤسهم وهو اثنان في اصل المسئلة يبلغ ثمانية ومنها تصح للمرأة واحد
في اثنين باثنين وللاخوة ثلاثة في اثنين وللاخوة ثلاثة في اثنين بستة لكل واحد
منهم واحد ولو كانت المسئلة عايلة فاضرب فيها وعولها كزوج وابوين وست
بنات اصلها من اثني عشر وعالت الى خمسة عشر وانكسر سهام الاخوات
عليهن وبين سهامهن ورؤسهن موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤسهن
الى نصفه وهو ثلاثة ثم ضربناه في اصل المسئلة مع عولها يبلغ خمسة واربعين
ومنها تصح للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللابوين اربعة في ثلاثة باثني عشر
لكل واحد ستة وللبنات ثمانية في ثلاثة باربعة وعشرين لكل واحدة اربعة
تنبيه اذا كان الكسر على فريق واحد كان لكل واحد منهم بعد التصحيح سهام
جماعة ذلك الفريق في صورة المباينة او وفقها في صورة الموافقة وكل سهم
ولكل سهم جزء السهم ثم لما فرغ من النظر بين السهام والرؤس شرع في النظر
بين الرؤس والرؤس على اربعة اصول وهو اما ان يتماثلا او يتداخلا او يتوافقا
او يتباينا نبه على الاول بقوله وان انكسر سهام فريقين من الورثة او اكثر
من فريقين وغايته في الفرايض اربع فرق بالاستقراء التام وتماثلت
اعداد رؤسهم اي رؤس المنكسر عليهم كاثنين واثنين وثلاثة وثلاثة
وتماثلت اعداد رؤسهم اي رؤس المنكسر عليهم كاثنين واثنين وثلاثة
وثلاثة او غير ذلك فاضرب احد الاعداد المتماثلة في اصل تلك المسئلة فما بلغ
منه تصح المسئلة وذلك كثلاث بنات وثلاثة اعمام لاب وام او لاب اصل
المسئلة من ثلاثة للبنات اثنان لا يستقيمان عليهن ولا يوافقانهن وللاعمام
واحد لا يستقيم عليهم ولا يوافقهم نظرنا بين رؤس الفريقين فلم نجد الا
المماثلة

فلم نجد المماثلة فاكتفينا باحد الاعداد وهو ثلاثة ثم ضربناه في اصل المسئلة
وهو ثلاثة يبلغ تسعة ومنها تصح كان للبنات اثنان نضربهما في ثلاثة بستة
لكل واحدة اثنان وكان للاعمام واحد نضرب في ثلاثة بثلاثة لكل واحد سهم
ثم نبه على الثاني بقوله وان تداخلت الاعداد المنكسر عليهم سهامهم في بعض
كثلاثة واثني عشر فاضرب اكثرها كالاثني عشر في اصل تلك المسئلة
فما بلغ منه تصح وذلك كاربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما
لابوين او لاب اصل المسئلة من اثني عشر للزوجات ثلاثة لا تستقيم عليهن
ولا توافقه وللجدات سهمان لا يستقيمان عليهن ولا توافقه وللاعمام
الباقي وهو سبعة لا يستقيم عليهم ولا توافقه فقد وقع الكسر على ثلاث فرق
ثم نظرنا بين الرؤس والرؤس فوجدنا اعدادهم متداخلة في بعض فضربنا اكثرها
وهو اثني عشر في اصل المسئلة بلغت مائة واربعة واربعين ومنها تصح
للزوجات ثلاثة مضروبة في اثني عشر بستة وثلاثين لكل واحدة تسعة
وللجدات اثنان في اثني عشر باربعة وعشرين لكل واحدة اثنا عشر وللاعمام
سبعة في اثني عشر باربعة وثمانين لكل واحد سبعة ثم نبه على الثالث بقوله
وان وافق بعض الاعداد المنكسر عليهم سهامهم بعضا بجزء ما فاضرب
وفق احدها اي الاعداد المتوافقة في جميع العدد الثاني واضرب المبلغ
الحاصل من الضرب ان بلغ في وفق العدد الثالث ان وافق المبلغ العدد الثالث
والا اي وان لم يوافق ففي جميعه اي جميع الثالث واضرب المبلغ الثاني في العدد
الرابع كذلك اي في وفقه ان وافق او في جميعه ان لم يوافق ويسمى المتحصل من
ضرب الرؤس بعضها في بعض او في وفقها جزء السهم ثم اضرب الحاصل بعد تمام
الضرب فهو تصحيح تلك المسئلة وذلك كاربع زوجات وخمس عشرة جدة
[margin: بالغا صح / في اصل المسئلة / ويسمى جزء السهم / فما بلغ بعد الضرب / صح]
وثماني عشرة بنتا وستة اعمام لابوين او لاب اصلها من اربعة وعشرين للزوجات
ثلاثة لا تستقيم عليهن ولا توافق وللجدات اربعة لا تستقيم عليهن ولا توافق
ايضا وللبنات ستة عشر لا تستقيم عليهن ولكن توافق رؤسهن بالنصف فترجع
رؤسهن الى النصف وهو تسعة وللاعمام الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم

ولايوافق بقي معنا عدد الروس اربعة وخمسة عشر وسبعة وستة وبين التسعة
والستة موافقة بالثلث فاضرب ثلث احدهما في كامل الاخر يكون ثمانية عشر بينها
وبين الخمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فاضرب ثلث احدهما في كامل الاخر يكون
تسعين بينها وبين الاربعة موافقة بالنصف فاضرب نصف احدهما في جميع الاخر يبلغ
مائة وثمانين وهو جزء السهم اضربه في اصل المسئلة يكون الحاصل اربعة الاف وثلثمائة
وعشرين ومنها تصح ثم من له شي من الاصل اخذه مضروبا في جزء السهم كان للزوجات
ثلاثة تضرب في مائة وثمانين بخمسمائة واربعين لكل واحدة مائة وخمسة وثلاثون
وللجدات اربعة مضروبة في مائة وثمانين تبلغ سبعمائة وعشرين لكل واحدة ثمانية
واربعون وللبنات ستة عشر مضروبة في مائة وثمانين يكون الفين وثمانمائة
وثمانين لكل واحدة مائة وستون وللاعمام واحد في مائة وثمانين لا يزيد لكل واحد
ثلاثون ثم نبه على الرابع بقوله **وان تباينت الاعداد** المنكسر عليهم سهامهم
فاضرب كل احدها في جميع العدد الثاني ثم اضرب المبلغ الحاصل من الضرب **في**
جميع العدد الثالث ثم اضرب المبلغ الثاني في جميع العدد الرابع ثم اضرب الحاصل
من الضرب وهو جزء السهم **في اصل تلك المسئلة** فما كان فهو التصحيح وذلك
كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام لاب وام اولاب اصل المسئلة
من اربعة وعشرين للمرأتين ثلاثة لا تستقيم عليهما ولا توافق وللبنات ستة
عشر لا تستقيم عليهن ولكن توافق بالنصف فترجع روسهن الى خمسة وللجدات
اربعة لا تستقيم عليهن ولكن توافق بالنصف ايضا فترجع روسهن الى ثلاثة
وللاعمام سهم لا تستقيم عليهم ولا يوافق فصارت الاعداد ههنا اثنان وخمسة
وثلاثة وسبعة كلها تباين بعضها بعضا فاضرب اثنين في خمسة بعشرة اضرب
المبلغ في ثلاثة يكون ثلاثين اضرب الثلاثين في سبعة يكون مائتين وعشرة وهو
جزء السهم اضربه في اصل المسئلة يبلغ خمسة الاف واربعين منها تصح المسئلة
ثم من له شي من اصل المسئلة اخذه مضروبا في ما ضرب في المسئلة كان للمرأتين
ثلاثة مضروبة في مائتين وعشرة بستمائة وثلاثين لكل واحدة ثلثمائة وخمسة
عشر وللبنات ستة عشر مضروبة في مائتين وعشرة بثلاثة الاف وثلثمائة

وستين

وستين لكل واحد ثلثمائة وستة وثلاثون وللجدات اربعة مضروبة في مائتين
وعشرة تبلغ ثمانمائة واربعين لكل واحدة مائتان واربعون وللاعمام واحد في
مائتين وعشرة لا يزيد لكل واحد ثلاثون **وان كانت المسئلة** التي تطلب
تصحيحها **عائلة** اي زايدا على المخرج من اجزايه **فاضرب ما ضربته في الاصل**
بالعول في المسائل المتقدمة فيه مع العول كذا في المتون وهو الصواب لجزم علاالدين
مع العول كانه اصل المسئلة **في جميع ذلك** من الاصول السبعة المتقدمة مثال العايلة
زوج وخمس اخوات لاب وام اولاب فالمسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة
وللاخوات الثلثان اربعة فعالت المسئلة الى سبعة نصيب الزوج مستقيم
عليه ونصيب الاخوات منكسر عليهن وبين سهامهن وروسهن مباينة
فضربنا كل عدد روس الاخوات وهو خمسة في اصل المسئلة وعولها وهو سبعة فصار
خمسة وثلاثين فمنها تصح المسئلة وعولها وهو سبعة صار خمسة وثلاثين فمنها
تصح المسئلة كان للزوج ثلاثة ضربناها في المضروب وهو خمسة صار خمسة عشر
هي له وكان للاخوات الخمس اربعة ضربناها في المضروب يبلغ عشرين لكل اربعة فان
قلت ينبغي ان تكون الاصول ثمانية اربعة بين السهام والروس واربعة بين
الروس والروس قلت لما لم تعتبر المداخلة بين عدد الروس والسهام صارت الاصول
سبعة كما تقدم لان السهام والروس اما ان يتساويا اولا فان تساويا يسمى
استقامة ههنا ومماثلة هناك وان لم يتساويا فان كان الاكثر سهاما فان انقسمت
على الروس قسمة صحيحة تسمى استقامة ههنا ومداخلة هناك وان لم تنقسم
فاما ان يكون بينهما وفق اولا فان كان وفق يسمى موافقة والا فمباينة وان كان
الاكثر روسا فان وقع بينهما وفق يسمى موافقة والا فمباينة فقد اخلت المداخلة
هناك في الموافقة ههنا او يجاب بعبارة اخرى يودي معناها ذلك وهو ان يقال
انما لم تعتبر المداخلة لانها ترد الى الموافقة ان لم تنقسم السهام عليهم والى المماثلة
ان انقسمت للايجاز مثال الاول زوج وابنان وبنتان اصل المسئلة من اربعة
للزوج الربع سهم واحد يبقى ثلاثة فهي بين الابنين والبنتين للذكر مثل حظ
الانثيين فثلاثة لا تستقيم على ستة ولكن توافقها بالثلث فرد عدد الروس

واحد

بينهما

الى وضعه وهو اثنان ونضربهما فى اصل المسئلة فيبلغ ثمانية ومنها تصح المسئلة كان للزوجة
سهم ضربناه فيما ضربناه فى اصل المسئلة وهو اثنان صار اثنين اعطيناه ذلك وللباقية
ستة تنقسم عليهم ومثال الثانى بنتان وابوان اصل المسئلة من ستة سدس للاب وسدس
للام وثلثان اى اربعة للبنتين وهى منقسمة عليهما فيكون بين السهام والرؤس
مماثلة فى الحقيقة فتكون الاصول المحتاج اليها سبعة فقط كما تقرر تنبيه
لا يتاتى ههنا فى مسايل الفرايض ان يكون كل صنف من الاصناف الاربعة التى يقع الكسر
عليها توافقه سهامه من اصل المسئلة لانه لا بد ان تكون الزوجات من الاصناف
الاربعة وسهامهن اما الربع من اصل اثنى عشر واما الثمن من اصل اربعة وعشرين
فسهامهن ثلاثة على التقديرين فان كن ثلاثا فسهامهن منقسمة عليهن
كما لو كانت واحدة وان كن ثنتين او اربعا فالسهام مباينة فى الحالين فثبت عدم
الموافقة فى الزوجات فسقطت هذه من الحالات الخمس واعلم انه لا يقع الكسر على اكثر
من اربع طوايف بحكم الاستقراء وقد ذكرناه انفا والله اعلم **فصل** فى معرفة التماثل
والتداخل والتوافق والتباين بين العددين وفى معرفة نصيب كل فريق من الورثة
وكل فرد من ذلك الفريق وفى معرفة قسمة التركة بين الورثة والغرماء وفى معرفة
التخارج وهذا الفصل كالمقدمة لطريق تصحيح المسائل وتوطية له حتى تنقسم
على المستحقين من غير كسر فان معرفة التصحيح موقوفة على معرفة هذا الفصل
وفايدته ان تصح المسئلة من اقل عدد يمكن فكان ينبغى تقديمه على الفصل الذى
قبله لكنه تبع فى ذلك صاحب المختار فالنسب بين الاعداد كالنسب بين الكليات
اربعة لان العددين اما ان يتساويا او لا فان تساويا فهما متماثلان وان لم
يتساويا فاما ان يكون الاقل مفنيا للاكثر او لا فان كان مفنيا فهما متداخلان
وان لم يكن مفنيا فاما ان يفنيهما عدد ثالث او لا فان كان فهما متوافقان
وان لم يكن مفنيا فهما متباينان فعلم من ذلك ان كل عددين لا بد ان يكون بينهما
نسبة من الاقسام الاربعة المذكورة ثم شرع المصنف فى تلك الاقسام
وبيانها فقال **تماثل العددين عبارة عن كون احدهما مساويا** للعدد الاخر
فى الكمية **كالثلاثة والثلاثة** والاربعة والاربعة وهكذا على التساوى

لان

اعداد صح

83

لان التماثل انما يتحقق بين المتماثلين وهذا هو القسم الاول من الاربعة
ثم نبه على القسم الثانى بقوله **وتداخلهما** اى العددين المختلفين **بعرف**
بان تطرح العدد الاقل منهما من العدد الاكثر منهما مرتين او اكثر
من مرتين **فيفنيه** بالطرح ان كانا متداخلين او نقول يعرف تداخلهما
بطريق ثانى وهو ان **تقسم العدد الاكثر منهما على العدد الاقل منهما فينقسم**
ذلك الاكثر على الاقل **قسمة صحيحة** بلا كسر **كالخمسة والاربعة مع العشرين**
فانك اذا اسقطت من العشرين اربع مرات او الاربعة خمس مرات فنيت
العشرون بذلك واذا قسمت العشرين على الخمسة تنقسم اربعة اقسام صحيحة
واذا قسمتها ايضا على الاربعة تنقسم خمسة اقسام صحيحة فذلك دليل على التداخل
وانما قيد بقوله قسمة صحيحة احترازا عن التوافق والتباين لان الانقسام
الواقع فيهما مع الكسر او نقول يعرف ذلك بطريق ثالث وهو ان يقال تداخل العددين
المختلفين عبارة عن ان يكون العدد الاقل جزء العدد الاكثر كالثلاثة
والستة او الثلاثة والتسعة فان الثلاثة نصف الستة وثلث التسعة فتكون
جزؤها لكن يشترط فى الجزء ان لا يكون اكثر من النصف هنا ولقايل ان يقول
هذا التعريف صادق على المتوافقين كالاربعة والعشرة لان الاربعة جزء العشرة
لانها خمساها وعلى المتباينين كالثلاثة والخمسة لانها ثلاثة اخماسها
فهى جزؤها اللهم الا ان يقال المراد ان يكون الاقل جزءا واحدا من الاكثر غير مكرر
فاندفع ذلك حينئذ او نقول يعرف ذلك بطريق رابع وهو ان يقال تداخل العددين
المختلفين عبارة عن ان لو زيد على العدد الاقل مثل العدد الاقل مرة
او اكثر يصير العدد الاقل مساويا للعدد الاكثر كالثلاثة والستة فانه
لو زيد على الثلاثة مثلها تصير ستة وهى تساوى الستة الاخرى وكالاثنين
والثمانية فانه لو زيد على الاثنين مثلها ثلاث مرات تساويا ولقايل
ان يقول فيلزم ان يكون الواحد مع اى عدد كان متداخلين لصدق هذا
التعريف عليهما وذلك باطل لان المعتبر بين الواحد وغيره من الاعداد التباين
والجواب عن ذلك ان الواحد خرج عن التعريف بقولنا عددين لانه ليس بعدد

الخمسة صح

خل

فان العدد كمية متألفة من الوحدات وقيل ما زاد على الواحد وقيل العدد ما وضع
لكمية آحاد الاشيا واحسن تعاريف العدد ما قاله ابن البنا وهو ما تألف من الآحاد
كالاثنين فصاعدا ومن خواصه انه يساوي نصف مجموع حاشيتيه القريبتين والبعيدتين
كالخمسة مثلا حاشيتها السفلى القريبة اربعة والعليا المقابلة لها في القرب ستة
ومجموعهما عشرة ونصفها خمسة وحاشيتها السفلى البعيدة ثلاثة والعليا المقابلة
لها في ذلك سبعة ومجموعهما عشرة ونصفها خمسة وحاشيتها السفلى الابعد من تلك
اثنان والعليا المقابلة لذلك ثمانية ومجموعهما عشرة ونصفها خمسة وهكذا كلما نزلت
درجة صعدت مثلها فنصف مجموع الدرجتين هو العدد المفروض ومن ثم علم
ان الواحد ليس بعدد حقيقة عندهم لخلوه عن الحاشية السفلى بل هو مجاز لانه
مبدأ العدد على المشهور وقد تمم تنبيه على القسم الثالث والرابع بقوله **ويتوافقهما**
اي العددين يعرف **بان ينقص العدد الاقل منهما من العدد الاكثر منهما**
من الجانبين بان تطرح الاقل من الاكثر الى ان يصير الاكثر اقل من الاقل ثم تطرح
ذلك الباقي من الاقل **حتى يتوافقا في مقدار** عدد ثالث لا يمكن التنقيص منه
فان توافقا في واحد بان كان الباقي بعد الطرح من الجانبين واحدا **فهما متباينان**
لان الواحد ليس بعدد كما عرفت تحصل التباين بينهما كالخمسة مع السبعة والسبعة
مع التسعة فانك اذا نقصت الخمسة من السبعة بقي اثنان فاذا نقصت الاثنين
من الخمسة مرتين بقي واحد فهما متباينان وكذلك اذا نقصت السبعة من التسعة
بقي اثنان فاذا اسقطتهما من السبعة ثلاث مرات بقي واحد (فهما متباينان صح) **وان كان توافقا**
في اكثر من واحد فهما اي العددان **متوافقان** بجزء العدد المعنى **فان كان ذلك**
العدد الذي توافقا فيه **اثنين فهما متوافقان بالنصف** لانهما مخرجه كالستة
مع العشرة فانك اذا اسقطت الستة من العشرة بقي اربعة فاذا طرحت الاربعة
من الستة بقي اثنان فبينهما موافقة بالنصف وكذا الاربعة مع الستة اذا نقصت
الاربعة من الستة بقي اثنان واذا نقصت الاثنين من الاربعة بقي اثنان فهما
متوافقان بالنصف **وان كان** ذلك العدد الذي توافقا فيه **ثلاثة فبالثلث**
اي فهما متوافقان بالثلث لانها مخرجه كالستة مع التسعة فاذا نقصت الستة

من

من التسعة بقي ثلاثة واذا نقصت الثلاثة من الستة بقي ثلاثة فبينهما موافقة بالثلث
او كان ذلك العدد الباقي **اربعة فبالربع** اي فهما متوافقان بالربع لانها مخرجه
كالثمانية مع الاثني عشر فانك اذا طرحت الثمانية من الاثني عشر بقي اربعة فاذا
طرحتها من الثمانية بقي اربعة فهما متوافقان بالربع **وهكذا** يكون التوافق
بين العددين اذا كان الباقي بعد التنقيص من الجانبين ما جاوز الاربعة **الى** تمام
العشرة ها للتنبيه والكاف للتشبيه وذا اسم اشارة الى القريب فكانه قال اسلك
بالحكم فيما جاوز الاربعة الى العشرة كالحكم الذي ثبت في الاثنين والثلاثة والاربعة
بان العددين المتنقصين في درجة واحدة يتوافقان في سهمهما من الاجزاء اي في الخمسة
بالخمس وفي الستة بالسدس وفي السبعة بالسبع وفي الثمانية بالثمن وفي التسعة
بالتسع وفي العشرة بالعشر مثال الخمس كالعشرة مع خمسة عشر والسدس
كالاثني عشر مع الثمانية عشر والسبع كالاربعة عشر مع احدى وعشرين والثمن
كالستة عشر مع اربعة وعشرين والتسع كالثمانية عشر مع سبعة وعشرين
والعشر كالعشرين مع الثلاثين وقس على ذلك فالحاصل ان العدد العاد لهما
هو مخرج جزء الوفق الذي يتوافقان فيه من الاثنين الى العشرة لان مخرج كل كسر سميه
سوى النصف فان مخرجه اثنان وليس سميا له كما بيناه سابقا في فصل حساب
الفرائض من كتابنا وهذه الكسور المتقدمة تسمى عندهم المنطقة وهي تسعة
بالاستقراء وما عداها يسمى صماء النسبة اليه بلفظ الجزئية منه لا غير
كما نبه عليه المصنف بقوله **وان كان** العددان توافقا **في احد عشر** مثلا او سبعة
عشر او تسعة عشر **فبجزء من احد عشر** جزءا اي من الواحد او جزء من سبعة عشر
او جزء من تسعة عشر مثال الاول كاثنين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين ومثال
الثاني كاربعة وثلاثين مع واحد وخمسين ومثال الثالث كالثمانية والثلاثين
مع سبعة وخمسين فتقول في النسبة الى الاول جزء من احد عشر جزءا والى الثاني
جزء من سبعة عشر جزءا والى الثالث جزء من تسعة عشر جزءا **وهلم جرا**
اي ويستمر الحكم على هذا استمرارا في كل عدد اصم فينسب اليه بلفظ الجزئية
كما علمت ثم لما بين كيفية تصحيح المسائل والنسب بين الاعداد شرع في كيفية

معرفة نصيب كل فريق من الورثة ونصيب كل واحد من الفريق فقال **وان اردت**
بعد تصحيح المسئلة بين الفرق **معرفة نصيب كل فريق منهم من التصحيح**
الذي صحت منه المسئلة **فاضرب ما كان له** اي لذلك الفريق **من اصل تلك المسئلة**
المفروضة **فيما ضربته في اصل تلك المسئلة** قبل التصحيح وهو المسمى جزء السهم
فما خرج بالضرب **فهو نصيبه** اي نصيب ذلك الفريق كخمس بنات وثلاث جدات
وعمان فالمسئلة من ستة الثلثان وهو اربعة للبنات والسدس وهو واحد للجدات
وما بقي وهو واحد للعمين وبين سهامهم ورؤسهم جميعا مباينة وكذا بين
رؤسهم وضربنا عدد رؤس البنات في عدد رؤس الجدات صار خمسة عشر
ضربناها في عدد رؤس الاعمام وهما اثنان صار ثلاثين وهو جزء السهم ضربنا
الثلاثين في اصل المسئلة وهو ستة صار مائة وثمانين ومنها تصح المسئلة فاذا
اردت ان تعرف نصيب البنات من ذلك ضربت نصيبهن من اصل المسئلة فيما ضربته
في اصل المسئلة وهو ثلاثون حصل مائة وعشرون وهو نصيبهن وكذلك تضرب
نصيب الجدات من اصل المسئلة وهو واحد في المضروب يحصل ثلاثون وهو نصيبهن
وكذلك تضرب نصيب العمين من اصل المسئلة وهو واحد في المضروب يحصل ثلاثون
ايضا وهو لهما نصيبا واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من احاد كل فريق
من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل تلك المسئلة المفروضة فيما ضربته في اصل
المسئلة فما خرج بالضرب فهو نصيب لكل فرد من ذلك الفريق وهذا هو مراد
المصنف بقوله **وكذا العمل في معرفة نصيب كل فرد** من احاد اي فريق اردته
وطريق معرفة نصيب كل فرد من اصل المسئلة بان تقسم ما كان لكل فريق من
اصل المسئلة على عدد رؤس ذلك الفريق فما خرج من القسمة شيء صحيح
او مكسر ثم اضرب الخارج من القسمة فيما ضربته في اصل المسئلة فالحاصل نصيب
كل واحد من احاد ذلك الفريق فاذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من البنات
الخمسة في المسئلة المفروضة فاقسم ما كان لهن من اصل المسئلة وهو اربعة
على عدد رؤسهن وهو خمسة فيخرج بالقسمة اربعة اخماس واحد ثم اضرب
الخارج من القسمة في المضروب وهو ثلاثون صار اربعة اخماس ثلاثين يعني

اربعة

صوابه وعمان

وهو اربعة صح

اربعة وعشرين وهو نصيب كل واحدة من البنات من مائة وعشرين اي نصيبهن
من التصحيح واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحدة من الجدات في هذه المسئلة
فاقسم ما كان لهن من اصل المسئلة وهو واحد على عدد رؤسهن وهو ثلاثة تخرج
من القسمة ثلث واحد ثم اضرب الخارج من القسمة في ثلاثين صار ثلث ثلاثين اعني
عشرة فهي نصيب كل واحدة من الجدات من ثلاثين اي من نصيبهن من التصحيح واذا
اردت ان تعرف نصيب كل واحد من العمين في هذه المسئلة فاقسم ما كان لهما من اصل
المسئلة وهو واحد عليهما تخرج بالقسمة نصف واحد ثم اضرب الخارج من القسمة
في ثلاثين صار نصف ثلاثين اعني خمسة عشر هي نصيب كل واحد من العمين
من ثلاثين اي من نصيبهما من التصحيح وجه اخر في طريق معرفة نصيب كل فرد
من احاد الفريق وهو ان تقسم المضروب على اي فريق اردت فيخرج بالضرورة من
القسمة شيء صحيح او مكسر ثم اضرب الخارج في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم
المضروب من اصل المسئلة فالحاصل نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق فاذا قسمت
المضروب في المسئلة المذكورة وهو ثلاثون على عدد رؤس البنات وهو خمسة
يخرج من القسمة ستة ثم ضربت الخارج من القسمة في نصيب البنات من اصل
المسئلة وهو اربعة صار اربعة وعشرين وهو نصيب كل واحدة من البنات
من مائة وعشرين واذا قسمت المضروب على عدد رؤس الجدات وهو ثلاثة
يخرج من القسمة عشرة ثم ضربتها في نصيبهن من اصل المسئلة وهو واحد
صار عشرة وهي نصيب كل واحدة من الجدات من ثلاثين واذا قسمت المضروب
على العمين يخرج من القسمة خمسة عشر ثم ضربتها في الواحد الذي هو نصيبهما
من اصل المسئلة صار خمسة عشر وهي نصيب كل واحد من العمين من ثلاثين
وجه اخر في طريق معرفة نصيب كل واحد من احاد كل فريق وهو طريق النسبة
وهو الاوضح لاستغنائها هذا الوجه عن الضرب وقد قيل من ملك النسبة ملك
الحساب الذي اشار المصنف اليه بقوله **وان شئت فانسب سهام كل فريق**
من الورثة **من اصل تلك المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا ثم اعط بمثل
تلك النسبة لكل فرد منهم** من ذلك الفريق فاذا انسبت سهام البنات من اصل

من العشر اعشر
م النسبه
ولكن ربما كانت النسبه
فيكون العمل بالضرب ايسر
وذلك الطريق هو صح

مسئلتنا المذكورة وهي اربعة الاعداد ربعا سهمين يكون اربعة اخماس فيعطى لكل
واحد منهن بمثل تلك النسبة من المضروب وهو اربعة اخماس ثلاثين
اعني اربعة وعشرين واذا نسبت سهام الجدات من اصل المسئلة وهو ثلاثة
يكون ثلثا فيعطى لكل واحدة منهن تلك النسبة من المضروب وهو ثلث ثلاثين
اعني عشرة واذا نسبت سهام العميين من اصل المسئلة اليهما يكون نصفا فيعطى
لكل واحد منهما بمثل تلك النسبة من المضروب وهو نصف ثلاثين اعني خمسة عشر
فهذا الضرب بيان معرفة نصيب كل فرد من احاد الفريق بالطرق الثلاثة وكثرة الطرق
لتيسير العمل فاعمل بما اوضحته من الطرق تصب ان شاء الله تعالى ثم شرع
المصنف رحمه الله في بيان طريق قسمة التركة بين الورثة او الغرماء بعد تصحيح
المسئلة وتقدير الانصباء فقال **وان اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرما**
الواو بمعنى او بمعناه قسمة التركة بين الورثة وقسمة التركة بين الغرماء لان
تقسيم التركة بين الورثة والغرماء على سبيل الجمع تتقدم الغرماء على قسمة المواريث
كما هو مقرر في اول الكتاب حكما من العزيز الوهاب وهذه هي الثمرة المقصودة
بالذات وما سبق من تاصيل وتصحيح وتقديما تما ولواحقهما من اختصار
وغيره فهو وسيلة لقسمة التركات ومدارها على العلم بان نسبة ما لكل من الورثة
من المسئلة الى المسئلة كنسبة ما له من التركة الى التركة فهذه اربعة اعداد
متناسبة نسبة الاول الى الثاني كنسبة الثالث الى الرابع وتسمى نسبة
هندسية منفصلة وكل اربعة اعداد كذلك اذا جهل واحد منها فاستخراجه
خمسة اوجه مشهورة في كتب الحساب وانا ابينها لك في قسمة التركة واشهرها
ان تنظر اذا كان المجهول احد الطرفين فاقسم مسطح الوسطين فاقسم مسطح
الطرفين على الوسط المعلوم يخرج المجهول فالعدد الاول نصيب الوارث من
المسئلة والعدد الثاني المسئلة والثالث ما يخصه من التركة والرابع جملة
التركة فالمجهول الثالث وساذكر ذلك في قسمة التركة ان شاء الله تعالى ثم اعلم ان التركة
اما ان تكون منقسمة على التصحيح او المسئلة قسمة صحيحة او لا فان كانت منقسمة
فبها على امرت الاصول فيها وان لم تكن منقسمة على التصحيح او المسئلة قسمة

صحيح

نصيب صح

86

صحيح فاردت نصيب كل وارث من جميع التركة **فانظر بين التصحيح والتركة** في ثلاثة احوال
فان كان بينهما استقامة فيها او لا **فان كان بينهما موافقة بجزء ما فاضرب سهام
كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من الضرب على وفق
التصحيح** لانه الوسط المعلوم **فما خرج** بالقسمة **فهو نصيبه لذلك الوارث** من جملة
التركة لانه الوسط المجهول كزوج واخوين لام واختين لاب وام او لاب اصل المسئلة
من ستة وتعول الى تسعة والتركة ستون دينارا وبين التسعة التي هي المسئلة وبين
الستين التي هي التركة موافقة بالثلث فنسبة نصيب كل وارث منهم الى المسئلة بعولها
كنسبة ما يخصه من الستين اليها فللزوج من التسعة ثلاثة وللاخوين لام اثنان
وللاختين لاب وام او لاب اربعة ثم اضرب سهام الزوج وهي ثلاثة في وفق التركة
وهو عشرون يكن ستين ثم اقسم الستين على وفق التصحيح وهو ثلاثة يخرج عشرون
وهي له من التركة ثم اضرب سهام احد الاخوين من الام وهي واحد في وفق التركة
وهو عشرون يكن عشرين ثم اقسم العشرين على ثلاثة وهو وفق التصحيح يخرج
ستة وثلثان فهي له من التركة وللاخر مثل ذلك ثم اضرب سهام احدى الاختين
من الاب وهي اثنان في وفق التركة وهو عشرون يكن اربعين اقسمها على وفق
التصحيح وهو ثلاثة يخرج ثلاثة عشر وثلث فهي لها وللاخرى مثل ذلك وبهذه
الصورة

الاتيه بطريق الجدول

	وفق المبلغ	وفق التركة	٢٠	
	٣	٦٠	٩	الورثة
٦٠	٠	٣٠	٣	زوج
٣٠	٢و	٦٠	١	اخ لام
٣٠	٢و	٦٠	١	اخ لام
٤٠	١و	١٣٠	٢	اخت لاب
٤٠	١و	١٣٠	٢	اخت لاب

الحاصل من ضرب التصحيح في وفق التركة ثم قسمه على وفق التصحيح لكل وارث
وان لم يكن بينهما اي بين التصحيح والتركة **موافقة** بل مباينة **فاضرب سهام كل وارث**
من التصحيح **في جميع التركة ثم اقسم** المبلغ **الحاصل** من الضرب **على جميع
التصحيح** لانه الوسط المعلوم **فما
خرج** بالقسمة **فهو نصيبه** اي نصيب
ذلك الوارث من جملة التركة لانه الوسط
المجهول كزوج وام واخت لابوين فاصل المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية

والتركة تسعة دنانير وبين التركة والتصحيح مباينة فاضرب سهام الزوج وهي
ثلاثة في جميع التركة وهو تسعة يكن سبعة وعشرين اقسم ذلك على جميع التصحيح
وهو ثمانية يخرج ثلاثة وثلاثة اثمان وللاخت مثله وللام اثنان اضربهما في التركة
يبلغ ثمانية عشر اقسم ذلك على التصحيح يخرج اثنان وربع بهذه الصورة بطريق الجدول
وان شئت بطريق القسمة وهو ان
تقسم التركة على التصحيح ثم تضرب
سهام كل وارث في الخارج بالقسمة
يحصل حصة ذلك الوارث من التركة في
الصورتين اعني الموافقة والمباينة

الورثة	المسئلة ٨	التركة ٩	المقسوم عليه ٨	مبلغ حصته
زوج	٣	٣	٣	٢٧
ام	٢	٢	٢	١٨
اخت لابوين	٣	٣	٣	٢٧

كزوج وام واخت لاب والتركة اربعون دينارا فاصل المسئلة من ستة وتعول الى
ثمانية فاقسم الاربعين على ثمانية يخرج لكل سهم خمسة ثم اضرب سهام الزوج وهي
ثلاثة في خمسة تكن خمسة عشر فهو له وللاخت مثله وللام سهمان اضربهما في الخمسة
يبلغ عشرة فهي لها وان شئت قسمت التصحيح على التركة واحفظ الخارج بالقسمة
ثم اقسم نصيب كل وارث من المسئلة على الخارج بالقسم يخرج نصيبه من التركة
ففي المثال المذكور اقسم الثمانية على الاربعين يخرج خمس اقسم عليه ثلاثة
الزوج بعد بسطها من جنس كسر المقسوم عليه بان تضرب المقسوم في مقام
المقسوم عليه فمهما بلغ اقسمه على بسط المقسوم عليه يخرج له خمسة عشر وللاخت
مثله وللام سهمان اقسم ذلك على الخمس كما يخرج لها عشرة وان شئت فاقسم التصحيح
على نصيب كل وارث من المسئلة واحفظ خارج القسمة ثم اقسم التركة على خارج القسمة
المحفوظ يخرج له حصته ففي المثال اقسم الثمانية على ثلاثة الزوج يخرج اثنان
وثلثان اقسم عليه الاربعين بعد بسط المقسوم والمقسوم عليه يحصل له
خمسة عشر وللاخت كذلك وللام سهمان اقسم عليهما الثمانية يخرج اربعة
اقسم عليها الاربعين يخرج لها عشرة وان شئت بطريق النسبة وهو ان تنسب
سهام كل وارث من المسئلة اليها ثم تعطيه بمثل تلك النسبة من التركة كزوج
وام واخوين لام واختين لاب والتركة ثمانون دينارا فاصل المسئلة من ستة

وتعول

وتعول الى عشرة فانسب سهام الزوج وهي ثلاثة الى المسئلة تجدها ثلاثة اعشار
الفريضة اعطه ثلاثة اعشار التركة يكن اربعة وعشرين دينارا فهي له ثم انسب
سهم الام وهو واحد من العشرة تجده عشر الفريضة اعطها عشر التركة وهو
ثمانية فهي نصيبها ولكل اخ لام مثل ذلك ولكل اخت لاب سهمان ونسبتهما الى المسئلة
خمس فلها خمس التركة وهو ستة عشر ثم اجمع الحصص تبلغ ثمانين وهذا الوجه
الخامس اعم من الاربعة التي قبله لانه يعمل به فيما يقبل القسمة وفيما لا يقبلها
كعبد ونحوه من الحيوانات والعقارات او الاراضي وغيرها والاوجه التي قبله
لا تكون الا فيما يقبل القسمة وهو اجزاء متماثلة كالنقود كذا قال ابن الهايم قلت
والصواب اتيان الاوجه فيه مطلقا اذ لا اثر للضرب فيه اذا اتحد ولا ضرب في عدده
ان تعدد بل يفرض كالواحد لامتناع قسمة ما اجزاؤه مختلفة بلا تقديم على نهج
قسمة ما اجزاؤه متساوية ومتى كان بين المسئلة والتركة اشتراك بجزء ما فلك الخيار
ان ترد كل منهما الى وفقه وتحفظ الراجعين وتعتبر راجع كل من المسئلة والتركة
كاصل وتعمل فيهما بالاوجه الخمسة المتقدمة كما عرفت تجد المطلوب وكذا العمل
لمعرفة نصيب كل فريق من التركة كالعمل في معرفة نصيب كل وارث منها بالطرق
المتقدمة بعد النظر بين التصحيح والتركة على ما تقدم لكنهم اكتفوا هنا بالنظر
بين اصل المسئلة والتركة فان كان بينهما موافقة ضربت ما كان لكل فريق من اصل
المسئلة في وفق التركة ثم قسمت الحاصل على وفق المسئلة فالخارج نصيب ذلك
الفريق وان كان بينهما مباينة ضربت ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في كل التركة
ثم قسمت الحاصل على كل المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق فلو ترك ست بنات
وثلاث جدات وثلاثة اعمام لاب فاصل المسئلة من ستة وتصح من ثمانية عشر
فلو فرضنا التركة اربعة دنانير فبينها وبين اصل المسئلة موافقة بالنصف
فرد كل منهما الى نصفه ثم اضرب ما كان للبنات من اصل المسئلة وهو اربعة
في وفق التركة وهو اثنان يبلغ ثمانية فاقسم الثمانية على وفق المسئلة وهو ثلاثة
يخرج ديناران وثلثا دينار فهو نصيب فريق البنات وللجدات سهم
من اصل المسئلة اضربه في اثنين واقسمها على ثلاثة يخرج ثلثا دينار فهو نصيبهن

وللاعمام كذلك ولو فرضنا التركة خمسة دنانير كان بينها وبين المسئلة مباينة
فنضرب ما كان للبنات من اصل المسئلة وهو اربعة في كل التركة وهو خمسة تبلغ
عشرين اقسمها على جميع المسئلة وهو ستة يخرج ثلاثة وثلث فهو نصيب البنات
ونضرب ما كان للجدات من اصل المسئلة وهو واحد في جميع التركة وهو خمسة
ونقسمها على الستة يخرج خمسة اسداس دينار فهي للجدات وللاعمام مثل ذلك
ولقايل ان يقول لو قدم المصنف معرفة نصيب كل فريق على معرفة نصيب كل فرد
منهم كما فعل فلان في تصحيح المسائل لكان اولى لتوافق القانون وهو الاجمال ثم
التفصيل ثانيا واختبار صحة القسمة في جميع ما تقدم هو ان تجمع الانصباء
من الصحاح والكسور وتقابل المجموع بالتركة فان ساواها فالعمل صحيح والا فخطاء
اعد بصحح ان شاء الله تعالى واعلم ان المصنف لم يذكر طريق قسمة التركة اذا
(كان) فيها كسر والطريق في ذلك على نوعين احدهما ان تبسط الصحيح والكسر من
جنس كسر هو اكبر كسر مشترك بين الصحيح والكسر فلو كان نصفا بسطت الجميع
انصافا لان النصف اكبر كسر مشترك بينه وبين الصحيح وذلك بان تضرب
الجميع في مخرج ذلك الكسر وتزيد على المجموع بسط ذلك الكسر وتعتبر الحاصل
بالضرب مع بسط الكسر كانه صحيح ولا تغير سهام المسئلة بالبسط بل تبقيها
صحيحة بحالها وتعمل في قسمة الحاصل وهو بسط التركة بما شئت من الاوجه
الخمسة السابقة ثم اقسم ما خرج لكل وارث على مخرج ذلك الكسر الذي
ضربت فيه التركة فما كان فهو المطلوب والمخرج اقل عدد يصح منه كسر
ذلك المخرج ويقال له المقام الثاني ان تبسط المسئلة ايضا كما تبسط
المسئلة ايضا كما تبسط التركة بضربها في المخرج الذي ضربت فيه التركة
واضرب بسط المسئلة بمقام المسئلة كما قسمت بسط التركة بمقام التركة واعمل
في البسطين بما شئت من الاوجه الخمسة المتقدمة الا انك تعتبر الانصباء
من المسئلة غير مبسوطة فما خرج لكل وارث فهو نصيبه من غير حاجة
الى القسمة على المخرج في النوع الاول فلو تركت زوجا واما واختا لاب وام
والتركة عشرون دينارا وثلث دينار فاضرب التركة في مقام الثلث يحصل

بخلافه صح

أحد

احد وستون فاقسمه مقام التركة واصل المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية ففي الطريق
الاول اقسم الاحد والستين على المسئلة كما تقسم الصحيح من غير ان تبسط
المسئلة يخرج لكل من الزوج والاخت اثنان وعشرون وسبعة اثمان ثم اقسم
ذلك على مقام الثلث وهو ثلاثة يخرج سبعة وخمسة اثمان ويخرج للام
خمسة عشر وربع فاقسمه على الثلاثة يخرج خمسة ونصف سدس
وبالطريق الثاني اضرب الثمانية في مخرج الثلث فتصير المسئلة كانها
اربعة وعشرون ففي الوجه الاول من الاوجه الخمسة السابقة اضرب نصيب
الزوج من الثمانية وهو ثلاثة في الواحد والستين واقسم الحاصل وهو مائة
وثلاثة وثمانون على الاربعة والعشرين يخرج سبعة وخمسة اثمان هي حصته
وللاخت مثله كذلك واضرب نصيب الام من الثمانية وهو اثنان في الواحد والستين
واقسم الحاصل وهو مائة واثنان وعشرون على الاربعة والعشرين
يخرج خمسة ونصف سدس هو حصتها من غير احتياج الى قسمة على
المخرج وبالوجه الثاني اقسم الاحد والستين على الاربعة والعشرين
يخرج اثنان ونصف وثلث ثمن ثم اضرب ذلك في ثلاثة يحصل سبعة ونصف
وثمن وهي حصة الزوج وللاخت مثله واضرب الاثنين والنصف وثلث الثمن
في اثنين يحصل خمسة ونصف سدس للام وبالوجه الثالث نسبة الاربعة
والعشرين من الواحد والستين تكون اربعة وعشرين جزءا من احد وستين
جزءا من الواحد فاقسم عليه نصيب كل وارث يخرج كما تقدم وبالوجه
الرابع اقسم الاربعة والعشرين على ثلاثة لكل من الزوج والاخت يخرج
ثمانية اقسم عليها الواحد والستين يخرج سبعة وخمسة اثمان واقسم
الاربعة والعشرين ايضا على سهمي الام يخرج اثنى عشر اقسم عليها الواحد
والستين يخرج خمسة ونصف سدس وبالوجه الخامس نسبة ثلاثة الزوج
من الاربعة والعشرين تكون ثمنا اعطه ثمن الواحد والستين يكون سبعة
وخمسة اثمان وللاخت كذلك ونسبة سهمي الام من الاربعة والعشرين
ايضا يكون نصف سدس اعطها نصف سدس الواحد والستين يكون خمسة

ثمن خ

ونصف سدس ولو كان الكسر ثلثا وربعا فالمسئلة بحالها فمخرج الكسر اثنى عشر
والكبر كسر مشترك بينهما نصف سدس فاضرب التركة وهي عشرون دينارا وثلث
وربع في اثنى عشر بمقام الثلث والربع يكن الحاصل مائتين وسبعة وتسعين
واعتبر ذلك كانه صحيح فان عملت بالطريق الاول فاقسمه على الورثة من غير
بسط المسئلة ثم تقسيم الصحيح بوجه من الوجوه الخمسة يخرج لكل من الزوج
والاخت مائتان وتسعون وخمسة اثمان ويخرج للام احد وستون وثلاثة ارباع
فاذا قسمت الخارج لكل من الزوج والاخت والام على اثنى عشر مخرج الكسر
خرج لكل من الزوج والاخت سبعة وخمسة اثمان وثلاثة ارباع ثمن وللام
خمسة وثمن وكذا ثمن واذا عملت بالطريق الثاني وضربت المسئلة في الاثنى
عشر ايضا واعتبرت الستة والتسعين الحاصلة بالضرب كانها مصحح المسئلة
وسلكت ما سبق من احد الاوجه الخمسة خرج لكل واحد من الورثة الثلاثة
ما ذكرناه فبالوجه الاول اضرب سهام كل من الزوج والاخت والام في المائتين
والسبعة والاربعين واقسم حاصل كل من الثلاثة على الستة والتسعين
يخرج حصة المطلوب ولا يخفى عليك العمل ببقية الاوجه المتقدمة والانتقال
بالجمع بين الانصباء كما سبق قريبا وجمع الكسور بعضها الى بعض وقسمتها
على مخرجها وجمع الصحيح الى الصحيح والاحسن في ذلك وامثاله ان تصحح المسئلة
اولا ثم تبسط التركة من جنس كسرها وتزيد على الحاصل بسط الكسر ثم تنظر
بين المسئلة وبسط التركة فان كان بينهما موافقة فرد كل منهما الى وفقه
وان لم يكن بينهما موافقة بل مباينة فاعتبرهما بحالهما ثم اضرب نصيب
كل وارث من المسئلة في وفق التركة ان كان بينهما موافقة او في جميعها
ان كان بينهما مباينة واقسم الحاصل من الضرب على وفق المسئلة في الموافقة
وعلى جميع المسئلة في المباينة فما خرج اقسمه على مخرج الكسر الذي بسطت
التركة من جنسه فما خرج في الحالين فهو نصيبه من صحيح فقط او كسر فقط
او صحيح وكسر وان كانت المسئلة او وفقها مركبا فحلل ذلك الى اضلاعه التي تركب
منها وضعها في جدول مقدما للقسمة اكبرها واقسم اولا على الاخير من الاضلاع

وهو الذي

وهو الذي على يسارك ثم ما خرج اقسمه على الذي قبله وهكذا الى الاخر ثم اقسم الخارج
على مخرج الكسر الذي بسطت التركة من جنسه فما خرج فهو المطلوب واذا صحت
القسمة على ضلع منها فضعه تحته او فوقه وما انكسر عليه فضعه تحته
او فوقه وانطق في الجواب بالصحيح اولا ثم بالكسر الذي على المخرج مضافا الى الصحيح
ثم بكسر الضلع الذي بعد المخرج مضافا الى الكسر المخرج وهكذا الى الاخر حتى تصير
الكسور كلها منسبة في اللفظ وامتحان صحة القسمة بالطريق المذكور هو ان تجمع
ما على الضلع الاخير من الكسور وتقسمه عليه فما خرج من القسمة اجمعه الى كسور
الضلع الذي قبله واقسمها عليه ايضا فما خرج ضفه الى كسور الضلع الذي قبله
ايضا واجمع واقسم وهكذا الى اول الاضلاع الذي عن يمينك فما خرج بالقسمة
عليه اجمعه الى الصحاح فما كان فهو المطلوب بهذه الصورة الاتية

الورثة	٨	٢٠	٣ و	٤	٢	٩١
زوج	٣	٧	١	٣	١	١٨٣
اخت	٣	٧	١	٣	١	١٨٣
ام	٢	٥	٠	١	٠	١٢٢

تركة · اضلاع ٤ · بسطها [illegible] · حاصل الضرب

١ ٢ ١

بطريق الجدول للمسئلة المفروضة سابقا فاصل المسئلة من ستة وعالت الى ثمانية

وللاخت ثلاثة [illegible]

للزوج ثلاثة وللام اثنان والتركة عشرون دينارا وثلث دينار كما تقدم وبسطها
مع زيادة الكسر احد وستون وحللنا الثمانية الى ضلعيها وهما اربعة واثنان
ووضعنا المخرج قبلهما ثم وضعنا الضلعين بين المسئلة والبسط مباينة
فضربنا نصيب الزوج وهو ثلاثة في بسط التركة وهو احد وستون بلغ مائة
وثلاثة وثمانون قسمناها اولا على اثنين خرج احد وتسعون وانكسر واحد
وضعناه تحت الاثنين ثم قسمنا الاحد والتسعين على الاربعة خرج اثنان
وعشرون وانكسر ثلاثة وضعناها تحت الاربعة ثم قسمنا الاثنين والعشرين
على الثلاثة مخرج الكسر خرج سبعة صحاح وانكسر واحد وضعناه تحت الثلاثة
وللاخت مثل ذلك ثم ضربنا سهمي الام في البسط بلغ مائة واثنين وعشرين

قسمناها اولا على الاثنين خرج احد وستون ولم ينكسر شئ فضعنا تحت الاثنين
ثم قسمنا الاحد والستين على الاربعة خرج خمسة عشر وانكسر واحد فضعناه
تحت الاربعة ثم قسمنا الخمسة عشر على الثلاثة خرج خمسة صحاح ولم ينكسر شئ
فضعها تحت الثلاثة وقدم قسمتها وامتحانها بان نجمع ما تحت الاثنين بحاله
اثنين ونقسمهما على الاثنين يخرج واحد فضعه تحت الاربعة ونجمعه الى السبعة
التي تحت الاربعة فيبلغ ثمانية تقسمها على الاربعة يخرج اثنان فضعهما تحت
الثلاثة واجمعهما الى الاثنين الذين تحت الثلاثة يحصل اربعة قسمناها على الثلاثة
يحصل اربعة قسمناها على الثلاثة خرج واحد صحيح وانكسر واحد وهو بسط الثلث
الذي في اصل التركة وضعنا تحت الثلاثة ثم جمعنا الواحد الصحيح الى خمسة الام
وسبعة الزوج وسبعة الاخت حصل عشرون صحاح والثلث فقد صح العمل ثم نقول
للزوج سبعة دنانير وثلث دينار وثلاثة ارباع ثلث دينار ونصف ربع ثلث
دينار وللاخت مثل ذلك وللام خمسة دنانير وربع ثلث دينار واما قسمة التركة
بين ارباب الديون فقد اشار اليها المصنف بقوله **وفي القسمة بين الغرماء**
يعني قسمة الباقي من التركة بعد التجهيز والتكفين بين ارباب الديون وتسمى
القسمة بالمحاصات والغالب احتياج اليها اذا ضاقت بقية التركة عن جميع الديون
وتعدد صاحبها اما اذا كانت تفي بجميع الديون او تزيد فلا حاجة الى القسمة
بل ياخذ كل واحد حقه تماما وكذا ان نقصت وكان صاحب الدين واحد فياخذ
البقية كلها وما بقي له منه تبقى ذمة الميت ان شاء عفى عنه وان شاء تركه
الى دار الاخرة وان كان الدين زائدا عن بقية التركة وتعدد صاحبه
واردت قسمة ذلك بينهم فهو المقصود بقوله **اجعل مجموع الديون في الاعتبار**
كالتصحيح في مسئلة الورثة **واجعل كل دين** لشخص على الميت **كسهام وارث**
من الورثة **ثم اعمل** لاجل معرفة نصيب كل واحد من الغرماء **العمل المذكور**
سابقا في قسمة التركات بين الورثة والنظر هنا يكون بين مجموع الديون و
بقية التركة اما ان يتوافقا او يتباينا فان توافقا فاضرب دين كل شخص
او وفقه وان تباينا فاضربه في كل بقية التركة واقسم الحاصل على وفق مجموع الديون

ان

ان توافقا او على المجموع ان تباينا فما خرج بالقسمة هو نصيب ذلك الشخص مثال
الموافقة مات شخص وعليه عشرون دينار لزيد عشرة ولعمرو سبعة
ولبكر ثلاثة فمجموع ذلك عشرون وهي بمنزلة التصحيح والتركة ثمانية دنانير
وبين العشرين والثمانية موافقة بالربع فاذا ضربت عشرة زيد في ربع التركة
وهو اثنان حصل عشرون ثم اقسم العشرين على وفق مجموع الديون وهو خمسة
يخرج اربعة دنانير هي لزيد واذا ضربت سبعة عمرو في اثنين حصل اربعة
عشر فاقسم الاربعة عشر على الخمسة يخرج ديناران واربعة اخماس دينار هي لعمرو
واذا ضربت ثلاثة بكر في اثنين حصل ستة فاقسم ذلك على الخمسة يخرج دينار واحد
وخمس دينار هي لبكر واذا جمعت الانصباء حصل اربعة واثنان وواحد مجموعها
سبعة وايضا اربعة اخماس وخمس وذلك واحد صحيح والجملة حينئذ ثمانية
ومثال المباينة لو فرضنا في هذه الصورة التركة سبعة دنانير فليس بين التصحيح
والتركة موافقة فتضرب دين صاحب العشرة في كل التركة يحصل سبعون ثم تقسم
ذلك على عشرين يخرج ثلاثة دنانير ونصف دينار هي لزيد وتضرب دين صاحب
السبعة في التركة يحصل تسعة واربعون ثم تقسم ذلك على العشرين يخرج ديناران
وخمسا دينار وربع خمس دينار هي لعمرو وتضرب دين صاحب الثلاثة في التركة
يحصل احد وعشرون ثم تقسم ذلك على العشرين يخرج دينار واحد وربع خمس
دينار هي لبكر واذا جمعت الحصص حصل معك ثلاثة واثنان وواحد ومجموعها
ستة وايضا نصف دينار وخمسا دينار وربع خمس دينار وربع خمس دينار
واحد صحيح والجملة حينئذ سبعة ولو كانت التركة نقدا واخذ بعض الورثة
ميراثه قدرا معلوما منه واردت ان تعرف جملة التركة كزوج وام وعم لاب وتركت
دراهم فاخذت الام منها مائة درهم بميراثها واردت ان تعلم جملة التركة
فاصل المسئلة من ستة ونصيب الزوج منها ثلاثة والام اثنان والعم واحد
فاجعل نصيب الاخذ من المسئلة واقسم عليه النقد الماخوذ واضرب الخارج
في جميع المسئلة فما حصل فهو جملة التركة لانك تعمل المسئلة على تقدير وجوده
ثم تسقط سهامه وتقسم الباقي على سهام من بقي ولا تضمنه عدديا تقع في الخطا

في بعض الموارد فنقول مثلا لنا نصيب الام من المسئلة سهمان اقسم عليهما المائة المأخوذة
بجزء خمسون اضربها في المسئلة وهو ست يحصل ثلثمائة وهي التركة لان نسبة
نصيبها من المسئلة اليها كنسبة المأخوذ الى التركة فالمجهول الرابع وفيها
الاوجه المتقدمة واضرب المسئلة في المائة يحصل ستمائة فاقسم الحاصل على
نصيب الآخذ وهو اثنان يخرج التركة ثلثمائة وهذا اشهر الاوجه وهو قسمة
مسطح الوسطين على الطرف المعلوم او اقسم المسئلة على سهمي الام يخرج ثلاثة
اضربها في المائة يحصل ثلثمائة او انسب بقية المسئلة وهو اربعة الى سهمي الام
يكن مثلين فزد على المائة مثليها او سهمي الام من المائة يكن خمس عشر
وهو واحد هكذا $\frac{1}{1}$ ه اقسم عليه المسئلة وهو الستة بعد بسطها
اخماس اعشار يخرج ثلثمائة او سم سهمي الام من المسئلة يكن ثلثا فاقسم
المائة بعد بسطها اثلاثا على بسط الثلث وهو واحد يحصل ثلثمائة ايضا
ولو كانت التركة نقدا او عرضا فاخذ بعض الورثة بميراثه العرض والباقون
النقد واردت معرفة قيمة العرض وجملة التركة كزوجة وام وثلاث اخوات
متفرقات والتركة ستون دينارا او ثوب فاخذت الزوجة بميراثها والباقيات
الستين فكم قيمة الثوب وكم جملة التركة فاذا علمت التركة علمت منها قيمة
الثوب بان تطرح منها النقد يبقى قيمة الثوب تعلم منها الجملة بان تجمع قيمة
الثوب الى النقد تحصل جملة التركة ومعرفة الجملة اولا قبل معرفة قيمة العرض
تحصل بالاوجه السابقة فاذا اردت معرفتهما فلا تأخذ من المسئلة نصيبا آخذ
النقد وسمه اماما واقسم عليه النقد واضرب الخارج من القسمة في نصيب
آخذ العرض فاصل المسئلة المذكورة من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر ونصيب
الام والاخوات الآخذات الستين من المسئلة اثنى عشر فاقسم عليها
الستين واضرب الخارج وهو خمسة في خمسة عشر سهام المسئلة يحصل
خمسة وسبعون وهو جملة التركة المشتملة على قيمة الثوب والدنانير واضرب
الخمسة عشر في الستين واقسم الحاصل وهو تسعمائة على الاثنى عشر سهام
الآخذات او اقسم الخمسة عشر على الاثنى عشر واضرب الخارج وهو واحد

وربع

مطلب النقل والعرض

صح تحصل قيمة العرض

في الستين او انسب ثلاثة الزوجة الى الاثنى عشر تكن ربعا فزد على الستين مثل
ربعها او سم الاثنى عشر من خمسة عشر واقسم الستين على الحاصل وهو اربعة
اخماس بعد بسطها اخماسا او سم الاثنى عشر من الستين واقسم الخمسة على ما يحصل
وهو خمس تكن جملة التركة بكل طريق خمسة وسبعين فاذا طرحت منه الستين
بقي خمسة عشر وهو قيمة الثوب وان اردت اولا معرفة قيمة الثوب فاطرح من
الخمسة عشر التي هي سهام المسئلة ثلاثة الزوجة لكونها اخذت الثوب وسم
الاثنى عشر الباقية اماما واقسم عليه الستين واضرب الخارج وهو خمسة في ثلاثة
الزوجة يحصل خمسة عشر هي قيمة الثوب او اضرب ثلاثتها في الستين واقسم
الحاصل وهو مائة وثمانون على الاثنى عشر التي هي الامام او سم الامام من الستين
يحصل خمس ثم اقسم ثلاثتها بعد بسطها اخماسا على ما حصل وهو الخمس او اقسم
الامام على ثلاثتها يخرج اربعة ثم اقسم الستين على ما خرج وهو الاربعة
او سم ثلاثتها من الامام تكن ربعا واضرب الحاصل وهو ربع في الستين فالحاصل بكل
طريق خمسة عشر وهو قيمة الثوب فاذا زدته على الستين كانت التركة خمسة
وسبعين لانها مجموع النقد وقيمة الثوب ولو باع بعض الورثة نصيبه في التركة
او وهبه من باقيهم على عدد رؤسهم بالسوية او بحسب سهامهم
ففي الاول اقسم نصيب البايع من المسئلة بينهم كما تقسم على صنف سهامه
فان انقسم نصيبه على عددهم فتصح القسمة كلها من المسئلة وان باين نصيبه
عدد الباقين او وافقه فاضرب عدده او وفقه في المسئلة فما كان منه تصح
القسمة وما ضربته في المسئلة هو جزء السهم فاضرب فيه نصيب كل وارث من
المسئلة فيحصل نصيبه من الارث ثم اقسم حاصل البايع على عدد رؤسهم
يحصل ما يخص كل وارث بالبيع واجمع لكل منهم حاصليه من الارث والبيع ففي
ثلاث بنات وابوين اصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر لكل من الابوين ثلاث
ولكل من البنات اربعة فاذا باعت احدى البنات نصيبها لاختيها وابويها
بالسوية بينهم فنصيبها من المسئلة يقسم على عددهم لكل سهم واحد فيحصل
لكل من الاختين خمسة اربعة بالارث وواحد بالبيع ولكل من الابوين

اربعة ثلاثة بالارث وواحد بالبيع فلو كان بدل البيع هبة بالتسوية فالحكم كذلك
وفي الثاني وهو ان يبيع بعض الورثة نصيبه او يهبه من باقيهم بحسب سهامهم
اطرح نصيبه من المسئلة واقسم التركة على باقي السهام كما تفعل في باب التخارج ومعناه
الصلح على اخراج بعض الورثة بشيء معين له من التركة وقد نبه المصنف
على ذلك بقوله **ومن صالح عن نصيبه من الورثة او من الغرماء** اى اصحاب
الديون **على اخذ شيء** معين منها اى من التركة سواء كان الماخوذ دينا او عينا
يخرج بسبب ذلك من بينهم فصح اولا المسئلة على تقدير وجوده **فاطرح**
نصيبه اى المصالح **من التصحيح** ان كان المصالح وارثا **او** اطرحه من **الديون**
ان كان المصالح من ارباب الديون **واقسم الباقي** من التركة **على قدر سهام من**
بقي من التصحيح او اقسم الباقي منها على قدر **ديونهم** الباقية لغير المصالح
من ارباب الديون وهذا الصلح جائز واصله ما روي ان عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه طلق في مرض موته احدى نسائه الاربع ثم مات وهي في العدة فورثها
عثمان ابن عفان رضي الله عنه ربع الثمن فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلاثة
وثمانين الفا من الدراهم وفي رواية من الدنانير وفي رواية ثمانين الفا
وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير مثال ذلك من الورثة كزوج وام وعم
فالمسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللعم الباقي وهو واحد
وهي مستقيمة على رؤوس الورثة فلو صالح الزوج على ما للزوجة في ذمته من
المهر وخرج من البين على ان لا يكون له من باقي التركة شيء فاطرح سهامه
من التصحيح يبقى ثلاثة اسهم ثم اقسم باقي التركة على سهامي الام والعم
اثلاثا بقدر سهامهما من الستة على تقدير ان يكون الزوج معهما سهمان
للام وسهم للعم والزوج في حق الام والعم كانه باق لانه اذا كان الزوج ثابتا
فله النصف وللام الثلث وللعم الباقي كما قلنا وكذلك حالة الصلح للام سهمان
وللعم سهم واياك ان تفرض نصيب المصالح عدما فانه يقع الخطأ في بعض
المواد كما وقع في ذلك صاحب الاختيار فانه قال في المسئلة المذكورة اطرحه
اى الزوج كانها ماتت عن ام وعم واقسم التركة بينهما للام الثلث والباقي للعم
انتهى

وليس ذلك بصحيح لانه مخالف للاجماع بل الصحيح الذي عليه الاجماع
ما ذكرناه اولا فتدبر فانه مزلة للاقدام كما زل فيه قدم هذا الامام وتبعه
في ذلك صاحب مجمع البحرين وليس الامر كذلك فاحذر ذلك ولو صالحت الام عن
نصيبها على شيء من التركة وخرجت من البين فتجعل المسئلة ايضا من ستة ثلاثة
اسهم للزوج وللعم سهم وقسمت الباقي عليهما كذلك ارباعا لان الام كانها ثابتة
في حقهما وبعد طرح سهاميها من التصحيح يبقى اربعة ولو صالح العم على شيء
من التركة وخرج من البين فالمسئلة ايضا من ستة ثلاثة اسهم للزوج وسهمان
للام وسهم العم كانه ثابت فاذا اطرحت نصيب العم من ستة بقيت خمسة قسمت
ذلك الباقي بين الزوج والام بقدر سهامهما من الستة اخماسا للزوج وخمسان
ثلاثة اخماس صح
للام ولو قيل اخذ بعض الورثة بحصته كذا من التركة كم كانت التركة فانظر كم
كان سهام الآخذ من اصل المسئلة هل هو سهم او اكثر فان كان سهما واحدا
فاضرب جميع ما اخذه في المسئلة فما اجتمع فهو مبلغ التركة وان كان سهمين
فاضرب نصف ما اخذه في المسئلة فما اجتمع فهو مبلغ التركة وان كان سهام
الآخذ من اصل المسئلة ثلاثة فاضرب ثلث ما اخذه في المسئلة فما اجتمع فهو
مبلغ التركة وان كان اربعة فاضرب ربع ما اخذه في المسئلة فما اجتمع فهو
التركة وعلى هذا القياس مثاله في المسئلة المفروضة اخذ العم بنصيبه
عشرة دراهم واردت ان تعرف مبلغ التركة فانه اخذ ذلك بسهم واحد من اصل
المسئلة فاضرب جميع ما اخذه وهو عشرة في المسئلة وهي ستة يكن ستين
وذلك مبلغ التركة واذا اخذت الام بنصيبها عشرة فقد اخذت ذلك
بسهمين فاضرب نصف ما اخذته وهو خمسة في المسئلة تكن ثلاثين وذلك
جميع التركة واذا اخذ الزوج بنصيبه عشرة فقد اخذ ذلك بثلاثة فاضرب
ثلث ما اخذه وهو ثلاثة وثلث في المسئلة يكن مبلغ التركة عشرين
ولو قيل اخذ بعض الورثة عشرين دينارا من التركة كم كان جميعها فان
شئت فبالطريق الذي ذكرناه في المسئلة قبله وان شئت فطريق النسبة
وهو ان تنسب نصيب الآخذ الى اصل المسئلة او التصحيح فما كان فهو نسبة

العشرين الى كل التركة مثاله زوج وابن فاخذ الزوج بنصيبه عشرين دينارا
واردت ان تعرف مبلغ التركة فالطريق الاول نصيب الاخذ من المسئلة واحد
لان المسئلة من اربعة فاضرب جميع العشرين فى اصل المسئلة وهو اربعة تكن ثمانين
وذلك مبلغ التركة وطريق النسبة ان تنسب نصيب الزوج وهو واحد من الاربعة
اليها تكن ربعا فكذلك نسبة العشرين التى اخذها الى كل التركة ربعا فيكون
مبلغ التركة ثمانين وقس على ذلك بما عرض لك من ذلك والله اعلم وانما يكمل الكتاب
بان يلحق به باب بقية من المسائل ما يشحذ خواطر ذوى الالباب وهذا هو ذلك
الباب وفيه من المسائل نوعان النوع الاول فى المسائل الملقبات المشهورة
فمنها الغراوان ويلقبان بالعمريتين ايضا وبالغريبتين ايضا وهما زوج وابوان
او زوجة وابوان اصل الاولى من اثنين مخرج فرض الزوج وللام ثلث الباقى
فتصح من ستة من ضرب مخرج النصف فى مخرج الثلث للزوج ثلاثة وللام ثلث الباقى
واحد وللاب الباقى اثنان ويعايا بمسئلة الزوج فيقال اذا كان فيها ابوان
سليمان من موانع الحجب لم يحجبا الام عن الثلث الى ما ترثه فيها لا يختلف
بوجودهما ولا عدمهما وكذا بمسئلة الزوجة فيقال امراة ورثت الربع بالفرض
بغير عول ولا رد وليست زوجة بعصوبة الام لانها قد تاخذ الربع عولا وقد
تاخذه ردا وقد تقدمتا فى بحث الثلث ومنها المشتركة ويقال لها الحمارية
ايضا وهى زوج واخوة لام واخوة لابوين وام فاصل المسئلة من ستة
للزوج ثلاثة وللاخوة لام اثنان وللام واحد ولا شئ للاخوة لابوين وقد
تقدمت فى اخر فصل العصبات ومنها الاكدرية وهى زوج وجد وام واخت
لابوين او لاب فاصل المسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللجد السدس
واحد وللام اثنان هذا عند ابى حنيفة رضى الله عنه وعندهما يفرض
للاخت النصف لعدم من يحجبها عنه من الورثة فعالت الى تسعة
ثم يضم نصيب الجد الى نصيب الاخت يبلغ اربعة يقسم ذلك على ثلاثة لان
المقاسمة خير للجد من سدس الجميع ومن ثلث الباقى ولا يصح ذلك ولا يوافق
فتضرب ثلاثة فى تسعة يبلغ سبعة وعشرين ومنها تصح للزوج تسعة

واصل الثانية من اربعة
ومنها تصح للزوجة واحد
وللام ثلث الباقى واحد
وللاب الباقى اثنان صح

وللام

وللام ستة وللجد مع الاخت اثنا عشر تقسم على ثلاثة للجد ثمانية وللاخت اربعة
وانما قسم كذلك لعدم تفضيل الاخت على الجد فتفرض لها بالرحم وتقسم
بالتعصيب رعاية للجانبين ويقال لها الغراء ايضا ويعايا بهذه المسئلة
فيقال فريضة عدد الوارثين فيها اربعة اخذ احدهم جزءا من المال والثانى
نصف ذلك الجزء والثالث نصف الجزئين والرابع نصف الاجزاء ويقال فيها ايضا
اربعة من الورثة اخذ احدهم ثلث جميع المال والثانى ثلث الباقى والثالث ثلث
ما بقى والرابع الباقى ويقال فيها ايضا امراة جاءت الى قوم فقالت لهم انى حامل فان
ولدت ذكرا فلا شئ له وان ولدت انثى فلها تسع المال وثلث تسعه وان ولدت
ولدين فلهما السدس وقد تقدمت فى فصل الحجب ومنها ام الفروخ وتسمى
الشريحية ايضا وهى زوج وام واختان لام واختان لابوين نصف وسدس وثلث
وثلثان اصلها من ستة وتعول الى عشرة للزوج ثلاثة وللام واحد وللاختين
لام اثنان وللاختين لابوين اربعة وقد تقدمت فى فصل العول ومنها
ام الارامل وتسمى الدينارية الصغرى ايضا وهى جدتان وثلاث زوجات واربع
اخوات لام وثمان اخوات لاب اصلها من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر
للجدتين السدس اثنان وللزوجات الربع ثلاثة وللاخوات من الام الثلث
اربعة وللاخوات من الاب الثلثان ثمانية ومجموعها سبعة عشر فلو كانت
التركة سبعة عشر دينارا اصاب كل امراة دينار ويعايا بها فيقال رجل مات
وترك سبعة عشر دينارا وسبعة عشر امراة اصحاب فروض فاصاب كل امراة
دينار وقد تقدمت هذه ايضا فى فصل العول ومنها المنبرية وهى زوجة
وبنتان وابوان ثمن وثلثان وسدسان اصل المسئلة من اربعة وعشرين
وقد تقدمت ايضا فى فصل العول ومنها المامونية وهى شخص مات
عن ابوين وبنتين ثم ماتت احدى البنتين قبل القسمة عمن فى المسئلة
فان المسئلة الثانية يختلف حكمها بذكورة الميت الاول وانوثته فان
كان ذكرا كان الجد فى الثانية جدا صحيحا فيرث وان كان انثى كان جدا فاسدا
فلا يرث فاصل المسئلة من ستة لكل واحد من الابوين واحد وللبنتين اربعة

وتعول الى سبعة وعشرين صح

لكل واحدة اثنان فاذا ماتت احدى البنتين من المذكورين في المسئلة فان كان
الميت الاولى ذكرا كان اصل المسئلة الثانية من ستة للجدة السدس واحد وللجد
الباقى وهو خمسة ولا شئ للاخت لاب لانها محجوبة بالجد عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وتصح المسئلتان من ثمانية عشر للموافقة بين المسئلة الثانية
ونصيب الميتة الثانية من الاولى بالنصف للجدة من ذلك اربعة وللاخت
التي هي البنت في الاولى ستة وللجد الباقى وهو ثمانية وكذلك تختلف الحكم
في حق البنت الباقية باختلاف ذكورة الميت الاول وانوثته فانه يجوز ان
تكون كل بنت من اب على تقدير انوثته فيكونان اختين لام فللاخت من الثانية
السدس ويرد الباقى عليهما بقدر نصيبهما فتقسم من اثنين وتصح مما صحت
منه الاولى وهو ستة لانقسام نصيب البنت الميتة على مسئلتها ولا شئ للجد
منها لانه فاسد وقد تقدمت ايضا في فصل المناسخات وسبب تسمية كل مسئلة
من المسائل الملقبات المذكورة بما لقبت به مذكورة في كتابنا عند ذكر كل مسئلة
في محلها كما ذكرنا اسمائها طلبا من خطة الحذف ومنها المروانية وهي ست اخوات
متفرقات وزوج اصل المسئلة من ستة وتعول الى تسعة للزوج ثلاثة وللاختين
لابوين اربعة وللاختين لام اثنان وتسقط اولاد الاب سميت مروانية
لوقوعها في زمن مروان بن الحكم وتسمى الغراء لاشتهارها بينهم وقيل يلقب بذلك
كل عائلة الى تسعة ومنها الحمزية وهي ثلاث جدات متحاذيات وجد صحيح
وثلاث اخوات متفرقات قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه وابن عباس رضي
الله عنهما للجدات السدس والباقى للجد اصلها من ستة وتصح من ثمانية
عشر لانكسار السدس على الجدات وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه
للاخت من الابوين النصف وللاخت من الاب السدس تكملة للثلثين وللجدات
السدس وهو قول ابن مسعود وعن ابن عباس رضي الله عنهما رواية
شاذة ان للجدة ام الام السدس والباقى للجد وقال زيد بن ثابت رضي الله
عنه للجدات السدس والباقى بين الجد والاخت لابوين والاخت لاب على
اربعة ثم ترد الاخت من الاب ما اخذته على الاخت من ابوين اصلها من
ستة

[هامش: وللجدة السدس صح]
[هامش: وللجد السدس صح]

من ستة وتصح من اثنين وسبعين وتعود بالاختصار الى ستة وثلاثين للجدات
ستة وللاخت لابوين نصفها ونصيب اختها خمسة عشر وللجد خمسة
عشر سميت حمزية لان حمزة الزيات رحمه الله سئل عنها فاجاب بهذه الاجوبة
والفتوى على قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه ومنها الدينارية الكبرى وهي
زوجة وجدة وبنتان واثنا عشر اخا واخت واحدة لاب والتركة ستمائة دينار
اصل المسئلة من اربعة وعشرين وتصح من ستمائة لان جزء سهمها خمسة وعشرون
واذا قسمت التركة على المسئلة حصل لكل سهم دينار فللزوجة من التصحيح خمسة
وسبعون سهما فلها من التركة خمسة وسبعون دينارا وهو الثمن وللجدة
من التصحيح مائة سهم فلهما من التركة اربعمائة دينار وهو الثلثان يبقى
خمسة وعشرون دينارا لكل اخ ديناران وللاخت دينار واحد ولذلك سميت
الدينارية وتسمى الداودية ايضا لان داود الطائي رحمه الله تعالى سئل عنها
فقسمها هكذا فجاءت الاخت الى ابي حنيفة رضي الله عنه فقالت ان اخي مات
وترك ستمائة دينار فما اعطيت الا دينارا واحدا فقال من قسم التركة قالت
تلميذك داود الطائي فقال هو لا يظلم هل ترك اخوك جدة قالت نعم قال هل بنتين
قالت نعم قال هل ترك زوجة قالت نعم قال هل ترك معك اثني عشر اخا قالت
نعم قال اذا حقك دينار وهذه المسئلة من المعاياة فيقال رجل خلف ستمائة
دينار وسبعة عشر وارثا ذكورا واناثا فاصاب احدهم دينار واحد وتسمى
ايضا بالركابية والعامرية والحمارية والشاكية ومنها الامتحان وهي
اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسع اخوات لاب اصلها من اربعة
وعشرين للزوجات الثمن ثلاثة وللجدات السدس اربعة وللبنات
الثلثان ستة عشر وللاخوات ما بقي وهو سهم واحد ولا موافقة بين
السهام والرؤس في الجميع ولا بين الرؤس والرؤس فتضرب جميع الرؤس بعضها
في بعض تبلغ الفا ومائتين وستين وهو جزء سهمها ثم تضرب ذلك في اصل
المسئلة وهو اربعة وعشرون تبلغ ثلاثين الفا ومائتين واربعين ومنها
تصح للزوجات ثلاثة الاف وسبعمائة وثمانون لكل زوجة تسعمائة وخمسة

[هامش: فلها من التركة مائة دينار وهو السدس وللبنتين من التصحيح اربعمائة سهم صح]
[هامش: ترك صح]

وأربعون وللجدات خمسة الاف وأربعون لكل جدة الف وثمانية وللبنات
عشرون الفا ومائة وستون لكل بنت الفان وثمانمائة وثمانون وانما
سميت بذلك ولقبت به لما يمتحن بها فيقال رجل خلف اصنافا وعدد كل
صنف اقل من عشرة ولا تصح المسئلة الا بما يزيد على ثلاثين الفا والباقي
للاخوات وقدره الف ومائتان وستون لكل اخت مائة واربعون ومنها
الضيفية وهي زوج واخت لابوين اولاب لقبت بذلك لانه ليس في الفرايض
شخصان يرثان نصفي المال فرضا الا هما والله اعلم النوع الثاني في المعاياه
من متشابه الفرايض مما يسال عنها ويمتحن بها الفرضيون ليرتاض بها الخاطر
قال الامام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى جاء رجل الى قوم يقتسمون ميراثا فقال
لا تقتسموا فان لي امراة غائبة فان كانت حية ورثت هي ولم ارث انا وان كانت
ميتة ورثت انا ولم ترث هي صورته امراة ماتت وتركت اما واختين لابوين
واختا لام واخا لاب هو زوج اختها لابيها فللام السدس وللاختين لابوين
الثلثان وللاخت لام السدس ان كانت حية ولا يبقى لزوجها الذي هو الاخ
لاب شيء لانه عصبة وان كانت ميتة فله الباقي وهو السدس لانه عصبة
وتصح المسئلة على التقديرين من ستة ولو قال ان كانت حية ورثت انا دونها
وان كانت ميتة فلا شيء لي ولها فهذا اخو امراة لاب نكح اختها من امها
وقد ماتت المراة عن زوج وام وجد وهذين يعني اخ لاب واخت لام فاصلها
من ستة على التقديرين للزوج ثلاثة وللام واحد وللجد واحد يبقى
بعد الفرايض واحد هو للاخ لاب ولا شيء للاخت لام لحجبها بالجد اتفاقا وهذا
على قولهما وان كانت ميتة فللام الثلث اثنان ولم يفضل للاخ لاب شيء ولو
قال ان كانت حية ورثنا انا وهي وان كانت ميتة لم ارث انا ولا هي فهذا
ابن عم للميتة زوج بنتها الغائبة وقد ماتت المراة عن زوج وام واخ من
ام وهذين يعني بنتها الغائبة وزوج بنتها الذي هو ابن عمها فعلى
تقدير حياتها اصل المسئلة من اثني عشر للزوج ثلاثة وللام اثنان وللبنت
ستة والباقي لابن العم وهو واحد ولا شيء للاخ للام لحجبه بالبنت اتفاقا

وعلى

وعلى تقدير موتها اصل المسئلة من ستة للزوج ثلاثة وللام اثنان وللاخ لام واحد
ولم يفضل للعصبة شيء ولو قالت امراة لقوم يقتسمون ميراثا فقالت لا
تعجلوا في القسمة فاني حبلى فان ولدت ذكرا ورث وان ولدت انثى لم ترث كيف
هو فقل صورته مات رجل وترك بنتين وعما وامراة حبلى من اخيه فان ولدت غلاما
يرث لانه عصبة فيكون الثلثان للبنتين والباقي للغلام لانه ابن اخيه
مقدم على العم فتصح المسئلة من ثلاثة وان ولدت انثى كانت بنت اخيه وهي من
ذوي الارحام لا شيء لها والباقي حينئذ للعم ولو قالت ان ولدت غلاما لم يرث
وان ولدت جارية ترث جوابه امراة ماتت عن زوج وام واختين لام وحمل
من الاب من جارية له فان ولدت جارية فهي اختها لابيها فيكون للام السدس
وللزوج النصف وللاخت لاب النصف وللاختين لام الثلث اصلها من ستة
وتعول الى تسعة وان ولدت غلاما فللزوج النصف وللام السدس وللاختين
لام الثلث ولا شيء للغلام لانه اخ لاب وهو عصبة فلم يفضل له من المسئلة
شيء ولو قالت ان ولدت غلاما لم يرث هو ولا انا وان ولدت جارية فانت
حرة فاذا ولدت جارية تبين انها حرة وابنتها حرة فيرثانه وان ولدت
غلاما فهي جارية وابنها عبد فلا يرثان ولو علق الحرية بكونه غلاما فالجواب
بالجواب على العكس ولو قالت ان ولدت ذكرا او انثى لم يرث واحد منهما
وان وضعت ذكرا وانثى ورثا الجواب عن ذلك هو رجل خلف اما واختا لاب
وام وجدا وسرية حبلى لابيه وقد مات ابوه ولا فان ولدت ذكرا او انثى
لم يرث واحد منهما لان المال السدس للام ويقتسم الباقي بين الجد والاخت
لابوين والاخ لاب والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين ثم ما اصاب الاخ
لاب والاخت لاب يرد الى الاخت لابوين ليتم حقها نصفا وخرج من غير
شيء بعد المعادة وان ولدتهما معا يقتسم الباقي بعد نصيب الام على ستة اسهم
ثلاثة اسهم للاخ والاخت لاب ثم يرد الى الاخت لابوين ليتم حقها نصفا
فيبقى في يديهما ثلث سدس المال فيكون بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وهي
مختصر زيد رضي الله عنه وهذه القسمة على قاعدة ابي يوسف ومحمد على مذهب

حبلى

ورثت هي وانا فهذا جوابه
ولدت من حامل هي امة الغير
قال لها مولاها ان كان في
بطنك جارية
صح

الامام رضي الله عنه ولو قالت ان ولدت جارية ورثت انا وهي وان ولدت غلاما
لم يرث هو ولا انا وقد تقدم جوابها على وجه ولها جواب آخر وهو امراة تزوجت
بنت ابن ابنها من ابن ابنها آخر فحبلت منه ثم مات ثم ماتت المراة وتركت بنتا وابوين
وزوجا وبنت ابن ابنها الحبلى فان ولدت ذكرا صارت امه عصبة به لانهما في الدرجة
سواء ولم يبق بعد الفرايض شيء لان المسئلة عالت من اثني عشر الى ثلاثة عشر
للبنت ستة وللابوين اربعة وللزوج ثلاثة وان ولدت انثى كانت هي مع امها
صاحبتي فرض وهو السدس تكملة للثلثين لانهما بنتا ابن ابن الميتة وعالت
المسئلة الى خمسة عشر للبنت النصف ستة من اثني عشر وللابوين الثلث اربعة
وللزوج الربع ثلاثة ولبنتي ابن ابن الميتة السدس اثنان ولو قالت ان ولدت
غلاما ورث هو وانا وان ولدت جارية لم ترث هي ولا انا عكس المتقدمة وجوابها
على الوجه الاول معلوم ولها جواب آخر وهو رجل زوج بنت ابنه من ابن ابن
ابنه ثم مات الرجل وترك بنتين وعما وهذه الحبلى التي هي بنت ابنه وكان قد
مات ابن ابن ابنه قبل فان ولدت انثى فالثلثان للبنتين والباقي للعم
ولا شيء لبنات الابن وان ولدت ذكرا كان الباقي وهو الثلث للذكر ولامه بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين ولو قيل امراة وابنتها وابن بنتها ورثوا المال اثلاثا
كيف ذلك الجواب رجل زوج بنت ابن ابنه من ابن ابنه فولدت بنتا فهما بنتا
ابن ابنه احدهما ام الاخرى وفي الدرجة تسويا ثم تزوج ابن ابن الرجل بنت
ابن ابنه فولدت له ابنا ثم مات الرجل ولم يترك الا بنتي ابن ابنه وابن ابن الاخ
الذي هو ابن بنت ابن ابنه فالثلثان للبنتين بالفرض والباقي لابن ابن
الاخ بالعصوبة ولو قيل رجل وامراتان ورثوا المال اثلاثا كيف هو الجواب
هو رجل مات عن بنتي ابنه وابن ابن ابنه فالثلثان لبنتي الابن فرضا
والباقي لابن ابن الابن عصوبة ولو قالت ان ولدت ابنا لم يرث شيئا وان ولدت
بنتا فلها النصف ولي الثمن والباقي للعصبة فهذا رجل خلف عصبة
وعبدين لا مال له غيرهما فاعتقهما العصبة فشهدا بعد العتق لامراة
لانها زوجة الميت حامل منه فان ولدت غلاما لم يرث لانه لو ورث سقط

العصبة فبطل عتقهما وبطلت شهادتهما فلا تثبت الزوجية والنسب
فتوريثهما يؤدي الى ابطاله وان ولدت انثى فلها النصف وللزوجة الثمن
والباقي للعصبة ونفذ عتق العبدين لان للعصبة فيهما نصيبا فان
كان موسرا يضمن نصيبهما وصحت شهادتهما وثبت النكاح والنسب وان كان
معسرا سعى العبدان والمستسعى كالعبد المديون وهذا كله على قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى ولو قيل رجل خلف خالا وعما ورثه خاله دون
عمه فهذا رجل تزوج اخوه من ابيه ام امه فجاءت بابن فهو خاله وابن اخيه
وهو اقرب من العم اذا مات الرجل عنهما ويعايا بها فيقال رجل خاله ابن اخيه
ويقال رجل هو خال عمه ويقال عم خاله ولو قيل رجل خلف زوجته واخاها
لها الثمن والباقي لاخيها فكيف هذا فقل جوابه رجل زوج ابنه حماته فولدها
ابنا فهو اخو زوجته وابن ابنه ولو قيل رجل هو خال رجل وعمه الجواب هو
رجل تزوج ابا ابيه بام امه فولدت ابنا فهو خاله وعمه ولو قيل رجلان
كل منهما عم الاخر فقل صورته رجلان تزوج كل واحد منهما بام الاخر فولدتا
ابنين فكل واحد منهما عم الاخر وصورة اخرى رجل تزوج اخوه من امه ام ابيه
فولدت ابنا فالمولود عم الرجل والرجل عمه ومن المعاياة ومعنى المعاياة انه
يأتي بشيء لا يهتدى له قاله الجوهري ومنها رجلان كل منهما خال الاخر ويقال
هو رجل تزوج ابو امه باخته لابيه فولدت ابنا فالمولود خال الرجل والرجل
خاله ومنها رجلان احدهما خال الاخر والاخر عمه صورته رجل تزوج
امراة وتزوج ابنه امها فولدتا ابنين فابن الاب عم ابن الابن وابن الابن
خال ابن الاب وسنذكر في الخاتمة لنكتة ومنها رجل خلف مالا وورثته فيهم رجل
واحد فان كان ابن الميت فله الف درهم وان كان ابن عمه فله عشرون الفا
صورته رجل ترك ستين الف درهم وترك ثمانية وخمسين بنتا فان كان
الرجل ابنا قاسمهن فنصيبه من ذلك الفان وان كان ابن عم فلهن الثلثان
والباقي لابن العم وهو عشرون الفا ومنها امراة وزوجها اخذ ثلاثة
ارباع الميراث واخرى زوجها اخذ ربعه صورته تركت اختا [illegible]

صورته رجلان تزوج كل واحد منهما بنت صاحبه فولدتا ابنين فالابنان كل واحد منهما خال الاخر
صح

الاخت
لام وابني عم احدهما اخ لام وهو زوج الاخت لاب والاخرى زوج الاخت لام فللا
لكل ابد النصف وللاخ والاخت للام الثلث والباقي بين ابني العم لكل واحد نصف
سدس فصار مع الاخت للاب مع زوجها ثلاثة ارباع الميراث ومع الاخت للام مع
زوجها ربعه ومنها زوجان اخذ احدهما ثلثي المال والاخر ان اخذ الثلث صورته
ابوان وبنت ابن في نكاح ابن ابن اخر ومات عنهم فللابوين الثلث ولابن الابن
مع زوجته التي هي بنت الابن الثلثان ومنها رجل وابنه ورثا مال الميت نصفين
صورته رجل زوج ابنه لابنة اخته وماتت فللزوج النصف وللعم النصف
ومنها رجل وبنته ورثا مال الميت نصفين صورته امراة ماتت عن زوج هو
ابن عمها وعن بنت منه فللبنت النصف بالفرض ولابن العم النصف بالفرض والعصوبة
ومنها امراة تزوجت اربعة ورثت من كل واحد نصف ماله صورته امراة ورثت
هي واخوها اربعة عبيد فاعتقاهم ثم تزوجتهم على التعاقب وماتوا فلها من كل
واحد الربع بالنكاح والربع بالولاء ولذلك نصف ماله ومنها امراة وابنها اقتسما
مال الميت نصفين بغير ولاء صورته رجل زوج بنته ابن اخيه فولدت
منه ابنا ثم مات هذا الرجل بعد موت ابن اخيه فقد ترك بنته فلها النصف
وترك ابنها وهو ابن ابن اخيه فله الباقي بالتعصيب وهو النصف ومنها
ثلاثة اخوة لام ورث احدهم سبعة اتساع المال وكل واحد من الاخوين
تسعه صورته مات رجل عن ثلاثة اخوة لام احدهم ابن عم فلهم ثلث المال
بالاخوة لكل واحد تسعه والباقي ستة اتساع لابن العم فبقي منه سبعة
اتساع ومنها رجل ترك عشرين دينارا فورثت امراته دينارا واحدا كيف
هذا الجواب انه ترك عشرين دينارا واختين لابوين واختين لام واربع
زوجات فاصل المسئلة من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر للنسوة ثلاثة
من خمسة عشر فيكون لهن خمس العشرين وهو اربعة لكل امراة دينار واحد
ومنها اذا قيل ترك عما وخالا فورثه الخال دون العم كيف يكون هذا
جوابه هذا الخال ابن اخيه بان كان اخوان لابوين تزوج احدهما ام اخيه
فولدت له ابنا فهذا الابن ابن الاخ وهو بعينه خاله لانه اخو امه
ومنها

ومنها رجل صحيح دخل على مريض فقال اوص لي فقال كيف اوصي وانما يرثني انت
واخواك وابناك وعماك الجواب ان الصحيح اخو المريض لامه وابن عمه واخواه اخوا
المريض لامه وابناه عم المريض وامه وعماه عما المريض والحاصل الورثة ثلاثة
اخوة لام وام وثلاثة اعمام ولو قال يرثني ابواك وعماك وخالاك فالصحيح يكون
ابن اخ المريض لابيه وابن اخته لامه وله اخوان اخران لاب واخوان اخران
لام ولو قال يرثني جدتاك واختاك وزوجتاك وبنتاك قيل جدتا الصحيح زوجتا
المريض من قبل الاب وزوجتا الصحيح احديهما ام المريض والاخرى اخته من الاب
وبنتا الصحيح اختا المريض من الام فالحاصل الورثة زوجتان وثلاث اخوات
لاب واختان لام وام ولو قال يرثني زوجتاك وبنتاك واختاك وعمتاك وخالتاك
الجواب زوجتا الصحيح اختا المريض لامه واختنا الصحيح لامه اختا المريض
لابيه وعمتا الصحيح احديهما لاب والاخرى لام وخالتاه كذلك والاربع زوجات
المريض فالحاصل الورثة اربع زوجات وام واختان لام وثلاث اخوات لاب
ومنها امراة ورثت اربعة ازواج فصار لها نصف المال كيف هذا الجواب
هذه امراة تزوجت باربعة اخوة على التعاقب واحد بعد موت واحد وكان
المال ثمانية عشر دينارا للاول ثمانية وللثاني ستة وللثالث ثلاثة وللرابع
دينار واحد فمات الاول عن ثمانية دنانير وعن هذه المراة وثلاثة اخوة
فورثت المراة من الثمانية دينارين وكل اخ كذلك فصار للاخ الثاني ثمانية
دنانير فاذا مات اخذت المراة ايضا دينارين فصار لها اربعة واخذ كل
اخ من الباقيين ثلاثة فصار للثالث ثمانية دنانير لانه كان له ثلاثة
وورث من اخيه الاول اثنين ومن الثاني ثلاثة فاذا مات اخذت المراة
منه دينارين فصار لها ستة واخذ الباقي وقدره ستة الاخ الباقي فصار
منه اثني عشر دينارا لانه كان له دينار واخذ من اخيه الاول دينارين ومن
اخيه الثاني ثلاثة ومن اخيه الثالث ستة فاذا مات اخذت المراة
منه ربعا من اثني عشر فصار لها تسعة دنانير وذلك نصف المال والنصف
الاخر للعصبة وقد خرجوا بها على غير هذا الوجه ولو قيل امراة ورثت

واخياه من قبل الام اختا المريض مع

ام المريض اخته لابيه وبنتا الصحيح مع

خمسة ازواج يحصل لها نصف اموالهم جوابه هولا خمسة اخوة لهم ثمانية
واربعون دينارا للاول ستة عشر وللثاني ثلاثة عشر وللثالث تسعة
وللرابع ثلاثة وللخامس سبعة ولو قيل فلو ورثت من ثلاثة ازواج نصف
اموالهم ثم يكون مال لكل واحد منهم جوابه مال الاول مائة وثمانية وعشرون
وللثاني ثمانية وللثالث دينارا وجملة ذلك مائة وثمانية وثلاثون ومنها
امراة وابنتها وابن بنتها ورثوا المال اثلاثا كيف يكون هذا الجواب رجل
زوج بنت ابن ابنه من ابن ابنه وباقي الجواب قدمر انفا والله اعلم
خاتمة في معرفة الانساب والقرابات المتشابهات العويصات فان قيل
رجلان كل واحد منهما تزوج ام الاخر فولد لكل واحد منهما غلام فما النسبة
بين ولديهما قيل له كل واحد من الغلامين عم الاخر لامه وقد مرت
فان قيل فلو تزوج كل واحد منهما بنت الاخر فولد لكل واحد غلام فما
النسبة قيل كل غلام خال الاخر وكذلك مرت فلو تزوج كل واحد منهما اخت
الاخر فولد لكل واحد غلام فكل غلام ابن خال الاخر ولو تزوج احدهما ام الاخر
فولد لكل واحد ولد فولد الام خال ام ولد الاخر ابن اخت الذي تزوج الام
فان قيل رجلان احدهما خال الميت وابن عمه والاخر عم الميت وابن خاله
كيف يكون هذا وكيف تقسم التركة بينهما قيل عم زيد مثلا تزوج ام ام زيد
فولدت ابنا فالمولود ابن عم زيد لامه وابن خالته ايضا فالمال لابن العم
الذي هو خال اذا كان العم لاب وام او لاب لانه عصبة ولو كان العم لام فالمال
بينهما اثلاثا ثلثاه للعم الذي هو ابن الخال والثلث للخال الذي هو ابن العم فان قيل
رجل هو خال لابيه وخال لامه كيف هو قيل بان نكح ابوه ام امه ام ابيه فولدت
ابنا فذلك الابن خال الام الرجل لابيه وخال ابيه لامه فان قيل رجلان
كل منهما خال ام الاخر كيف هذا قيل صورته رجلان نكح كل واحد منهما
بنت بنت الاخر فولد لكل منهما ابن فكل واحد من الابنين خال ام الاخر
فان قيل امراتان استقبلتا رجلين فقالتا مرحبا بابنينا وزوجينا وابني زوجينا
كيف يكون ذلك قيل هذان رجلان تزوج كل منهما ام الاخر وهي من المسايل

والاخر بنت الاخر صح

وولد الصحيح

التي

التي سال عنها ابو يوسف محمد الشافعي رضي الله عنهم بمجلس هرون الرشيد
فاجابهما بذلك فان قيل ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض كيف النسبة
بينهن قيل فالعليا يحتمل ان تكون عمة الوسطى بان تكون العليا بنت ابي الوسطى
بنت ابن ذلك الابن وان تكون بنت عم ابي الوسطى بان تكون الوسطى بنت ابن ابن
اخر وكذا الوسطى مع السفلى يحتمل ان تكون عمتها او بنت عم ابيها اما العليا مع
السفلى فيحتمل ان تكون عمة ابي السفلى وان تكون بنت عم جدها ولو كن ثلاث
بنات ابن بعضهن اسفل من بعض ومع كل منهن اختها فان كن لاب وام او لاب
فهي كلها رحيم بنتا ابن وان كن لام فهن اجنبيات عن الميت ولو كانت بنت ابن معها
جدتها ان كانت ام ام فهي اجنبية عن الميت لانها حينئذ زوجته وان كانت امراة استحقت
المسئلة فان الجدة هي الميتة فان قيل مات وترك ابنين مع كل منهما اخو لابيه
فكيف يكون هذا قيل يحتمل ان يكون المراد باخي كل هو الابن الاخر لان كلا منهما
ابن الميت اخو الاخر من ابيه فيكون في المسئلة ابنان فقط فالمال لهما ويحتمل
ان يكون المراد ان كلا منهما اخ اخر فيكون للميت اربعة بنين فالمال لهم على اربعة
فان بين السايل العدد فواضح وان لم يبين فقد اختلف الفرضيون في ذلك على
قولين احدهما حمله على اقل الممكن فالمال للابنين ويصح من اثنين والثاني حمله
على الاكثر فيصح من اربعة كذا قال بعضهم ويحتمل ان يكون المراد ان لهما
اخا اخر من الام فهو اخو كل واحد منهما لابيه ويكون المال بينهم على ثلاثة
والظاهر الاحتمال الثاني ولا ينبغي ان يكون في المسئلة خلاف وبحث التفصيل
في الجواب ويعطى كل واحد من الابنين الربع لانه المتيقن ويوقف الباقي حتى
يتبين الحال فان قيل رجلان تزوج اكبرهما مثلا ام الاصغر وتزوج الاصغر
بنت الاكبر فولد لكل منهما غلام فكيف النسبة بينهما قيل فابن الاكبر عم
ابن الاصغر وخاله لانه اخو ابيه لامه واخو امه لابيها وابن الاصغر
ابن اخيه وابن اخته فان قيل تزوج رجل امراة وتزوج ابنه بنتها
فولد لكل منهما ابن فكيف النسبة بينهما قيل فابن الاب عم ابن البنت
وخاله لانه اخو ابيها واخو امه لامها ويكون ابن البنت ابن اخيه وابن اخته ول

وان كانت ام الاب
فان كان الميت صح

لامه وابن اخيه لابيه فكلاهما عصبة الآخر فايهما مات عن الآخر وحده
ورثه بالعصوبة فان قيل رجل مات عن سبعة بني بنين وعن اختهم لام فقسم
المال بينهم سواء كيف يكون ذلك قيل رجل تزوج امراة وزوج ابنه امها
فولدت الام منه سبع بنين فصار البنون اخوة امراة الاب لام ثم مات الاب
عن ابيه ثم مات الابن عن امراته واولاد ابنه السبعة فيقسم ماله على ثمانية
كما لا يخفى وقد حصل التساوي بينهم فالثمن للزوجة ولكل واحد من السبعة
ثمن فان قيل تزوج رجل امراة ثم تزوج ابنه امها وولد لكل واحد منهما
ابن فكيف النسبة بينهما قيل فابن البنت ابن الام لانه اخو ابيه لابيه
وابن اخته لامه وابن الام خال ابن البنت لامه وابن اخيه لابيه فايهما
مات عن الآخر فقط ورثه عصوبة وقد نظم ذلك بعضهم فقال

• بين لنا يا ذا البيان الراشد • من مات عن خال ابنه ووالده ••
• فورث الوالد سدس المال • وما بقي جملته للخال ••

واجاب بعضهم فقال • قد نكح المورث بنتا ثم هو • زوج ام البنت ايضا ابنه
فالبنت جاءت منه بابن وكذا • جاءت بابن امها من ابن ذا
فابن الابن خال لابنه • مات عن ابن ابن وعن والده
وقال بعضهم وهذا الذي يقال فيه يا خالي انا عمك • يدعوك الي وهو جدك
ولهذه المسئلة حكاية لطيفة ذكرها الامام رضي الدين شمس الائمة
السرخسي في مبسوطه قال جلس عبد الملك بن مروان يوما للمظالم فقام
رجل وقال اني تزوجت امراة وزوجت امها ابني فمن يعطاني فقال
لو كان على عكس هذا كان اولى وانا اسائلك عن مسئلة فان احسنت
جوابها امرت بعطائك وان لم تحسن جوابها لا اعطيك شيئا فقال هات
فقال ان ولدت لك غلام وللابن غلام فما القرابة بين الغلامين الذكرين
فلم يحسن الرجل الجواب وقال سئل القاضي الذي وليته ما ورد المجلس
فان احسن الجواب فامر فعطائي اليه والا فاعذرني فلم يحسن القاضي
الجواب ولا احد من القوم الا رجل في اخريات الناس ان اجيب فاحسنت

وقال الجواب

الجواب هل تقضي حاجتي فقال نعم فاجاب كما ذكرنا فاستحسن جوابه وقال
لله دره هذا العالم ما حاجتك فقال ان عاملك يسقط حرفا من كلام
الله تعالى قال وما ذاك قال ان الله تعالى يقول خذ من اموالهم صدقة
فهو يسقط الحرف فيأخذ اموالنا قال هذا احسن من الاول وعزل ذلك
العامل وعزله انتهى وقد تم شرح الكتاب بعون الملك الوهاب واليه
المرجع وحسن المآب نفعنا الله بذلك والناظرين فيه الى يوم الحساب
والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده نبينا محمد سيد الاولين
والاخرين وافضل الانبيا والمرسلين وعلى اله واصحابه والتابعين
صلاة وسلاما دائمين الى يوم الدين آمين [illegible] وكان تمام تعليقه
العبد الفقير الى لطف ربه الحنفي علاء الدين بن ناصر الدين بن محمد شهاب الدين
احمد الطرابلسي الدمشقي الحنفي الامام بالجامع الكبير الاموي ووقع
الفراغ من هذه النسخة يوم الثلاثاء يوم ستة وعشرون في شعبان ١١٣٩

تم